ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⴰⵣⵡⵓⵍⵉ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜ ⵜⵉⵏⵙⴰⵏⵉⵏ
ⴼⴰⵙ - ⵎⴻⴽ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه: "التاريخ والتراث"

محور: "الدراسات الإسلامية"

مختبر: البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:
موارد ونفقات الدولة الإسلامية في العهدين النبوي والراشدي وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد الطالب:
باب أحمد ولد علي

الأستاذ المشرف:
د. سعيد المغناوي

لجنة المناقشة:

د. عبد الله معصر	**(كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس - فاس)**	**رئيسا**
د. فؤاد محداد	**(كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس)**	**عضوا**
د. إبراهيم أبا محمد	**(كلية الشريعة - سايس - فاس)**	**عضوا**
د. سعيد المغناوي	**(كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس - فاس)**	**مشرفا ومقررا**

السنة الجامعية
2018/2019

❖ الباب الأول: موارد ونفقات الدولة الإسلامية في العهدين النبوي والراشدي:

سنتطرق في هذا الباب، بحول الله، للنظام المالي الإسلامي في عهدين مختلفين من التاريخ الإسلامي، لكنهما يشتركان في كونهما يعتبران أهم عهدين فيه، حيث تبلورت فيهما النظم والمبادئ الأساسية لهذا النظام، لذلك سنحاول القيام بدارسة علمية تحليلية لتطور نظام أداء الموارد المالية وصرفها في عصر الرسالة التي بدأت فيه الأصول التشريعية للنظام المالي وتطبيقاته، ثم بعد ذلك نتطرق إلى نظام الموارد والنفقات في عهد الخلفاء الراشدين الذين ساروا على نهج النبي صلى الله عليه في إدارة الأموال العامة صرفا وإنفاقا، لنرى كيف عالج الصحابة المستجدات المالية والاجتماعية والسياسية التي طرأت بعد العهد النبوي وكيف كان هديهم في إدارة المال بعد كثرته نتيجة الفتوحات الإسلامية وانتشار رقعة الإسلام وكثرة أتباعه.

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول وجملة من المباحث والمطالب على النحو التالي:

سنتناول في الفصل الأول تمهيدا يتعلق بالعهدين النبوي والراشدي، ثم في الفصل الثاني نتناول موارد ونفقات الدولة الإسلامية في العهد النبوي، ثم بعد ذلك سنتناول، بحول الله في الفصل الثالث موارد ونفقات الدولة الإسلامية في عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم.

➢ الفصل الأول: الدولة الإسلامية في العهد النبوي والراشدي:

إن العهد الذهبي لدولة الإسلام يبدأ من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم مرورا بعهد خلفائه الراشدين من بعده، وهذا العهد يستحق الدراسة بكل جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقدية؛ فقد ضرب العهد الراشدي النموذج الأمثل لإقامة النظام العادل المتمسك بالشرع، المتبع للوحي، المتفتح على التجارب، والقائم بمهمة الرعاية والنصيحة للرعية.

ففي هذا العهد كان دستور الدولة هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكانت السيادة المطلقة للشرع، فالخليفة خاضع للشرع مقيد به، والقاضي متبع له حاكم به، وأهل الشورى يتبعون النص إذا وجدوه، وإذا لم يجدوه اجتهدوا فيما هو أقرب إلى ذلك، وطاعة الرعية مقيدة بطاعة الله ورسوله "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[1].

وكان مبدأ العدل هو المبدأ السائد تنفيذا للأوامر القرآنية، هذا المبدأ الذي يقتضي الحكم بما أنزل الله، وتطبيق الشرع، والنصيحة للرعية، والشفقة عليها والرحمة بها، والتواضع لها، وبذل الجهد في تحصيل مصالحها ودفع المضار عنها، والذي يقتضي أخذ المال من حقه وصرفه في حقه، ويتنافى مع الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وجعله محرما بين العباد، ويقتضي اعتبار الناس سواسية، لا يتفاضلون إلا بإيمانهم وتقواهم، وهم سواء أمام القانون؛ فعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما

[1] - الجامع، معمر بن راشد، (المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ)، باب لا طاعة في معصية، حديث رقم: 20702، ج1/ ص336.

روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا»[1].

وفي هذا العهد كان المبدأ المهيمن هو مبدأ الشورى، وكان فعالا ومثمرا، فكانت الأمور تعرض على أهل العلم والرأي والخبرة فيتم التوصل إلى الرأي الأصوب والأصلح والأرشد، ويتم تطبيق ما دلت عليه الشورى، وكان الحاكم يلتزم بأمرين هما: النص والمصلحة فإذا ورد النص في قضية ارتفع النزاع، وإذا اتضحت المصلحة في رأي معين كان هو الواجب الاتباع، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله[2].

وكانت البيعة في هذا العهد بيعة اختيارية، على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يصدق عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ[3]»؛ هكذا بويع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

فعلى هذه الأسس، أسس التوحيد والعدل والشورى والبيعة الاختيارية سار الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم، يجسدون المبادئ أحسن تجسيد، متبعين لا مبتدعين، فكانوا المثل الأعلى والنموذج الأكمل في السياسة العادلة، والإدارة الرشيدة، والرعاية الحانية، فسعد الناس، وتوفرت الظروف الملائمة للعمل والإنجاز، والازدهار والتقدم، والعزة والسيادة.

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 2577، ج4/ ص1994.

[2] - ينظر: المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410هـ)، ص5، والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة)، ج1/ص23، والشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، (وزارة الثقافة، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2006م)، ص243.

[3] - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم: 1844، ج3/ ص1472.

وفي ذلك العهد كانت الإنجازات الضخمة في مختلف المجالات، فقد استخدمت الإمكانات المادية والبشرية المتاحة بأقصى كفاية، لتحقيق أهداف الشرع فتم القضاء على فتنة الردة في أقل من سنتين، وتم جمع القرآن، وتم تسيير الجيوش، وقضى المسلمون على دولة الروم ودولة الفرس، وفتحوا بلاد ما وراء النهر، وتم توفير الجيوش والعتاد الحربي اللازم لهذه الجيوش، وتعاون على ذلك الحكام والمحكومون، فكانت الإنجازات كبيرة بكل المعايير.

ولا تزال شروط النهضة هي نفسها، ألا وهي العودة الصادقة للدين الحق، والتمسك بعروته الوثقى، وتطبيق مبادئه الكاملة في مختلف شؤون الحياة، والسير على نهج الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

وقد ظلت الأمة الإسلامية تحن إلى ذلك العهد، وتخطو نحوه الخطوات الوئيدة تارة والسريعة تارة أخرى، وظل أبناء الأمة الأوفياء يتطلعون إلى التعرف الكامل على تفاصيل الحياة الراشدة في ذلك العهد، خصوصا في هذه الأيام التي تعاني بلاد المسلمين فيها في مشارق الأرض ومغاربها فسادا ماليا وإداريا، منعها من الاستفادة من إمكاناتها الكبيرة، وقدراتها الهائلة، فشاع الفقر والتخلف، ومضاعفاتهما، وغرقت بلاد المسلمين في بحر من الديون لا ساحل له، وأصبحت تحاول قضاء الدين بالدين، فأصبحت رهينة في يد الغربيين، لا تستطيع أن تتصرف إلا كما يريد لها الدائنون، الذين أصبحوا ملاكا على الطريقة التي ألغاها الإسلام في استرقاق المدين إذا لم يتمكن من قضاء الدين.

والمؤسف أنه –رغم هذه الوضعية –فإن القروض لا تستخدم استخداما رشيدا، يساعد في تخفيف الوضعية، وإنما تتسرب عبر القنوات المعدة لها سلفا فأصبحت بلاد

المسلمين مضرب المثل في انتشار الجوع والجهل والمرض، رغم خصب الأرض، وتوفر اليد العاملة، ووجود الخبرة الفنية، ورأس المال، ورغم تغير الأحوال وتبدل الأمور، فإن الوضع ظل يراوح مكانه، وظل الفساد المالي والإداري قائما.

✓ المبحث الأول: مفهوم العهدين النبوي والراشدي:

قبل الحديث عن النظام المالي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين الأربعة، رأينا أنه من المناسب أن نعرج على المقصود بالعهد النبوي في هذا البحث وكذلك ما المقصود بالعهد الراشدي، إذ يدور البحث حولهما، في كثير من مراحله.

• المطلب الأول: العهد النبوي:

إنما نقصد بالعهد النبوي الفترة التي مكثها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا بعد البعثة، بما في ذلك العهد المكي، أي قبل تأسيس الدولة الإسلامية المستقلة، لكننا سنركز في هذا البحث على الفترة المدنية التي اتضحت فيها أسس ومبادئ الدولة الإسلامية ككيان مستقل له نظمه وترتيباته.

"قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة، عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة"[1].

وقال الامام أحمد: حدثنا يحيى بن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، ومات وهو ابن ثلاث وستين[2].

---

[1] - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (دار الفكر، 1407هـ، 1986م)، ج1/ ص389.
[2] - المصدر نفسه.

ثم روى أحمد عن غندر، ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين؛ ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة[1].

لقد بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل على رأس الأربعين من عمره فجاءه الوحي وهو يتعبد في غار حراء وأول ما نزل عليه قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[2].

ثم ذهبت به زوجه، أمنا خديجة رضي الله عنها وأرضاها، إلى ابن عمها ورقة بن نوفل وكان ورقة قد دخل في دين النصارى وعرف الكتاب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل له من الوحي فقال ورقة يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أومخرجي هم. فقال ورقة: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً[3].

ثم أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أن فتر الوحي مدة: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[4]. فقام صلى الله عليه وسلم بأمر ربه فبشر وأنذر وكان أول من أجابه من غير أهل بيته أبو بكر رضي الله عنه وكان صديقاً له قبل النبوة فلما دعاه صلى الله عليه وسلم بادر إلى

---

[1] - المصدر نفسه، ج1/ ص390.
[2] - العلق، الآيات: 1-5.
[3] - صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث رقم: 6982، ج9/ ص29.
[4] - المدثر، الآيات: 1-5.

التصديق به وقال: بأبي وأمي أهل الصدق أنت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصار من دعاة الإسلام حينئذ فأسلم على يديه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم[1].

ومكث صلى الله عليه وسلم يدعو الناس سراً حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، فصدع بأمر الله تعالى وجهر بدعوته فجعلت قريش تسخر منه وتستهزئ به وتؤذيه قولا وفعلا، وكان من أشد الناس إيذاء له وسخرية منه عمه أبو لهب الذي قال الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[3] إلى آخر السورة، حتى بلغ من إيذائهم له أن ألقوا عليه فرث الناقة وسلاها وهو ساجد فلم يقدر أحد على رفعه عنه فلم يزل ساجداً حتى جاءت ابنته فاطمة فألقته[4]، فلما رأى صلى الله عليه وسلم استهانة قريش به وشدة إيذائهم له ولأصحابه خرج إلى أهل الطائف يدعوهم فقابل رؤساءهم وعرض عليهم فردوا عليه رداً قبيحاً وأرسلوا غلمانهم وسفهاءهم يقفون في وجهه ويرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه صلى الله عليه وسلم فرجع عنهم ومد يد الافتقار إلى ربه فدعا بدعاء الطائف المشهور: (اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين وأنت ربي إلى من تكلني إلى بعيد يتجهمني أم إلى عدو ملكته أمري إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي غير أن عافيتك أوسع لي أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن

---

[1] - ينظر: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ -1955 م)، ج1/ ص250.

[2] - الحجر، الآية: 94.

[3] - المسد، الآية: 1.

[4] - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم: 1794، ج3/ ص1418.

يحل علي غضبك أو أن ينزل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك)[1].

ثم قيض الله، بعد ذلك، له الأنصار فبايعوه على عبادة الله وحده لا شريك له وأن يمنعوه إذا قدم عليهم مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم فأذن الله لرسوله بالهجرة إليهم فهاجر في شهر ربيع الأول بعد ثلاث عشرة سنة من مبعثه وكان بصحبته أبو بكر فاختفيا في غار ثور ثلاثة أيام والمشركون يطلبونهم من كل وجه حتى كانوا يقفون على الغار الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيقول أبو بكر يا رسول الله والله لو نظر أحدهم إلى قدمه لأبصرنا، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحزن إن الله معنا ما ظنك باثنين الله ثالثهما)[2].

فلما سمع بذلك الأنصار جعلوا يخرجون كل يوم إلى حرة المدينة يستقبلون رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يردهم حر الظهيرة فكان اليوم الذي قدم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم هو أنور يوم وأشرفه فاجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطين به متقلدين سيوفهم وخرج النساء والصبيان وكل واحد يأخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يكون نزوله عنده وهو يقول دعوها فإنها مأمورة حتى إذا أتت محل مسجده اليوم بركت فيذكر أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فقامت فسارت غير بعيد ثم رجعت إلى مبركها أول مرة فبركت فيه ثم تحللت ورزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن دار أبي أيوب الأنصاري حتى بنى مسجده ومساكنه.

---

[1] - المعجم الكبير، للطبراني، مسند عبد الله بن جعفر، حديث رقم: 181، ج13/ ص73.

[2] - صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، حديث رقم: 3653، ج5/ ص4.

ثم بعد ذلك أذن الله له بقتال أعدائه الذين كانوا يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون، فأظهره الله عليهم وأيده بنصره وبالمؤمنين ولما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين اختاره الله لجواره واللحاق بالرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فابتدأ به المرض في آخر شهر صفر وأول شهر ربيع الأول فخرج إلى الناس عاصباً رأسه الشريفة، فصعد المنبر فتشهد وكان أول ما تكلم به بعد ذلك أن استغفر للشهداء الذين قتلوا في أحد ثم قال: (إن عبداً من عباد الله خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله) ففهمها أبو بكر رضي الله عنه فبكى وقال: بأبي وأمي نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأبنائنا وأنفسنا وأموالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلك يا أبا بكر ثم قال: إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن خلة الإسلام ومودته وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس)[1].

ولما كان يوم الثاني عشر أو الثالث عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة من الهجرة اختاره الله تعالى لجواره فلما نزل به جعل يدخل يده في ماء عنده ويمسح به وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات ثم شخص بصره نحو السماء وقال: اللهم في الرفيق الأعلى فتوفي يوم الاثنين فاضطرب الناس عند ذلك وحق لهم أن يضطربوا حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد فإن من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم قرأ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾[2] ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[1]؛ فاشتد بكاء الناس وعرفوا أنه قد

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، حديث رقم: 3654، ج5/ ص4.
[2] - آل عمران، الآية: 144.

مات فغسل النبي صلى الله عليه وسلم في ثيابه تكريماً له ثم كفن وصلى الناس عليه أرسالاً بدون إمام ثم دفن ليلة الأربعاء صلوات الله وسلامه عليه[2].

- **المطلب الثاني: العهد الراشدي:**

ونعني بالعهد الراشدي عهد الخلفاء الأربعة أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق وعثمان بن عفان ذي النورين وعلي كرم الله وجهه رضي الله عنهم جميعا، فهؤلاء الأربعة هم الذين أجمع العلماء على وصفهم بهذا الوصف[3] وهم المعنيون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[4]».

ومعنى "المهديين" أي أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد وغاو وضال، فالراشد عرف الحق واتبعه، والغاوي عرفه ولم يتبعه، والضال لم يعرفه بالكلية، فكل راشد فهو مهتد، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق، والعمل به أيضا[5].

---

[1] - الزمر، الآية: 30.

[2] - تنظر تفاصيل هذه الأحداث كلها في الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1429هـ، 2008م) ص334-336.

[3] - ينظر: تعدد الخلفاء ووحدة الأمَّة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، الدكتور محمد خلدون أحمد نورس مالكي، (رسالة دكتوراه -قسم الفقه الإسلامي وأصوله / جامعة دمشق، 1431 هـ -2010 م) ص79.

[4] - مسند الإمام أحمد، حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 17144، ج28/ ص373؛ وابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم: 42، ج1/ ص28؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: 2676، ج5/ ص44، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[5] - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ، 2001م)، ج2/ ص126.

وكانت مدة خلافتهم ثلاثين سنة وهي الفترة المحددة لخلافة النبوة ففي حديث سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة"[1] ورواه أبو داود في السنن بلفظ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»[2].

قال العلماء: لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن[3]. وهؤلاء الخلفاء الراشدون سنتهم متبعة ولا سيما فيما اتفقوا عليه حتى قيل "إن الذي أجمعوا عليه لا يمكن أن يكون خطأ"[4].

[1] - رواه الإمام أحمد وصححه واحتج به على خلافة الخلفاء الأربعة. مسند الأنصار، حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 21928، مسند الإمام أحمد، ج36/ ص256.
[2] - سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، حديث رقم: 4646، ج4/ ص211.
[3] - تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م)، ص14.
[4] - ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج35/ ص23.

✓ المبحث الثاني: الدولة الإسلامية في العهد النبوي:

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على نشأة الدولة الإسلامية وقيامها على يد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وسنتناول هذا الموضوع بشيء من الاختصار، ذلك أن تأسيس الدولة ومكابدة النبي صلى الله عليه وسلم لإنشائها مبسوط في كتب السير والتاريخ، ولعل التطويل فيه يكون تكرارا لا يخدم موضوع البحث، لذلك سنعرض ومضات من سيرته صلى الله عليه وسلم يهتدي بها القارء ويستنير بها المدلج ليصل لطريق الرشد والسداد بحول الله، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

في المطلب الأول نعرض لموضوع العلاقة بين الإسلام والحكم، لنبين أن الدين الإسلامي إنما جاء لينظم كافة مناحي الحياة بما في ذلك الحياة السياسية للمسلمين، وأنه جاء ليقيم دولة ينعم فيها الفرد والجماعة بالأمن والرفاه، ثم نعرض في المطلب الثاني لقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

• المطلب الأول: الإسلام دين ودولة:

لقد جاء الإسلام ليكون نظاما شاملا لجميع مناحي الحياة، فهو عقيدة وعبادة، وأخلاق وسياسة، واقتصاد واجتماع، وهو ثقافة وحضارة وهو دين ودنيا، ولا يصح في الإسلام هذا الفهم الضيق لمدلول كلمة الدين، الذي ساد في الغرب بعد أن تم فصل الدين عن الحياة العامة، واستلم البشر شؤون الحياة المختلفة، يحكمون فيها بعيدا عن الدين، وعن منهج الله سبحانه وتعالى.

والإسلام جاء ليحكم لا ليعزل عن الحياة، ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ﴾[1]، والرسول صلى الله عليه وسلم أرسل ليطاع لا ليعصى، ولينفذ أمره لا ليخالف، وليُتَّخذ نموذجا يقتدى به لا ليُعرَض عنه، ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوةَ وَآتُواْ ٱلزَّكَوةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونْ﴾[2]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللهِ﴾[3]؛ وقد حرم الله علينا طاعة المسرفين، وطاعة الكافرين والمنافقين، وطاعة الغافلين ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللهَ وَأَطِيعُونِ وَلا تُطِيعُواْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ٱلَذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[4] ؛ ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَافِرِينَ وَٱلْمُنَافِقِينَ﴾[5]؛ ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطَا﴾[6]، فالإسلام يقتضي من المسلم طاعة المنهج الرباني، وتنظيم شؤون الحياة على ذلك الأساس، بعيدا عن وصاية الكافرين والمنافقين والغافلين.

والنظام السياسي جزء من النظام الإسلامي العام، الذي يشمل النظام العقدي والعبادي والأخلاقي، والسياسي والاقتصادي والثقافي، ومن الصعب الحديث عن النظام السياسي، منفصلا عن كل الجوانب الأخرى، ولكني سأحاول شيئا من ذلك في المطالب التالية.

- **المطلب الثاني: قيام دولة الإسلام في المدينة:**

لقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[7] ويهديهم إلى الصراط المستقيم، وأمره الله عز وجل

---

[1] - المائدة، الآية: 49.
[2] - النور، الآية: 56.
[3] - النساء، الآية: 64.
[4] - الشعراء، الآيات: 150-152.
[5] - الأحزاب، الآية: 1.
[6] - الكهف، الآية: 28.
[7] - الجمعة، الآية: 2.

بالدعوة إلى سبيله بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ والجدال بالتي هي أحسن، فمكث ثلاثة عشر عاما في مكة يدعو إلى الله عز وجل، فكان أن استجاب لدعوته الأنصار، وكانت بيعة العقبة الأولى، ثم كانت بيعة العقبة الثانية، التي التزم فيها الأنصار أن يمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وقد انتخبوا من بينهم اثني عشر نقيبا : تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس وهاجر محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن أذن الله له في الهجرة لتستقبله المدينة استقبالا حافلا في يوم فرح مشهود[1] قال البراء بن عازب: ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وكان أول عمل قام به النبي صلى الله عليه في المدينة هو[3]:

1- بناء المسجد النبوي.

2- وإعلان المؤاخاة التي طبقها الأنصار تطبيقا نموذجيا، حتى عرض سعد بن الربيع رضي الله عنه، على أخيه عبد الرحمن بن عوف أن يعطيه شطر ماله، وأن ينزل له عن إحدى زوجتيه ليتزوجها إذا حلت كما في صحيح البخاري[4].

3- ثم كان إعلان دستور المدينة حيث "نظم النبي صلى الله عليه وسلم العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتابا أوردته المصادر التاريخية، واستهدف هذا الكتاب أو الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد

---

[1] - الرحيق المختوم، ص107-127.

[2] - صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، حديث رقم: 3925، ج5/ ص66.

[3] - الرحيق المختوم، ص132-122.

[4] - صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، حديث رقم: 3780، ج5/ص31.

الحقوق والواجبات، وقد سميت في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظ الدستور والوثيقة"[1]. ثم فرض الله عز وجل الجهاد.

وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فكان هو الحاكم وهو القائد، وهو القاضي وهو المعلم، وهو إمام الناس في الصلاة، كان صلى الله عليه وسلم يجهز الجيوش ويخطط لها، وكان يولي العمال على البلدان، ويبعث جباة الزكاة، ويقيم الحدود فيرجم الزاني المحصن، ويجلد الزاني البكر ويقطع يد السارق، ويجلد شارب الخمر، وينفذ حكم الله في المحاربين، ويقيم الحد على القاذف، وكان يدعو إلى الإسلام، ويقاتل العدو ويغنم الأموال، ويحكم في الأسرى بالمن أو الفداء أو القتل، طبقا لما تقتضيه المصلحة، وكان يحكم بين الناس بما أنزل الله، تطبيقا لقول الله عز وجل : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾[2]، وكان يطبق المبادئ المتعلقة بالحكم أحسن تطبيق، فكان أكثر الناس استشارة لأصحابه وذلك تطبيقا لقول الله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[3] وقوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[4]، وكان يساوي بين الناس ويقول "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[5].

لقد قامت في المدينة المنورة دولة متكاملة الشروط، فالدولة كما يعرفها أصحاب القانون الدستوري هي: "جماعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من لأرض،

---

[1] - السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة النورة، الطبعة السادسة، 1415هـ، 1994م)، ج1/ ص272.

[2] - المائدة، الآية: 49.

[3] - الشورى، الآية: 38.

[4] - آل عمران، الآية: 159.

[5] - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: 3475، ج4/ ص175؛ وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 1688، ج3/ ص1315.

وتتولى شؤونهم سلطة حاكمة، تنظم أمورهم في الداخل والخارج".[1] أو هي: "جماعة مستقلة من الأفراد، يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة".[2] أو هي: "جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على إقليم معين، وتخضع لسلطة حاكمة، وفق تنظيم مباشر".[3] وطبقا لكل هذه التعريفات فقد قامت دولة في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد النبي صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنته، أقام الخلفاء الراشدون الدولة الإسلامية[4].

✓ المبحث الثالث: الدولة الإسلامية في العهد الراشدي:

سنتناول في المبحث عرضا مختصرا لأبرز محطات الدولة الإسلامية في العهد الراشدي، الذي تلا وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد امتدت هذه الفترة لمدة ثلاثين سنة[5]، كما قدمنا.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مجمل الأدلة العقلية والنقلية الدالة على وجوب نصب الإمام وعلى أن أمر الأمة لا يستقيم إلا بوجود إمام مطاع، كما سنورد أقوال العلماء المفندة لأدلة القائلين بعدم وجوب نصب الإمام، ثم نتناول في المطلب الثاني عرضا عاما حول أبرز محطات الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

---

[1] - نظم الحكم والإدارة، علي علي المنصور، (دار الفتح للطباعة والنشر – بيروت)، ص 47.

[2] - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د. فتحي عبد الكريم، (مكتبة وهبة – القاهرة)، ص151.

[3] - نظام الحكم في الإسلام، فاروق النبهان، (مطبوعات جامعة الكويت)، ص21.

[4] - فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، (دار الفكر –دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون -1426 هـ)، ص 142.

[5] - تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ص14.

- **المطلب الأول: الأدلة العقلية والنقلية على وجوب نصب الإمام:**

لقد اتفق المسلمون على وجوب نصب الإمام إلا من شذ مثل النجدات[1] من الخوارج؛ قال ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله، ويسومهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد، وهم ينسبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة"[2]. قال: "وقول هذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام"[3].

قال ابن خلدون: "وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع منهم: الأصم من المعتزلة، وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء: إنما هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل، وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه، وهؤلاء محجوجون بالإجماع، والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو: الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعي على أهله، ومرغبة في رفضه"؛ ثم قال في الرد على هؤلاء: "ثم نقول لهم إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئا، لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا

---

[1] - فرقة من الخوارج، أتباع نجدة الحروري الحنفي، ولد سنة 36، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، خرج سنة 66 أيام عبد الله ابن الزبير، واستقر بالبحرين، توفي سنة 69. لسان الميزان، ج6/ص148، شذرات الذهب، ج1/ص76، تاريخ الإسلام، ج33/ ص88.

[2] - الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، (مكتبة الخانجي، القاهرة)، ج4/ ص72.

[3] - نفس المصدر.

بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام وهو عين ما فررتم منه"[1].

وقد استدل العلماء على وجوب نصب الإمام بالأدلة الشرعية والأدلة العقلية.

أولا: الأدلة العقلية:

لقد بين العلماء أن نصب الإمام ضرورة بشرية، لأن الإنسان مدني بطبعه، لا يعيش إلا مع بني جنسه لحاجة بعضهم إلى بعض، وهم عندما يجتمعون ويتبادلون المنافع، تقتضي طبيعتهم البشرية أن يفضي ذلك إلى التنازع والتنازع يفضي إلى الاقتتال وسفك الدماء، فاحتاجوا إلى الحاكم الذي يزع بعضهم عن بعض[2].

ثانيا: الأدلة الشرعية:

لقد استدل العلماء على وجوب نصب الإمام بجملة من الأدلة الشرعية من بينها الأدلة التالية:

1-قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3]، وأولوا الأمر هم الأمراء، كما رجح ذلك محمد بن جرير الطبري[4]، أو الأمراء والعلماء معا كما استظهر ذلك ابن كثير[5]، وقال ابن القيم إنه التحقيق[6]،

---

[1] - تاريخ ابن خلدون، ج1/ ص240-241.
[2] - ينظر: تاريخ ابن خلدون، ج1/ ص148، والأحكام السلطانية للماوردي، ص29-30.
[3] - النساء، الآية: 59.
[4] - جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م)، ج5/ ص95.
[5] - تفسير ابن كثير، ج1/ ص518.
[6] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ)، ج2/ ص240.

وعلى كلا التفسيرين فللمسلمين أولوا أمر عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل وعلى الرعية –في مقابل ذلك– طاعتهم.

2–حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[1].

3–وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[2]. قال ابن تيمية: "فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماعات"[3].

4–وقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير، وقد جاءت في أغراض متعددة ومعان مختلفة، فمنها: ما جاء في بيان أن الإمام مسؤول عما يفرط في حق الرعية، ومنها: ما جاء في ملازمة الإمام وعدم الخروج عليه، ومنها: ما ورد في بيان حكم من حاول الخروج على الإمام، ومنها: ما جاء في مساق الإخبار عن وجود الخلفاء، وقرن بتلك الأخبار الأمر بالوفاء ببيعة الأول فالأول، ومنها: ما ورد مورد الإنكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الإمام، وأن يموت المسلم وليس في عنقه بيعة، ومنها: ما ورد في وصف خيار الأئمة وشرارهم، ومنها: ما ذكر فيه

---

[1] - رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرن أحدهم، حديث رقم: 2609، ج3/ ص36.
[2] - رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم حديث رقم: 2608، ج3/ ص36.
[3] - السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن تيمية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ)، ص129.

الخليفة بجانب النبي، وأخبر فيه بما يكون له من بطانتي الخير والشر، ومنها: ما جاء لبيان منزلة الإمام العادل وفضله ..."[1].

5- "أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة"[2].

6-أن الصحابة رضوان الله عليهم بادروا – بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى –إلى نصب الإمام ولم يشغلهم ما هم فيه من الحزن عن هذا الواجب.

وهكذا كان اهتمامهم بموضوع نصب الإمام في سائر عهود الخلفاء الراشدين، ولم يختلفوا في ضرورة نصب الإمام وأنه لا بد منه، وإن تشاوروا فيمن ينبغي أن يكون هو الإمام[3].

- **المطلب الثاني: دولة الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين**

أول الخلفاء الراشدين وسيدهم وأفضلهم – بعد النبي صلى الله عليه وسلم–هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

وهو أبو بكر، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي[1]، بويع له بالخلافة يوم وفاة

---

[1] - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، الشيخ محمد الخضر حسين، ص14؛ بواسطة: نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى (دار الفكر العربي – بيروت)، ص39-40.

[2] - السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص129.

[3] - ينظر: الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا، (الزهراء للإعلام العربي -مصر / القاهرة، بدون تاريخ)، ص 18.

النبي صلوات الله وسلامه عليه في سقيفة بنى ساعدة، ثم بويع البيعة العامة يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم[2]، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه للصلاة في مرضه الذي توفي فيه[3]. ولما بويع بالخلافة رضي الله عنه قال: أقيلونى لست بخيركم، فقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرتضيك لدنيانا[4]، وتوفى لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، عن ثلاث وستين سنة، قال ابن عبد البر: "ولا يختلفون أن سنه انتهت إلى حين وفاته ثلاثا وستين سنة إلا ما لا يصح، وأنه استوفى بخلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5]، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وبضع ليال[6]، رضي الله تعالى عنه وأرضاه[7].

ومن أبرز الأحداث التي وقعت في خلافته رضي الله عنه حروب الردة، وقد قام رضي الله عنه "بقتال أهل الردة وظهر من فضل رأيه في ذلك وشدته مع لينه ما لم يحتسب، فأظهر الله به دينه، وقتل على يديه وببركته كل من ارتد عن دين الله، حتى ظهر أمر الله وهم كارهون"[8].

---

[1]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمرو بن عبد البر، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م)، ج3/ ص963.

[2]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص973. وتاريخ الطبري، ج3/ ص199، والروض الأنف، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م)، ج4/ ص270، والبداية والنهاية، ج5/ ص286، وتخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، الخزاعي، (دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1419 هـ)، ص36، وفتح الباري، لابن حجر، ج8/ ص129.

[3]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص369-371. وعصر الخلافة الراشدة، ص50-51.

[4]- ينظر: البداية والنهاية، ج6/ ص332.

[5]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص977.

[6]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص976.

[7]- ينظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي، 43-52.

[8]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص977. كما ينظر: عصر الخلافة الراشدة، ص، 74، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص26.

ثم تبعه الفاروق، عمر رضي الله عنه: وهو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدىّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشي العدوي[1]، بويع له بالخلافة، يوم وفاة الصديق رضي الله عنه، تنفيذا لوصية الصديق له بها[2]، في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، "فسار بأحسن سيرة وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من الناس، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، وهو أول من دون الدواوين في العطاء، ورتب الناس فيه على سوابقهم، كان لا يخاف في الله لومة لائم، وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه، وأرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من سمى بأمير المؤمنين"[3]. وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام[4]، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وعمره ثلاث وستون سنة[5].

ثم ولي الخلافة من بعده ذو النورين عثمان رضي الله عنه: وهو أبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي[6]، بويع له أول سنة أربع وعشرين[7]، وتمت بيعته رضي الله عنه بعد اجتماع مجلس الشورى الذي عينه عمر رضي الله عنه حين طُعن، وأعضاءه الستة هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة

---

[1]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص1144، والإصابة في تمييز الصحابة، ج4/ ص484.

[2]- ينظر: عصر الخلافة الراشدة، ص54-55، والإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، (دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م)، ص48.

[3]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص1145.

[4]- ينظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، (دار القلم -دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م)، ص471.

[5]- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ -1998 م)، ج1/ ص43. والبداية والنهاية، ج7/ ص150-155.

[6]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص1037، ومعرفة الصحابة، ج1/ ص58.

[7]- البداية والنهاية، ج7/ ص163، وتاريخ الطبري، ج4/ ص242.

بن عبيد الله، والزبير بن العوام، ويحضر عبد الله بن عمر اجتماعات المجلس لإبداء المشورة دون أن يكون له حق الترشيح للخلافة أو التصويت لصالح أحد المرشحين[1]. وقتل عثمان رضي الله عنه شهيدا في يوم الجمعة، ثامن عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[2]، وعمره تسعون سنة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلّا اثني عشر يوما[3]، رضى الله تعالى عنه وأرضاه.

ومن أبرز الإنجازات التي حدثت في خلافته رضي الله عنه: الجمع الثاني للقرآن، وبذلك حفظه ومنع وقوع الاختلافات في القراءات، مقتصراً على لغة قريش، ورتب سوره، وقد أجمعت الأمة على مصحف عثمان في سائر العصور[4].

كما قام بتوسعة الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، فقد كان بناء المسجد النبوي بالمدينة باللبن والجريد وأعمدة الخشب، فزاد فيه عثمان سنة ثلاثين للهجرة زيادة كبيرة، وبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والحصى، وجعل عمده من الحجارة المنقوشة أيضاً، وسقفه بالساج، وترك أبوابه الستة كما كانت في خلافة عمر رضي الله عنه[5].

وقد استعاد المسلمون في خلافته بعض البلدان التي انتقضت عليهم في خلافة عمر رضي الله عنه وبداية خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوسعت الفتوحات فأضافت بلداناً جديدة لم يسبق فتحها من قبل، وازدهرت الحياة الاجتماعية والاقتصادية في

---

[1]- ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج7/ ص60-62، والبداية والنهاية، ج7/ ص163-166، وفقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محّمد سَعيد رَمضان البوطي، (دار الفكر – دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون - 1426 هـ)، ص 359-360.

[2]- تنظر تفاصيل ذلك في: البداية والنهاية، ج7/ ص 190-212، وفقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 366-367.

[3]- البداية والنهاية، ج7/ ص 212، والسيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة -1417 هـ)، ج2/ ص 512-520.

[4]- فتح الباري، ج9/ ص21.

[5]- فتح الباري، ج1/ ص540-545، وتاريخ الطبري، ج4/ ص267.

خلافته لكثرة موارد الدولة والمجتمع، فتوسع عثمان في العطاء، وتوسع الناس في الإنفاق[1].

ثم قام بالأمر بعده أبو الحسن، علي بن أبى طالب رضي الله عنه: واسم أبى طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي[2]، بويع له بالخلافة سنة خمس وثلاثين من الهجرة[3]، ولم تصف له الخلافة، بسبب المشاكل السياسية والخلاف الذي حدث بعد استشهاد عثمان بن عفان[4]، ومن أبرز الصراعات التي واجهها وقعة الجمل التي كانت له مع عائشة بالبصرة سنة ست وثلاثين[5]، وكذلك وقعة صفين مع معاوية بن أبى سفيان في سنة سبع وثلاثين[6]، وقتل شهيدا، على يد عبد الرحمن بن ملجم، يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين[7]، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر[8]، رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

---

[1]- تاريخ المدينة، عمر بن شبة، ج3/ ص 1023-1024.

[2]- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص1089، والإصابة في تمييز الصحابة، ج4/ ص464، ومعرفة الصحابة، ج1/ ص75.

[3]- ينظر: البداية والنهاية، ج7/ ص253، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص130.

[4]- ينظر: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، د. محمد سهيل طقوش، (دار النفائس الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ-2003م)، ص 427-451.

[5]- ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان، ج2/ ص532، وفقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص371، والبداية والنهاية، ج7/ ص257، وعصر الخلافة الراشدة، ص92.

[6]- ينظر: البداية والنهاية، ج7/ ص281، والسيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان، ج2/ ص539، وفقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص373.

[7]- البداية والنهاية، ج7/ ص357-362.

[8]- البداية والنهاية، ج7/ ص366، وتاريخ الطبري، ج5/ ص151.

➢ الفصل الثاني: السياسة المالية في العهد النبوي:

سنتناول في هذا الفصل موارد ونفقات الدولة الإسلامية في العهد النبوي، حيث سنرى أن العهد النبوي مر بمرحلتين أساسيتين، بيد أن المرحلة المدنية تعتبر المرحلة الأهم حيث اتضحت فيها بشكل أساسي السياسة المالية لدولة الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما سنرى أن هذه الموارد تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: الموارد الدورية والموارد غير الدورية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى جملة مباحث ومطالب على النحو التالي.

✓ المبحث الأول: موارد الدولة في العهد النبوي:

من المعروف أن العهد النبوي مر بمرحلتين أساسيتين كانت المرحلة الأولى منهما في مكة المكرّمة وهي مرحلة التأسيس للدولة الإسلامية، ثم جاءت فترة العهد المدني، وهي المرحلة التي تأسست فيها الدولة الإسلامية وأصبحت كيانا مستقلا له نظمه في شتى المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، وتميزت كلتا الفترتين بضرورة الإنفاق العام فكان لا بد من إيرادات مالية لتغطية تلك النفقات.

وسنتحدث عن العصر الأساسي في مجال الموارد المالية، ألا وهو العصر المدني، وقبل ذلك سنعرض موجزاً للمرحلة المكية من ناحية مواردها المالية والتي كانت بسيطة جدا، ذلك أن المسلمين كانوا يعيشون تحت حكم الغالبية من مشركي قريش، أي أنهم كانوا في دار حرب ولم يكونوا في دولة يحكمونها ويسيرونها بأنفسهم.

- **المطلب الأول: العهد المكي:**

قد لا يكون من السهل التعرف بدقة كبيرة على السياسة المالية لدولة الإسلام في بداية الدعوة في مكة المكرمة، فليس هناك سجل محفوظ ومدقق للإيرادات العامة للدولة ونفقاتها في هذا العهد، الممتد من السنة 13 قبل الهجرة إلى بداية الهجرة مع وصول النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة، من ناحية النوع والحجم والاستعمال؛ وذلك على الرغم من الحرص الكبير الذي اتسم به الصحابة الكرام ومن تبعهم حتى عصر التصنيف على حفظ وتسجيل جميع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا الأمر يستلزم التدقيق في النصوص الوفيرة من السنة النبوية المطهرة حتى تتكشف من خلالها أنواع الإيرادات العامة وخصائصها التي تميزت بها، والفترات الزمنية التي وجدت فيها.

واستنادا إلى النصوص التي تناولت السيرة النبوية بشتى جوانبها، يمكننا القول إنه في الفترة المكية لم تكن هناك فرصة أمام المسلمين– وهم أفراد مبعثرون مضطهدون– للتفكير في إقامة كيان اقتصادي مستقل، وكان أقصى ما في وسعهم في تلك الفترة أن يتعاونوا على توفير الحد الأدنى من التكافل الاجتماعي القائم على التعاون الاقتصادي والإنساني، وفي هذه المرحلة قام رجل مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بشراء بعض المسلمين من العبيد وتحريرهم، ثم رعايتهم بعد ذلك.

وليست لدينا وثائق تدل على ممارسة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة، ولا المسلمين المضطهدين في مكة لأية نشاطات تسمح لهم بأن يشكلوا كيانا اقتصاديا متميزا، بل إننا نعرف أن أثرياء المسلمين وتجارهم مثل خديجة، أم المؤمنين، ومثل أبي

بكر الصديق، رضي الله عنهما، قد تعرضوا لضغوط اقتصادية كثيرة، ولعل الحصار الذي فرض عليهم في شعب أبي طالب– والذي كان من بنوده ألا يشترى منهم ولا يباع لهم– من أقوى الأدلة على وجود روح عامة كانت تفرض عليهم حصارا اقتصاديا طيلة العصر المكي بدرجات متفاوتة.

ولم يقف ظلم قريش واضطهادها للمسلمين في العهد المكي عند هذا الحد الذي يتجاهل أبسط حقوق الإنسان، بل إنها أقدمت على خطوة جائرة، وهذه الخطوة تقوم على مصادرة أملاك المسلمين وأموالهم التي يعجزون عن الهروب بها فرارا بدينهم، فمن المعروف أن المسلمين كانوا يتركون مكة وطنهم أفرادا مختفين في جنح الظلام، وفي هذه الحالات يصعب حمل أشياء من الأملاك الثقيلة، مكتفين بالحاجات الأساسية التي لابد منها في الطريق.

فلما هاجر معظم المسلمين متجرعين آلام الهجرة لأوطانهم ومساكنهم وبعض ذويهم، اتخذ المشركون من قريش قرارهم بمصادرة أموال المسلمين وأملاكهم، وتقسيمها فيما بينهم وكأن أصحابها هلكوا ولم يعودوا موجودين.

وكان من نتائج هذا القرار الجائر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دخل مكة منتصرا بعد الهجرة بثماني سنوات سأله أسامة بن زيد قائلا: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»[1]، وعقيل هذا هو أكبر أولاد عم الرسول، أبي طالب، ومع ذلك فقد عادى الرسول صلى الله عليه وسلم ووضع يده على أملاك الرسول وكأنه هو وارثه؛ وعلى هذا تم تقسيم أملاك المهاجرين من مكة.

[1] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، حديث رقم: 4282، ج5/ ص147.

وبناء على ما تقدم يمكننا جرد بعض من موارد الدولة في بداية العهد النبوي في مكة والمتمثلة في الأمور التالية:

أ- مورد التبرعات: وقد تنوعت تلك التبرعات من قبل الصحابة السابقين رضي الله عنهم، فبذلت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من مالها، خدمة للإسلام والمسلمين، وذلك بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوما، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيرا منها، قال: «ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء » قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت في نفسي لا أذكرها بسيئة أبداً[1].

وكان لمال أبي بكر الصديق رضي الله دور كبير، حيث جاد به في سبيل الله، فأعتق سبعة من المسلمين كلهم كانوا يُعذبون في الله ومنهم بلال بن رباح رضي الله عنه[2]، الذي كان فيما بعد أول وزير للإعلام في الإسلام، ولقد أسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم أسلم وله أربعة آلاف دينار، وفي رواية، أربعة آلاف درهم فأنفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما خرج إلى المدينة كانت عنده خمسة آلاف درهم حملها كلها.

[1] - ينظر: أسد الغابة، عز الدين بن الأثير الجزري، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م)، ج7/ص80؛ والحديث رواه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 24864، ج41/ص356.
[2] - ينظر: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ج1/ص317.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج أبو بكر معه، احتمل أبو بكر ماله كله، ومعه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف، فانطلق بها معه، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة، وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه. قالت: قلت: كلا يا أبت! إنه قد ترك لنا خيرا كثيرا. قالت: فأخذت أحجارا فوضعتها في كوة في البيت الذي كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوبا، ثم أخذت بيده، فقلت: يا أبت، ضع يدك على هذا المال. قالت: فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إذا كان ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم. ولا والله ما ترك لنا شيئا ولكني أردت أن أسكن الشيخ بذلك[1].

ففي فترة ما قبل الهجرة أي قبل وجود التشريع المالي الإسلامي كانت القيم العقائدية التي استقرت في النفوس ومنها الأخوة في الله والإيثار هي التي توفر الموارد المالية اللازمة لتسيير النفقات[2]؛ ولقد استمر هذا الانفاق الفردي حتى الفترة الأولى من الهجرة حيث تجسدت معاني الايثار بين المهاجرين والانصار، وكان لهذه النفقات والصدقات دور كبير في تثبيت أركان دولة الاسلام في بدايتها.

ب- الموارد الطبيعية: ويُقصد بالموارد الطبيعية، المصادر المادية التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على النشاط الاقتصادي للإنسان، دون أن تكون هي نفسها نتيجة لهذا النشاط[3].

---

[1] - سيرة ابن هشام، ج1/ص488.

[2] - النظام المالي في عصر الخلفاء الراشدين، عشرى الساجد، (دار الجامعة للطباعة والنشر الاسكندرية 2006م)، ص22.

[3] - الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، (دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1988م-1408هـ)، ص329.

وقد ظهرت الموارد الطبيعية كمورد للمسلمين الأوائل عندما تمت مقاطعة الرسول وأصحابه رضي الله عنهم في مكة من قبل قريش ونصت معاهدة المقاطعة على ناحيتين: ناحية اجتماعية: ألا يَنكحوا إليهم ولا يُنكحوهم، وناحية اقتصادية: ألا يبيعوهم شيئاً، ولا يبتاعوا منهم[1]. فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب إلا أبا لهب، وكان ذلك في شعب بني المطلب، فجهد النبي والمسلمون جهدا شديداً في أعوام ثلاثة، واشتد عليهم البلاء، حتى كانوا يأكلون الخَبط وورق الشجر، وكان أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي إلى السوق ليشتري شيئاً من الطعام يقتاته أهله، فيقوم أبو لهب فيقول: يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا شيئا معكم؛ فيزيدون عليهم في السلعة وقيمتها أضعافا، حتى يرجع إلى أطفاله وهم يتضوعون من الجوع وليس في يده شيء يعللهم به[2].

فنصت المقاطعة على قطع أسباب الرزق عن المسلمين، فلم يصل لهم شيء إلا سراً، فالمورد الرئيس كان أوراق الشجر وربما يجد أحدهم قطعة من جلد بعير فيأخذها ويغسلها، ثم يحرقها ثم يسحقها ثم يستفها، ويشرب عليها الماء فيتقوى بها ثلاثة أيام حتى فرّج الله عن المسلمين بعد صبر ثلاث سنوات.[3]

وفي الأخير لا يمكننا أن نهمل الإشارة إلى أنه من أهم الموارد في هذه المرحلة، إضافة إلى ما سبق، الموارد المعنوية غير المباشرة، وهي قوة الإيمان بالله تعالى والصبر وانتظار الفرج الذي كان يعد النبي صلى الله عليه وسلم به أصحابه.

---

[1] - سيرة ابن هشام، ج1/ ص350.

[2] - ينظر: تاريخ نزول القرآن، محمد رأفت سعيد، (دار الوفاء -المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م)، ص 129. كما ينظر: بناء الاقتصاد في الإسلام، زيدان أبو المكارم، (المطبعة الكلية، الطبعة الأولى، 1959م)، ص88.

[3] - ينظر تفصيل ذلك في: الرحيق المختوم، ص77. ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، (دار النفائس – بيروت، الطبعة: السادسة – 1407 هـ)، ص 44.

- **المطلب الثاني: العهد المدني:**

يجدر بنا في بداية هذا المطلب أن نؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام في المدينة المنورة بعد الهجرة كيانا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وعسكريا مستقلا لتحقيق هيبتها داخليا وخارجيا، فقد أرسى بحق عماد دولة مستقلة لها كيانها، يهابها الأعداء وتلبي مطالب الأبناء.

ذلك أن توفيق الله عز وجل وعونه إضافة إلى خبرة الرسول صلى الله عليه وسلم التجارية المستمرة في مكة قد أعانته كثيرا على تنظيم الشئون الاقتصادية والتجارية، بل إنه أظهر عبقرية في معالجة بعض الأزمات الاقتصادية، فإنشاءه الأسواق خاصة في المدينة في مواقع متميزة من الأدلة الساطعة على ذلك.

إن الإخاء الإسلامي الذي قدم الأنصار والمهاجرون أروع نماذجه كان تطبيقا لتوجيهات القرآن والسنة، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نجح في القضاء على بعض الظواهر التجارية المدمرة للمجتمع؛ بالإضافة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكتابة الديون في صكوك حتى لا تصبح الحركة التجارية عرضة لتقلبات النفوس والأهواء.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب المثل بنفسه على أهمية العمل، فقد عمل صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة في الرعي والتجارة، وها هو بعد الرسالة يعمل في بناء المساجد، وفي حفر الخندق وفي جمع الحطب، ويعمل في خدمة أهله.

إن تنظيمه صلى الله عليه وسلم لأسلوب التكافل الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع المدينة الناشئ– الذي يضم أصحاب البلد بثرواتهم، ووافدين بلا ثروات وليس لهم إلا خبراتهم السابقة– من أقوى الأدلة على عبقريته الاقتصادية، يضاف إلى ذلك تقديره لقيمة العمل الحرفي واليدوي (الزراعي والصناعي) وفسحه المجال أمام المرأة المسلمة ليكون لها حضورها في بناء الاقتصاد الإسلامي، فهو مؤيد بالوحي الصادق مع العقل الواعي ومع الخلق الزكي الراقي.

وقد أظهر الرسول صلى الله عليه وسلم اهتمامه بسيادة هذا المفهوم الإسلامي العادل المتوازن منذ استقرت له الأمور في المدينة، فقد روى الطبري عن ابن عباس قال :"لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ﴾ [المطففين: 1] فأحسنوا الكيل"[1]، وذلك أن الرسول كان كثيرا ما يخرج إلى الأسواق ويقرأ هذه الآية وما بعدها على التجار، وهم يزاولون البيع والشراء.

لقد كانت المرحلة المكية كما قدمنا، بعيدة عن كل ما يتصل بوجود كيان اقتصادي ملموس ومستقل للمسلمين، وقد هاجروا إلى المدينة وهم لا يملكون شيئا من شأنه أن يقيم حياتهم بطريقة استقلالية، ولولا قيادة الرسول الحكيمة، وإلهام الله له لما أمكن قيام دولة المدينة التي لم تكن تملك كثيرا من المقومات المادية الأساسية للحياة، ولكن قاعدة المؤاخاة التي بنى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم العلاقة بين المهاجرين الوافدين وبين الأنصار أهل المدينة الأصليين هي التي نجحت في استيعاب

[1] - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج24/ص277.

هذا الموقف والانتصار عليه بدرجة مذهلة، فقد كان عدد أفراد المهاجرين كبيرا ولم يصطحبوا معهم مالا من مكان هجرتهم[1].

لقد كانت يثرب مدينة صغيرة يعمل أهلها في الزراعة، وكان اليهود يسيطرون على التجارة، ولم يأت المهاجرون معهم برأس مال يصلح لمنافسة اليهود المسيطرين على حركة التجارة وعلى السوق، لكن روح المؤاخاة صنعت أواصر أقوى من أخوة النسب وأبعد منها مدى، لدرجة أنهم بهذه المؤاخاة توارثوا لفترة من الزمن، فقد كانت هذه الأخوة قوية لدرجة أن الأنصار قسموا أموالهم قسمين، وأعطوا قسما للمهاجرين[2]، ولعل نموذج التعامل بين عبد الرحمن بن عوف المهاجري، وسعد بين الربيع الأنصاري يدلنا على طبيعة العلاقة الاقتصادية والاجتماعية بين المهاجرين والأنصار في واحدة من أرقى صورها، ذلك أن المهاجرين من جانبهم لم يقبلوا أن يكونوا عالة على إخوانهم الأنصار.

لقد قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف: إني أكثر الأنصار مالا فاقسم مالي نصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن[3].

وهذا النموذج الذي قدمه عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع يدل كذلك على علاقة اقتصادية واجتماعية بدأت تتشكل في كل مجتمع المدينة، ومجتمع المسلمين الأول.

---

[1] - ينظر: الرحيق المختوم، 127-136.
[2] - سيرة ابن هشام، ج1/ص504.
[3] - صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، رقم: 3780، ج5/ص31.

لقد نشأت دولة الإسلام الأولى بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ولقد كانت الموارد قليلة في المرحلة الدفاعية التي استمرت من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى السنة الخامسة للهجرة، ثم بدأت تزداد في الفترة الثانية والتي تُسمى بمرحلة الفتح[1]، وقد انقسمت موارد هذه المرحلة إلى قسمين، موارد دورية وموارد غير دورية؛ يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين: موارد دورية يجبى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة، وموارد غير دورية. فالموارد الدورية هي: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور. والموارد غير الدورية هي: خمس الغنائم، وخمس المعادن، والركاز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد"[2].

أولا: الموارد الدورية:

وهذه الموارد هي التي تجبى بشكل دوري وفي أوقات معينة من السنة، وذلك مثل الزكاة والجزية:

1. زكاة المال:

لقد قامت الدولة في عصر الرسالة في المدينة، بتحصيل زكاة المال طبقاً لما جاء به كتاب الله عز وجل وما وضعته السنة من قواعد وأحكام، لمعظم خصائص فروع الزكاة سواء بالنسبة للخاضعين لها، وشروط الخضوع لها وفئاتها التي تجب فيها، أو بالنسبة لكيفية جبايتها ومراقبتها.

---

[1] - ينظر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، د. منذر قحف، (البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2000م، 1421هـ)، ص19-33.

[2] - السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص121.

والزكاة في اللغة مصدر من زكا الشيء إذا نما وزاد؛ فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[1]؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه من الآفات، كما أن النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى نفس المزكي[2]؛ يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103]، والزكاة عند اطلاقها في اصطلاح الفقهاء هي: "المال المخصوص المخرج في مصارفه"[3]، وتطلق على: "الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن"[4]، وعرفها ابن عرفة بقوله: "جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"[5].

إذا فالزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين لها على أصحاب المال، وقد تسمى الزكاة في القرآن والسنة بالصدقة كما جاء في الآيات الدالة على وجوبها. وقد فرضت الزكاة في شهر شوال من السنة الثانية من الهجرة، يقول ابن كثير في حوادث السنة الثانية للهجرة: "وفيها فرضت الزكاة ذات النصب وفرضت زكاة الفطر"[6].

المال الخاضع للزكاة: لقد دلت القواعد التطبيقية في عصر الرسالة، على ضرورة توفر شروط للمال الخاضع للزكاة؛ وتشمل هذه الشروط قسمين؛ شروط وجوب وشروط صحة. وشروط الوجوب هي: الحرية والإسلام والنماء والملك التام وبلوغ النصاب وتمام

---

[1] - ينظر لسان العرب، مادة: زكا، ج14/ ص358.
[2] - ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ -2006 م)، ج2/ ص796.
[3] - السياسة المالية في صدر الإسلام، أحمد علي الأزرق، (الدار السودانية للكتب – الخرطوم، الطبعة الأولى)، ص31.
[4] - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ ص430.
[5] - شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، (المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ)، ص71.
[6] - البداية والنهاية، ج3/ ص347.

الحول وأن يكون المال مما تجب فيه الزكاة؛ وأما شروط الصحة فهي: النية والتملك؛ وسنعرض بشيء من التفصيل لهذه الشروط على النحو التالي:

فأما شروط الوجوب فهي:

الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له، فالسيد مالك لما في يد عبده للحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[1]».

النماء: وهو المال الذي من شأنه أن يدر على مالكه غلة أو إيراداً جديداً، ولقد خضعت الأموال النامية في عصر الرسالة للزكاة، دون الأموال الجامدة غير النامية؛ وفرض الزكاة على الأموال النامية، هو حث على الاستثمار والانتاج وعدم الاكتناز.

المال الذي تجب فيه الزكاة: حددت الشريعة الحكيمة الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي: النقدين والمعادن والركائز وعروض التجارة والأنعام، فلا زكاة في الجواهر (وهي الأحجار الكريمة كاللؤلؤ والياقوت والزمرد–غير الذهب والفضة). ولا في المتعة وأصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون معدة للتجارة[2].

النصاب: هو ما أوجب الشارع إخراجه من الوعاء المعين للزكاة، والحكمة وراء اشتراط النصاب هي أن الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء، فترد إلى الفقراء؛ قال الله تعالى، مخاطبا نبيه: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ ﴾ [البقرة: 219]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا صدقه إلا عن ظهر غنى[3]».

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم: 982، ج2/ ص675.

[2] - ينظر المغني لابن قدامة، ج2/ ص429-470. وفقه الزكاة للقرضاوي، ص93-119.

[3] - مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: 7155، ج12/ ص69، وقد بوب البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، ينظر صحيح البخاري، حديث رقم: 1426، ج2/ ص112.

حولان الحول: ويكون باكتمال حول قمري[1]، وحكمة الشارع من حولان الحول هو أنه قرينة للاستثمار، فالأنعام مرصودة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصودة للربح، وكذلك النقود، قال صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[2]»، وأما زكاة الزروع والثمار، فلم يشترط التشريع المالي لها الحول–وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141].

الإسلام: فلا زكاة على الكافر، لأن الزكاة عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.

الملك التام: وهو القدرة على التصرف فيما يملك، فلا زكاة على المرتهن، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد، لعدم الملك.

أما شرطا صحة الزكاة فهما:

النية: وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[3]».

التمليك: ويشترط لصحة أداء الزكاة إعطائها للمستحقين، ففي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[4]»، وظاهر إضافة الأموال إلى

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م)، ج2/ ص32.
[2] - سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، حديث رقم: 1792، ج3/ ص12.
[3] - صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1، ج1/ ص6.
[4] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم: 1496، ج2/ ص128.

أربابها يقتضي الملكية التامة. ويعني إنفاق الزكاة تمليكها للمستحقين لها، ومن الطبيعي أن لا يملك الإنسان لغيره شيئاً لا يملكه هو أصلا.

وعاء الزكاة: ويطلق على الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ وقد شمل الوعاء العام للزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدداً من أصناف الثروات الاقتصادية: الحيوانية والمعدنية والزراعية والتجارية، تلك الأصناف التي كانت أكثر أموال المسلمين إنتاجاً ونفعاً، والتي تعد في نفس الوقت أصولاً يقاس عليها ما يجد من ثروات نظيرة في الدولة الإسلامية التالية لعصر الرسالة، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقته، وفي البر صدقته، ومن رفع دنانير ودراهم أو تبرا وفضة لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة[1]».

وقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على ثلاثة أصناف من الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ومن النقدين الذهب والفضة، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمار: التمر والعنب، فضلاً عن عروض التجارة.

وحددت أوعية زكاة الأنعام في الأصناف السائمة، وألا تكون الإبل والبقر عاملة والحكمة من ذلك أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وذلك فيما كثر نماؤه وقلت مؤنته (زيادة العائد وقلة التكلفة) وهذا يتحقق في السائمة دون المعلوفة.

كذلك ألا تكون الأنعام عاملة: وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال؛ ولعل الحكمة من وراء هذا الشرط أن الأنعام العاملة أشبه ما تكون بالآلات التي تستعمل لخدمة الأرض والزروع

[1] - المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة، حديث رقم: 1431، ج1/ ص545.

والثمار الخاضعة للزكاة، مثل القمح، فلو أنها خضعت للزكاة أيضاً، لأضحى هناك ما يشبه "الازدواج الضريبي"، وفي الحديث: "لا ثني في الصدقة"[1] وقد علل أبو عبيد منع هذا "الازدواج" بقوله: "لأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر[2]" أي أنه إنما يحرث بالبقر؛ فالأنعام السائمة: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن..، ويقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها بعلفها[3].

وأما زكاة النقدين، فقد أوجب الشارع زكاة الذهب والفضة؛ وهما من المعادن النفيسة وهما أصل التنمية في الأشياء، ووجوب الزكاة فيهما ثابت بنص الوحي، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ [التوبة: 34]، وفي الحديث النبوي الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار[4]»، والحكمة من ذلك هو دفعهما إلى مجرى الاستثمار دون الاكتناز، لما يترتب على حبس النقود من ركود الأعمال والأسواق وانتشار البطالة وانكماش الحركة الاقتصادية.

ولقد شمل وعاء زكاة الزروع والثمار، في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، صنفين من الحبوب هما: الحنطة والشعير، وصنفين من الثمار وهما التمر والعنب، فقد أمر

---

[1] - الأموال لأبي عبيد، ص465، والأموال لابن زنجويه، ص830.
[2] - الأموال لأبي عبيد، ص471.
[3] - فقه الزكاة للقرضاوي، ص170.
[4] - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: 987، ج2/ ص680.

الرسول صلى الله عليه وسلم، معاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن، "أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر[1]"

وأما زكاة عروض التجارة فتطلق على الثروة التجارية، وهي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح؛ وقد أباحت الشريعة الإسلامية للمسلمين أن يعملوا بالتجارة ويكسبوا منها؛ وفرضت على المال المكتسب من التجارة الزكاة، فعن سمرة بن جندب، قال: «أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[2]»، وفي الحديث: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[3]».

والعروض جمع عرض وهو كل ماعدا الدراهم والدنانير ويشمل الامتعة والآلات والجواهر والحيوانات والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات[4].

وقد دل على وجوب زكاة عروض التجارة الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: 267]، وجاء في التفسير أن قوله تعالى (ما كسبتم) يعنى التجارة، قال ابن العربي: "قال علماؤنا: قوله تعالى: {ما كسبتم} يعني: التجارة {ومما أخرجنا لكم من الأرض} يعني النبات. وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر الله تعالى

---

[1] - سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، حديث رقم: 1914، ج2/ ص480. وينظر: كتاب الخراج، ليحي بن آدم، (المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، 1384هـ)، ص110.

[2] - سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، حديث رقم: 1562، ج2/ ص95. وينظر فقه الزكاة للقرضاوي، 312-339.

[3] - سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم: 641، ج3/ ص23.

[4] - ينظر لسان العرب، مادة: "عرض"، ج7/ ص168.

الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]". ويكون ميقات زكاة عروض التجار والأموال المستخدمة هو حولان الحول.

2. زكاة الفطر:

زكاة الفطر هي ما يخرجه المسلم من ماله لسد حاجة أخيه المحتاج بقصد التقرب الى الله سبحانه تعالى. وقد بين الحديث الحكمة من مشروعيتها، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[2]».

وقد كان المسلمون يؤدون زكاة الفطر عينا في عهد الرسول صلى الله عيه وسلم، سواء من الأصناف التي وردت في متن تشريعها وهي التمر والشعير، أو من أصناف أخرى مماثلة من الطعام، كأداء عيني بديل، تيسيراً على المسلمين في أداء المقدار الواجب، وهو صاع، من غالب الأقوات المتداولة بين الناس[3] ، فعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب[4]»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد

---

[1] - أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م)، ج1/ ص313.

[2] - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم: 1609، ج2/ 111، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم: 1827، ج3/ ص39. وينظر، فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (دار الفكر، بدون تاريخ الطبع)، ج2/ ص281.

[3] - ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م)، ج4/ ص213.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم: 1506، ج2/ص131، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم: 985، ج2/ ص678.

والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1]».

وقد خضع لزكاة الفطر جميع المسلمين بلا استثناء، مما يعني تزايد حصيلتها طردياً مع تزايد عدد المسلمين كل سنة، ومن حكمة الشارع أيضاً، أن حدد فئتها بصاع من غالب طعام بلد المزكي، وهو مقدار على المسلم أداؤه، كما أن فرضها على كل مسلم، غني أو فقير، يحقق هدفاً أخلاقياً وتربوياً–بجانب الهدف المالي –ألا وهو تدريب المسلم على الإنفاق في السراء والضراء، وأن تكون يده هي العليا، ليشعر بسعادة الإنفاق إلى غيره، ولو في يوم من العام، بالإضافة إلى هدف تطهير ما عسى أن يكون قد شاب صوم الصائم من لغو القول ورفث الكلام.

3. الجزية:

المورد الثالث من موارد الدولة الإسلامية في العهد المدني هو مورد الجزية، وأصل كلمة الجزية بكسر الجيم، هي خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي؛ وهي المال الذي يعقد عليه الكتابي الذمة[2]؛ وعرفها ابن قدامة بقوله: "وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام"[3]، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: 29]؛ وأما السنة، فما روى «المغيرة بن شعبة، أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: 1503، ج2/ ص130.
[2] - لسان العرب، مادة: "جزي"، ج14/ ص147.
[3] - المغني لابن قدامة، ج9/ ص328.

حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية[1]»، وعن بريدة، أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[2]»، وفي هذا الباب أخبار كثيرة.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة[3].

ولقد خضع للجزية في عصر الرسالة أهل الكتاب–اليهود والنصارى–والمجوس، فقد خضع لها في هذا العصر أهل اليمن وقد كانوا أهل كتاب، وقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل نجران وكانوا نصارى، كما فرضها صلى الله عليه وسلم على "مجوس هجر" بالبحرين[4].

وقد قامت الدولة في عصر الرسالة بتحصيل الجزية، التي كانت تؤدى سنوياً "يد بيد" من الخاضعين لها إلى الوالي أو من ينوب عنه في الولايات التي فتحت صلحاً (كاليمن) أو التي فتحت عنوة (كالطائف) طبقاً لسعر ضريبة الجزية الذي قدرته الدولة (دينار على كل حالم)، والمراد "بالحلم" هو سن الشباب بالنسبة للرجال، وما فوق ذلك، والمعنى العام، أنها فرضت على القادرين على الكسب وبالتالي فقد أعفي منها الصبيان والنساء وغير القادرين من الرجال على الكسب[5].

4. أملاك الدولة الدورية:

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم: 3159، ج4/ ص97.
[2] - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم: 2612، ج3/ ص37.
[3] - المغني لابن قدامة، ج9/ 328.
[4] - الأموال لأبي عبيد، ص62-92.
[5] - ينظر: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، (دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م)، ص71-75-91-92.

في عصر الرسالة كان مصدر إيرادات الدولة من أملاكها ونشاطها الاقتصادي عن طريق الاستثمار المباشر وغير المباشر.

أ. **الاستثمار المباشر:** الاستثمار المباشر أي أن يقوم القطاع العام بالاستثمار لحساب الدولة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم: "يزرع تحت النخل في أرض بني النضير فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح" وكان ذلك أول نواة لنشأة القطاع العام الزراعي في الدولة الإسلامية[1].

ب. **الاستثمار غير المباشر:** وهو أن يقوم القطاع الخاص بالاستثمار نيابة عن الدولة؛ ولما كان القطاع الزراعي هو الجاذب الأكبر في عصر الرسالة فقد كانت المزارعة تمثل الاستثمار غير المباشر؛ وقد زارع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على النصف من إنتاج الأرض التي آلت ملكيتها إلى الدولة، وذلك لخبرتهم في مجال النشاط الزراعي، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا منشغلين بالشئون العامة للدولة، ولم يكن لديهم من العمال ما يكفي لزراعة تلك الأرض. فعن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[2]، وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»[3].

---

[1] - فتوح البلدان، ص27.

[2] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء الثمر، حديث رقم: 1551، ج3/ ص1186.

[3] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، حديث رقم: 2338، ج3/ ص107، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء الثمر، حديث رقم: 1551، ج3/ ص1187. وينظر: نيل الأوطار، ج5/ ص326.

وقد بلغ إنتاجها من التمر فقط (أربعين ألف وسق) وكان عامل الدولة المشرف على "خرص" نخل أرض خيبر هو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة، وكذلك زارع الرسول صلى الله عليه وسلم أهل وادي القرى وأهل فدك، بنفس الشروط[1].

وهذه سياسة مالية راعى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مزارعة أصحاب الأراضي التي دخلت ملكية الدولة عنوة أو صلحا على النصف من إنتاجها لخبرتهم في مجال الزراعة وبالتالي ضمان وجود موارد إضافية لموارد الدولة من ناحية ولامتصاص بطالتهم من ناحية أخرى بصفتهم من رعايا الدولة[2].

ثانيا: الموارد المالية غير الدورية:

وهي الموارد التي ليس لجبايتها وقت محدد بل إنها مرهونة بأسبابها: مثل الغنيمة والفيء والركاز وأملاك الدولة غير الدورية.

1. الغنيمة:

والغنيمة في اللغة هي: الفوز بالشيء والظفر به؛ وهي ما أخذ من الكفار قهرا بالقتال واشتقاقها من الغُنْمِ وهو الفائدة[3]، والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة. والاغتنام: انتهاز الغنم. والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء. يقال: غنم القوم غنما، بالضم... وغنم الشيء غنما: فاز به. وتغنمه واغتنمه: عده غنيمة ... وقد تكرر في الحديث ذكر الغنيمة والمغنم والغنائم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون

---

[1] - ينظر: الأموال لأبي عبيد، ص25.

[2] - ينظر: الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م)، ج2/ ص61.

[3] - ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، (دار الفكر – بيروت، طبعة 1420هـ)، ج5/ ص323.

الخيل والركاب. يقال: غنمت أغنم غنما وغنيمة، والغنائم جمعها. والمغانم: جمع مغنم، والغنم، بالضم، الاسم، وبالفتح المصدر[1].

وقد أحل الله تعالى الغنيمة إكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩ ﴾ [الأنفال: 69]، وقال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة[2]».

والغنيمة تؤخذ من الأرض التي فتحت عنوة، أي بقتال وليس بصلح[3]، وأول غنيمة أخذها المسلمون كانت لسرية أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم بقيادة عبد الله بن جحش لعير قريش فقتلوا وغنموا منها فقسمها، تاركا خمس الغنيمة لرسول الله فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون وأول خمس في الاسلام قبل نزول الآية[4]؛ وفى غنائم بدر حين تنازع المسلمون على الغنائم نزلت الآية الكريمة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١ ﴾ [الأنفال: 1]، فنزع الله الغنائم منهم وردها لرسوله صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم على سواء؛ قال ابن كثير: "...حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب

---

[1] - لسان العرب، مادة: غنم، ج12/ ص445-446.

[2] - صحيح البخاري، كتاب التيمم، حديث رقم: 335، ج1/ ص74؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم: 521، ج1/ ص370. كما ينظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج1/ ص436.

[3] - ينظر: الأموال لأبي عبيد، ص26.

[4] - ينظر تفاصيل هذه السرية وما وقع فيها وما نزل فيها من القرآن في البداية والنهاية، ج3/ص248-251.

العدو لستم بأحق به منا نحن نفينا منها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فانزل الله ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١ ﴾ [الأنفال: 1] فقسمها رسول الله بين المسلمين[1]"، وفي تفسير ابن كثير أن الأنفال هي الغنائم[2].

وقد أجمع جمهور العلماء على أن فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ٤١ ﴾ [الأنفال: 41] وأول غنيمة "خُمست" في الإسلام، كانت غنيمة "بني قينقاع" وكانت كلها ذهبا لأنهم كانوا صاغة وليست لهم أراضي ثم تلتها غنيمة أهل خيبر وبها غنائم منقولة وعقارية وهي ستة حصون بما فيها من أراض وأنعام وأموال[3].

2. الفيء:

الفيء في اللغة مأخوذ من فاء الرجل يفيء إذا رجع، وفى الشرع هو: كل مال وصل إلى المسلمين من غير حرب ولا إيجاف خيل ولا ركاب، ويشمل خراج الأرضين وجزية الرؤوس والغنائم[4]؛ وقد عرفها ابن زنجويه بقوله: "وأما الفيء، فما اجتبي من

---

[1] - البداية والنهاية، ج3/ ص302.

[2] - ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى -1419 هـ)، ج4/ ص3.

[3] - ينظر: الأموال لأبي عبيد، ص70.

[4] - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م)، ج8/ ص2؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج2/ص400؛ وكذا: ج4/ ص213؛ والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ص33.

أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رءوسهم التي بها حقنت دماؤهم، وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق[1] يؤدونه. ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خرج مسمى. ومنه ما يؤخذ من تجار المشركين في أسفارهم. فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية. وما ينوب الإمام من أمور المسلمين، بحسن النظر للإسلام وأهله"[2].

وقد أصبحت جميع تلك الأراضي، التي فتحت صلحاً خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الممثل الأعلى للدولة، أي أنها دخلت في نطاق الملكية العامة لجميع المسلمين، بحكم تشريعها المالي، فقد صالح الرسول صلى الله عليه وسلم "بني النضير" على أن يخرجوا من المدينة ولهم ما حملت إبلهم من الأموال المنقولة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أرضهم ونخيلهم وسلاحهم، وذلك في السنة الرابعة للهجرة، وقد فتح المسلمون حصنين من حصون خيبر الثمانية بغير قتال وهما: "الوطيح والسلالم" سنة سبع للهجرة، وبعد موقعة خيبر بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابي "محيصة بن مسعود الأنصاري" إلي أهل "فدك" يدعوهم إلي الإسلام، فطلب رئيسهم "يوشع بن نون اليهودي" الصلح فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على "نصف أرضهم بتربتها"، أي بما عليها من زروع ومنشآت[3].

3.المعادن والركاز:

---

[1] - الطسق: ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض، فارسي معرب. لسان العرب، مادة (طسق)، ج10/ ص225.

[2] - الأموال، لابن زنجويه، ص109؛ وينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، (مكتبة الرشد-السعودية –الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2003م)، ج5/ ص339.

[3] - فتوح البلدان، ص27-34-38، والأموال لأبي عبيد، ص14.

وقد كانت من الموارد غير الدورية للدولة الإسلامية؛ والمال المستخرج من الأرض في اللغة له ثلاث أسماء، فيسمى معدنا وركازا وكنزا. أما المعدن فهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه، وأما الركاز فهو ما ركز في الأرض، وأما الكنز فهو المال المدفون[1].

وقد بين الحديث زكاة الركاز، بقوله صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس[2]»، قال مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مئونة فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز[3]".

فالمعدن والركاز صنف واحد وفيهما الخمس؛ ولعل حكمة المشرع الإسلامي في عدم تحديد فئة المعادن أو جهة إنفاقها، هي أن يترك الحرية لولي الأمر بإخضاعها للزكاة، وبالتالي تنفق على مصارف الزكاة الثمانية، أو الخمس، كما أنها تستخرج من باطن الأرض سواء كانت من المواد الصلبة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها أم من السوائل كالبترول.

فالأصل في الثروات الطبيعية، أنها ملكية عامة للدولة، ولذلك جاءت فئتها مرتفعة (الخمس) لتحقق هدفين أساسيين، الأول: حق المجتمع في الاستفادة من ثروات الطبيعة، والآخر: محاربة الاحتكار لكيلا يكون دولة بين الاغنياء[4].

4. املاك الدولة غير الدورية:

---

[1] - ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة "عدن"، ص1214.
[2] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم: 1499، ج2/ ص130.
[3] - موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، حديث رقم: 9، ج1/ ص249.
[4] - فقه الزكاة، للقرضاوي، ص440-447.

أ. **القروض:** كانت القروض من مصادر موارد الدولة الإسلامية في العهد النبوي وإن بصفة غير أساسية، فعند التحضير لغزوة "حنين"، أقترض الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابي صفوان بن أمية رضي الله عنه بعض العتاد العسكري، متمثلا في الدروع والسلاح، وقد توهم "صفوان" أن ذلك غصبا، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لصفوان: "بل عارية مضمونة"، والمعني أن الإسلام لا يبيح الغصب أو المصادرة؛، قال ابن إسحاق في سرده لحوادث غزوة حنين: "فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ليلقاهم، ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعا له وسلاحا، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك؛ فقال: يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا، فقال صفوان: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها، ففعل[1]".

والدولة في عصر الرسالة لم تتوسع في اتخاذ القروض العامة لتغطية الإنفاق العام المطرد، وذلك اعتماداً على الإنفاق الفردي الاختياري من المسلمين، فقد كانت الدولة آنذاك تترك حيزاً مهماً في ماليتها ليتم تمويله عن طريق تبرعات المسلمين.

وبما أن عصر الرسالة كان يمر بمرحلة صراع وحرب وفتوحات، فقد وضعت الدولة احتمال الحاجة إلى قروض طارئة ولذلك تعاقدت مع أهل اليمن في حالة الحرب أو التمرد على دفع ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، وأن ما يهلك من تلك العارية فالمسلمون ضامنون لها حتى يردوها وجعل لهم ذمته وعهده[2]، وكذلك نص عقد الصلح مع أهل "مقنا" على أداء ربع كراعهم وحلقتهم، كما نص عقد الصلح مع أهل "نجران" على تقديم "عارية مضمونة" من الدروع والخيل والبعير في حالة حدوث

[1] - سيرة ابن هشام، ج2/ ص440.
[2] - فتوح البلدان، ص71-75-91-92.

اضطرابات داخلية في اليمن، وهو ما يشبه القرض الداخلي الاجباري (غير المؤبد) عند الحاجة؛ وكذلك نص صلح "بني النضير" على أن لهم ما حملت إبلهم من الأموال المنقولة ما عدا الحلقة وهي الدروع وسائر السلاح؛ فالحاجة إلى أدوات القتال هي التي تحدد نوعية القرض[1].

ب. الإقطاع: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع جماعة من الصحابة ممن يقوون على الاستثمار بعض الأراضي الصالحة للزراعة، فقد أقطع صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أرضا فيها نخيل، لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[2]». وكذلك أقطع وائل بن حجر وعبد الرحمن بن عوف وعكرمة وثعلبة الخشني، ولأناس من مزينة وجهينة[3].

ج. اللقطة: وكل ما لا يعرف مالكه فأساسه الغرم بالغنم، وأن كل مال لا يدخل في ملكية مالك خاص فالمصلحة العامة أحق به.

د. تركة من لا وارث له وما في حكمها: تعتبر من الموارد غير الدورية للدولة تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبة، أو من لا يرثه إلا أحد الزوجين. ففي الحالة الأولى توضع التركة كلها في بيت مال المسلمين، وفى الثانية يوضع الباقي بعد نصيب أحد الزوجين[4].

---

[1] - فتوح البلدان، ص31.

[2] - صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث رقم: 3151، ج4/ ص95؛ وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم: 2182، ج4/ ص1716.

[3] - ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج5/ ص373.

[4] - ينظر: السياسة المالية في صدر الإسلام، أحمد على الأزرق، ص77.

هـ. الحمى: في الحديث الشريف: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم أرض النقيع وهو مكان معروف بالمدينة لرعي خيل المسلمين[1].

ثالثا: الموارد المالية الاختيارية:

وسميت أموالا اختيارية أو تطوعية لأن الدولة لا تأخذها عنوة من الأفراد ولكنها تحثهم على أدائها؛ وهي الصدقات والنفقات التي يدفعها الفرد من تلقاء نفسه، وذلك إما بدافع التقرب إلى الله والرغبة في مرضاته ونيل ثوابه مثل الإنفاق والصدقة والهدي، وإما تجنبا للعقاب من الله تعالى مثل الكفارات والنذور؛ ويمكن تقسيمها إلى موارد تطوعية مباشرة وموارد تطوعية غير مباشرة.

1. موارد مالية اختيارية مباشرة:

ويقصد بها الموارد التي يدفعها الأفراد للدولة بشكل مباشر، وقد تكون هذه الموارد اختيارية بنية التقرب إلى الله وابتغاء مرضاته مثل تبرع الأفراد نقداً أوعينًا أو وقفًا للدولة، وقد تكون إيرادات تدفع للدولة كفداء؛ ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

أ. تبرع الفرد للدولة: لقد كانت هناك تبرعات فردية سخية للدولة الاسلامية في عصر الرسالة، ففي غزوة تبوك أنفق عثمان رضي الله عنه نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، قال ابن هشام حدثني من أثق به أن عثمان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألفي دينار فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارض عن عثمان فإني راض عنه»[2]"، وقال ابن

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، حديث رقم: 2370، ج3/ ص113. وينظر: الأموال لأبي عبيد، ص372.

[2] - سيرة ابن هشام، ج2/ ص518. وينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج4/ص13.

عبد البر في ترجمة عثمان رضي الله عنه: "وجهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا، وأتم الألفين بخمسين فرسا، وجيش العسرة كان في غزوة تبوك[1]".

ب. الوقف: فقد أوقف النبي صلى الله عليه وسلم أول أرض امتلكها وهي سبع حدائق أوصى له بها "مخيريق" فجعل إنتاجها في سبيل الصدقة؛ قال بن إسحاق: "وكان من حديث مخيريق، وكان حبرا عالما، وكان رجلا غنيا كثير الأموال من النخل وكان يعرف رسول الله بصفته وما يجد في علمه وغلب عليه إلف دينه فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم أحد يوم السبت، قال يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت قال لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله؛ فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل؛ فكان رسول الله، فيما بلغني، يقول: «مخيريق خير اليهود»، وقبض رسول الله أمواله فعامة صدقات رسول الله بالمدينة منها"[2].

كما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخيبر فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنها فقال له «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فأوقفها في سبيل الله؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا

[1] - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص1040. كما ينظر: التراتيب الإدارية، محمد بن عبد الحي الكتاني، (دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية)، ج2/ ص25.
[2] - سيرة ابن هشام، ج2/ ص88-89.

يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

واشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة بماله الخاص من يهودي وجعلها في سبيل الله[2]، وكذلك أبو طلحة أوقف نخله ببيرحاء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[3] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[4]؛ ونستنتج من هذا أن الوقف في عصر الرسالة في المدينة أصبح مؤسسة اجتماعية تسهم في إشباع الحاجات العامة للمجتمع.

ج. الفداء: في الاستيعاب كان نوفل بن الحارث بن عبد المطلب يتجر في الرماح وبها فدى نفسه لما أسر في غزوة بدر وكانت ألف رمح، وفي طبقات ابن سعد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: لما أسر نوفل بن الحارث ببدر قال له رسول الله صلى الله

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكون، حديث رقم: 2772، ج4/ ص12.
[2] - ينظر: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: 3695، ج5/ ص13.
[3] - آل عمران، الآية: 92.
[4] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم: 1461، ج2/ ص119، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم: 998، ج2/ ص693.

عليه وسلم: افد نفسك. قال: ما لي شيء أفتدي به؛ قال: افد نفسك برماحك التي بجدة، قال: والله ما علم أحد أن لي بجدة رماحا غيري بعد الله أشهد أنك رسول الله؛ ففدى نفسه بها، وكانت ألف رمح[1]، وقال ابن عبد البر: "وشهد حنينا، والطائف، وكان ممن ثبت يوم حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعان يوم حنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة آلاف رمح، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأني انظر إلى رماحك أبا الحارث تقصف أصلاب المشركين[2]".

2. موارد مالية اختيارية غير مباشرة:

ويقصد بها الموارد التي يدفعها الأفراد للمساكين وذوي القربى وذوي الحاجات تقربا إلى الله سبحانه وتجنبا لعقابه؛ وهذه الموارد لا تصل مباشرة للدولة ولكنها تسهم بصورة غير مباشرة في الايرادات العامة الموجهة لتغطية حاجات المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية. ولذلك اهتمت الشريعة بها اهتماما كبيرا لأنها تجنب الدولة موارد طائلة كانت ستنفقها في حالة ضعف الايرادات الطوعية غير المباشرة؛ ويمكن لنا حصر هذه الموارد الاختيارية غير المباشرة فيما يلي:

أ. **الصدقات من غير الزكاة:** وهى الصدقات التي يقدمها المسلم لأخيه تقربا لله، ولقد حثت الشريعة على الانفاق الفردي وكان عصر الرسالة في فترة ما قبل الهجرة يعتمد على موارد التطوع فلم يكن للمسلمين دولة بالمفهوم السياسي قبل الهجرة، كما قدمنا، ولم ترد آيات الأحكام المتعلقة بالمال في السور المكية وإنما وردت جملة من الآيات في الأموال، وقد جاءت بشكل مطلق غير محدد وغير ملزم مثل قوله

[1] - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ -1990م)، ج4/ ص34.
[2] - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4/ ص1512.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، وهذا الحق المعلوم ما هو إلا جزء من أموال المسلمين فرضوه على أنفسهم وعينوه للسائل والمحروم، وهو بخلاف حق الزكاة التي فرضت بعد الهجرة[2]؛ ولم تكن هنالك إدارة للأموال العامة من حيث كيفية الحصول عليها أو صرفها، وإنما يعرض أهل الفضل والقناعة من أموالهم على أهل الحاجة كالفقراء والمساكين وتخليص العبيد من تعذيب المشركين وغير ذلك.

ب. **الكفارات:** والأصل في معنى الكفارة هو: الستر والغطا، وكفارة الذنب أي أنها تستره وتغطيه؛ وقد جعلها الإسلام لمحو الذنوب التي ليس فيها حق شخصي لأحد، وذلك كالحنث باليمين والإفطار في رمضان والظهار وكفارة الحج.

وهي التصدق بالمال مساعدة للمعسرين وتحرير الأرقاء؛ فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾[3]، وكفارة الإخلال ببعض الواجبات كالحج في غير أركانه الأساسية توزع على الفقراء، وما يساق في الحج من الهدي وهو صدقة وليس كفارة.

وهنالك كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكينا[4]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن

---

[1] - المعارج، الآيتين: 24-25.
[2] - ينظر تفسير ابن كثير، ج8/ ص241.
[3] - المائدة، الآية: 89.
[4] - ينظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م)، ص125، ورد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م)، ج3/ ص472.

يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وكفارة الصيام عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتاليين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[2]؛ وهذه الكفارة في مجال الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى ومخالفة أوامره فهي ليس فيها حق لأحد.

ج. **النذور**: وهي ما يقدم الإنسان لنفسه من أعمال البر من صدقة وتبرع فيجب عليه الوفاء بما التزم به لله (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ[3])، وعن عمر بن الخطاب، قال: «نذرت نذرا في الجاهلية، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت، فأمرني أن أوفي بنذري[4]»

د. **الوصية:** وهي صدقة تنفذ بعد وفاة الموصي بها، ومثال لها الحدائق السبع التي أوصى بها الحبر اليهودي "مخيريق" إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل استشهاده يوم أحد.

---

[1] - المجادلة، الآيتين: 3-4.
[2] - ينظر: نيل الأوطار، ج4/ ص254.
[3] - الإنسان، الآية: 7.
[4] - سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم: 2129، ج3/ ص261.

✓ المبحث الثاني: نفقات الدولة في العهد النبوي:

لقد اهتم الفكر المالي الإسلامي في العهد النبوي بسياسة الانفاق العام، فلم يكتف بالأسس والقواعد التي وضعها للموارد المالية للدولة الاسلامية بل اهتم كذلك ببيان مصارف هذه الموارد حتى لا يذهب المال إلى من لا يستحقه.

وقد قسم الشارع مصارف الموارد المالية الاسلامية إلى مصارف لها مورد مخصص، كزكاة المال وزكاة الفطر والغنائم والفيء والتي خصصت لنفقات معينة لا يمكن الحياد عنها، ومصارف غير مخصصة تصرف في كل الشئون العامة للمسلمين مثل رواتب الولاة والقضاة والدواوين والمشروعات.

• المطلب الأول: مصارف مخصصة:

وهي كما قدمنا: زكاة الأموال وزكاة الفطر، وأموال الغنيمة والفيء:

1. مصارف زكاة الفطر: بالنسبة لزكاة الفطر فقد خصصت إيراداتها لفئة واحدة، هي فئة المساكين في المجتمع الإسلامي وكان الصحابة ينفقون زكاة الفطر في عصر الرسالة ويعطونها لمن يطلبها[1].

2. مصارف زكاة المال: اشتملت آية مصارف زكاة المال على ثمانية أوجه كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]،

[1] - ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص197؛ والأموال، لأبي عبيد، ص729. والمغني لابن قدامة، ج3/ ص98.
[2] - التوبة، الآية: 60.

وقد أنفقت إيراداتها على تلك الأوجه الثمانية[1]؛ ويلاحظ من هذه الآية الكريمة أن فريضة الزكاة روعي فيها تغطية الحاجات الملحة في المجتمع وذلك يظهر بوضوح من خلال تتبع هذه المصارف[2]:

أ. مصرف الفقير: والفقير هو الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير[3]، وقال ابن قدامة: "الفقراء، وهم الزمنى، والمكافيف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصناعة، ولا يملكون خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب[4]".

ب. مصرف المسكين: "والمساكين، وهم السؤال، وغير السؤال، ومن لهم الحرفة، إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطبق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين تمييزا، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، من قبل أن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم[5]".

ج. مصرف العاملين عليها: وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات سواء بتكليف من الوالي أو الخليفة أو القاضي، ويدخل فيه العريف والكاتب والمستوفي والحافظ والنقال؛ ولا يزيد واحد منهم عن أجرة المثل؛ فالعاملون يعطيهم الوالي ما يكفيهم من غير إسراف ولا تقتير؛ والعاملون صنفان: القائمون بأخذها وجبايتها، والذين يقومون بقسمتها وصرفها

[1] - ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، ص539-744.
[2] - ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد لغزالي، (دار المعرفة، بيروت)، ج1/ ص221-222.
[3] - إحياء علوم الدين ج1/ ص221.
[4] - المغني لابن قدامة، ج6/ ص469.
[5] - المغني لابن قدامة، ج6/ ص469. وقد ناقش مسألة الفقير والمسكين والفرق بينهما وأقوال العلماء في ذلك، فلينظر هناك.

إلى مصارفها[1]. "فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم[2]". قال مالك: «وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام»[3].

د. مصرف المؤلفة قلوبهم: وهم الأشراف الذين أسلموا وهم مطاعون في قومهم ويتم تأليفهم إما لمعونة المسلمين أو للكف عنهم أو لترغيبهم في الإسلام أو لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام[4]. وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل منهم مائة من الإبل؛ وروى أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة ثم قال للأنصار لما عاتبوا عليه: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟»[5]؛ وعن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن بذهبة في تربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم[6]».

---

[1] - ينظر: المغني لابن قدامة، ج6/ ص488، والأحكام السلطانية للماوردي، ص180.
[2] - الأموال، لأبي عبيد، ص690.
[3] - موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، تعليق على الحديث رقم: 29، ج1/ ص268.
[4] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص196.
[5] - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، حديث رقم: 1061، ج2/ ص738.
[6] - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: 1064، ج2/ ص741. وينظر: الأموال لأبي عبيد، ص690.

هـ. مصرف في الرقاب: وهم المكاتبون، والمكاتبة هي شراء العبد نفسه من سيده[1]، ولقد وجد الاسلام الرق واقعا موجودا وكان هنالك صعوبة في إلغائه دفعة واحدة في ظل الحرب الدائرة بين المسلمين والمشركين، فأوجد الاسلام عدة قنوات لإنهاء العبودية أهمها تخصيص سهم من الزكاة لمساعدة المكاتبين من الرقيق، كما يمكن لدافع الزكاة إنفاقها في شراء العبيد وتحريرهم مثلما كان يفعل الصحابة والتابعون[2].

و. مصرف الغارمين: وهم العاجزون عن سداد ديونهم؛ شرط ألا تكون في معصية، فالغارم من عليه دين ولا يملك سدادا لدينه، وقد يكون استدان لمصلحته أو لمصلحة المسلمين[3].

ز. مصرف في سبيل الله: وهم المجاهدون في سبيل الله وما يحتاجونه من تموين وسلاح ونقل، ودفع نفقة ذهابهم وعودتهم.

ح. ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن ماله وأهله على أن يكون سفره سفرا جائزا وليس سفرا في معصية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، وابن السبيل، أو يكون لك جار مسكين، فتصدق عليه فيهدي لك "وهذا إن صح، فإنما أراد والله أعلم ابن سبيل غنيا في بلده محتاجا في سفره[4].

قال مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر

---

[1] - ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011 م)، ج8/ ص3830، ومختصر خليل، ص251.

[2] - المغني لابن قدامة، ج6/ ص477.

[3] - المغني لابن قدامة، ج6/ ص480.

[4] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب سهم في سبيل الله، حديث رقم: 13202، ج7/ ص36.

ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»[1].

الصرف المحلي والمركزي للزكاة:

كانت الزكاة تصرف في عصر الرسالة محليا ومركزيا ويترتب على إنفاق زكاة المال محلياً رفع مستوى معيشة الطبقات الدنيا في المجتمع الإسلامي بصفة عامة، وتدريب كل إقليم على كفاية حاجاته، الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي اللازم للتنمية الاقتصادية في كل الأقاليم؛ فضلا عن الاقتصاد في نفقات النقل والتخزين والحراسة، فيما لو أنفقت جميعها مركزياً، وينعكس أثر ذلك على تزايد أنصبة المستحقين لإيرادات الزكاة من أهل الحاجة[2].

ولقد دلت بعض الوقائع التاريخية، أن عمال الزكاة في عصر الرسالة، كانوا يرسلون إلى العاصمة (المدينة) فائض إيرادات الزكاة بعد إشباع حاجات مستحقيها المحليين، لينفقها الرسول صلى الله عليه وسلم على مستحقيها في العاصمة أو المقاطعات الأخرى التي لا تفي زكاتها المحلية بحاجات مستحقيها وذلك لاعتبارات التكافل العام بين أقاليم الدولة ومقاطعاتها. ودليل ذلك، ما قاله "معاذ بن جبل" حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن: "ائتوني بخميس (درع) أو لبيس (ملابس)

[1] - موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، تعليق على الحديث رقم: 29، ج1/ ص268.

[2] - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ، 1985م)، ص102-108.

آخذه منكم مكان الصدقة، فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة (العاصمة)[1]".
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق تلك الفوائض الزكوية على مستحقيها مركزياً، ومنهم "المؤلفة قلوبهم" والغارمين وغيرهم من مستحقيها.

تعجيل الزكاة:

حصل الرسول صلى الله عليه وسلم على زكاة أموال عمه العباس رضي الله عنه لمدة عامين قادمين، لسد بعض الحاجات المتزايدة، وذلك بما يشبه طريقة الأقساط المقدمة في الفكر الضريبي المعاصر.

ففي الحديث الشريف، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقات قال: فأتى على العباس فسأله صدقة ماله قال: فتجهمه العباس وكان بينهما كلام، قال: فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا العباس إليه قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت يا عمر، إن عم الرجل صنو أبيه؟، إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس العام عام أول[2]»؛ والواضح من ذلك أن الفوائض الزكوية التي تصل العاصمة، لتنفق مركزياً كانت لا تغطي احياناً مستحقيها، وذلك من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر كبير كتبته وحامل خاتمه أن يذكره كل ثلاثة أيام بجملة ما وصل إلى العاصمة من أموال كي يأمر بإنفاقها لاعتبارات السرعة في الإشباع النسبي للحاجات العامة المطردة[3].

---

[1] - السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، حديث رقم: 7372، ج4/ ص189. والأموال لابن زنجويه، ص813.

[2] - فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، فضائل أبي الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج2/ ص919، والأموال، لأبي عبيد، ص702.

[3] - النظام المالي في عصر الخلفاء الراشدين، عشري الساجد، ص91.

ومن المرجح أن يكون قد حدث ذلك قبل عام الوفود، فبعد توالي الوفود إلى المدينة ممثلة لقبائلها ومعلنة إسلامها، تزايدت تلك الفوائض الزكوية؛ حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصاحب تلك الوفود عند عودتها إلى قبائلها رسل معلمون، مهمتهم تعليم هذه القبائل الإسلام، وفي نفس الوقت تحصيل زكاة أموالهم[1].

ومع تزايد وصول الفوائض الزكوية، لتنفق مركزياً، كان المستحقون لها يذهبون إلى العاصمة لاستلام حقوقهم، ودليل ذلك، ما رواه أبو عبيد عن رجلين قالا: جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والناس يسألونه الصدقة، فزاحمنا عليه الناس حتى خلصنا إليه، فسألناه من الصدقة، فرفع البصر فينا وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما فعلت، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب[2]».

3. **مصارف الغنيمة والفيء:** يختص بيت مال المسلمين بخمس الغنائم وما يلحق بها من أموال الفيء؛ ولقد حدد الله سبحانه وتعالى صرف الغنائم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]، كما حدد صرف الفيء في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ﴾[4]، وبالنسبة لحق الدولة في أموال الغنيمة (خمس الخمس) فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفقه في المصالح العامة؛ فكان "يحمل منه، ويعطي منه ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء[5]"؛ ولقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال

---

[1] - النظام المالي في عصر الخلفاء الراشدين ص88، وتاريخ الدولة العربية، عبد العزيز سالم، ص140.
[2] - الأموال، لأبي عبيد، ص658.
[3] - الأنفال، الآية: 41.
[4] - الحشر، الآية: 7.
[5] - الأموال، لأبي عبيد، ص22.

المنقولة من الفيء بين المهاجرين دون الأنصار إلا "سهل بن حنيف و"أبا دجانه" ذكرا فقرا فأعطاهما[1].

• المطلب الثاني: المصارف غير المخصصة:

وتتكون المصارف غير المخصصة من موارد الدولة وأملاكها ومن أموال الجزية، وقد أنفق الرسول صلى الله عليه وسلم من إيرادات الدولة من هذه المصارف على أهله نفقة سنة (نفقات ضرورية للحاكم) وما بقي من تلك الإيرادات أنفقه الرسول صلى الله عليه وسلم في شراء الخيل والسلاح عدة في سبيل الله (نفقات الدفاع).

وقد احتلت نفقات الدفاع المركز الأول في العهد النبوي، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق من إيرادات الدولة وأملاكها ونشاطها الاقتصادي على شراء أدوات وآلات الدفاع.

ومن الواضح في عصر الرسالة، أن مهمة حفظ الأمن الداخلي، كانت ضمن اختصاص مرفق الدفاع، كما تولى الرسول صلى الله عليه وسلم أمر القضاء في بداية عصر الرسالة، ثم جعل القضاء بعد ذلك ضمن اختصاصات من يرسلهم من الولاة إلى الأقاليم بالجزيرة العربية، ومنهم "معاذ بن جبل" الذي تولى أمر الجند والزكاة والقضاء حين بعث إلى اليمن.

وكذلك تولى الرسول صلى الله عليه وسلم أمر "الحسبة" بنفسه كما قلدها غيره، ومنهم: "سعيد بن سعيد بن العاص" الذي ولاه سوق مكة؛ وقد كان الإنفاق العام في عصر الرسالة على الأنشطة الاقتصادية مثل: الزراعة والصناعة والتجارة محدودا،

[1] - فتوح البلدان، ص28.

وتركت الدولة تلك الأنشطة للنشاط الفردي الخاص، في إطار سوق المنافسة الإسلامية الحرة.

ولم يكن هنالك احتياطي مالي قبل عام الوفود (عام 9هـ) وبالرغم من ذلك لم تحدث أزمات مالية، لأنه لم يكن للدولة الإسلامية حينذاك موظفون دائمون تصرف لهم رواتب وأجور منتظمة، بل كان لكل عمل أجره، فعامل الزكاة له أجر فيها، وكان الغالب في أجر من يرسل إلى عمل ما مقداراً معيناً من طعام الجهة التي أرسل إليها.

وكان أول أجر نقدي يومي في الإسلام "لعتاب بن أسيد[1]" الذي بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على ولاية مكة وكان أجره درهماً كل يوم كما كان المجاهدون ينفقون على أنفسهم، ولهم أنصبتهم من أموال الغنيمة، متي تحققت[2]، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ممن شاركوه في نشر الدعوة، كانوا بعيدين كل البعد عن الدنيا وزخرفها، فاستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقر وذلك ابتغاء لوجه الله، ومن ثم تزايدت نسبة الإنفاق الفردي الاختياري مساهمة منهم في إشباع الحاجات العامة سواء قبل الهجرة أو بعدها.

[1] - ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992 م)، ج3/ ص1023.
[2] - النظام المالي في عصر الخلفاء الراشدين، عشري الساجد، ص95.

✓ المبحث الثالث: الرقابة المالية في العهد النبوي:

سنتناول في هذا المبحث بحول الله بعض الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية على موارد الدولة ونفقاتها في العهد النبوي، وبشكل خاص في الفترة الثانية من هذا العهد وهي الفترة المدنية التي بينا أنها تمثل الفترة المهمة، حيث تبلورت جل السياسات المالية للدولة الإسلامية بقيادة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم.

• المطلب الأول: السمات العامة للرقابة على مالية الدولة:

من أجل الحماية التامة للملكية العامة والخاصة كانت الدولة في عصر الرسالة تقوم بمراقبة الأنشطة الاقتصادية والمالية منعا لتعرض المصالح العامة والخاصة لخطر الاستغلال أو الإضرار أو الاعتداء؛ وكانت ولاية الحسبة هي السلطة الرقابية التي اعتمدت عليها الدولة الاسلامية للقيام بهذه المراقبة؛ وكانت هنالك عدة مستويات للمراقبة من أهمها[1]:

أ/ مراقبة الله للإنسان في كل أعماله العقدية والمالية، قال تعالى: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]. وقال جل من قائل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]

---

[1] - ينظر: الفكر الإداري في الإسلام، د. محسن أحمد الخضيري، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: الإدارة في الإسلام، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة، في الفترة: 15-19 سبتمبر 1990م. نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة 1995م)، ص191-199.

[2] - النحل، الآية: 93.

[3] - التوبة، الآية: 105.

ب/ مراقبة القيادة العليا ممثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ تؤكد أدلة القرآن الكريم وشواهد السنة على مسئولية الدولة الإسلامية عن جباية الموارد المالية بأخذها ممن تجب عليهم وإنفاقها على من تجب لهم فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] هو أمر للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ولاية المطالبة، وفى قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2] ما يؤكد ذلك.

فأساس جمع الموارد الاسلامية هو تكوين مال للدولة تستعين به على القيام بواجباتها والوفاء بالتزاماتها؛ ولا يمكن أن تعتمد الدولة على الأفراد وحدهم في دفع الموارد دون تنظيم تقوم به وتشرف عليه وتراقبه وتضع له من الضوابط الكفيلة ما يجعله يجمع الموارد المطلوبة لسداد التزاماتها.

ولقد اهتم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بأمر جباية الموارد وصرفها، وأرسل العديد من العمال إلى جميع البلاد التي دخل أهلها في الإسلام في عهده لجمع الموارد بكافة أوعيتها سواء كانت زكاة أنعام أو نقد أو عروض تجارة أو زروع أو جزية، وكانت تصرف في أوجهها الشرعية.

وكان صلى الله عليه وسلم يشرف بنفسه على استلام الغنائم والفيء وحصرها وصرفها على مستحقيها؛ وحث المجتمع على القروض الحسنة والأوقاف والفداء؛ وقام صلى الله عليه وسلم برقابة موارد الدولة في جبايتها بنفسه كما حدث مع أحد عماله ويدعى ابن اللتيبة[3].

---

[1] - التوبة، الآية: 103.
[2] - التوبة، الآية: 60.
[3] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: والعاملين عليها، حديث رقم: 1500، ج2/ ص130، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1832، ج3/ ص1463.

وقد بعث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بعدد كبير من المبعوثين لجمع الصدقات والجزية والغنائم، كما كلف ولاته بجمعها وصرفها؛ قال ابن إسحاق: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات، إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان، فبعث المهاجر بن أبي أمية ابن المغيرة إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها، وبعث زياد بن لبيد، أخا بني بياضة الأنصاري، إلى حضرموت وعلى صدقاتها، وبعث عدي بن حاتم على طيئ وصدقاتها، وعلى بني أسد، وبعث مالك بن نويرة اليربوعي على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وقيس بن عاصم على ناحية، وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه إلى أهل نجران، ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم"[1].

ج/ رقابة المجتمع بكافة مستوياته ففي الحديث الشريف: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته[2]»، وفي هذا الحديث شواهد الاشارة إلى مستويات الرقابة.

د/ الرقابة الذاتية المنبثقة من تقوى الله تعالى طمعا في الثواب وخوفا من العقوبة.

ويمكننا أن نقسم الرقابة في هذه الفترة بصورة عامة إلى ما يلي:

---

[1] - السيرة النبوية، لابن هشام، ج2/ ص600.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 893، ج2/ ص5. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1829، ج3/ ص1459.

أ/ الرقابة المالية: وكان هدفها المحافظة على المال العام عن طريق التأكد التام من أصوله الشرعية وسلامة الأعمال ومركزها المالي.

ب/ الرقابة على الأداء: للتأكد من الأهداف الموضوعة وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المخطط.

ج/ الرقابة على الكفاءة وذلك للتعرف على إمكانية تحسين معدلات الأداء وإمكانية إدخال تحسينات لرفع المعدل بقدر الإمكان[1].

- **المطلب الثاني: الرقابة على جباية الموارد وصرفها:**

مما لا شك فيه أن الأسس والضوابط التي وضعت في عصر الرسالة لضبط جباية الموارد المالية للدولة الاسلامية وصرفها ساهمت بشكل فعال في أداء الجباية من جانب العاملين عليها أو أرباب الأموال المكلفين على الوجه المطلوب، دون ترك أي ثغرة قد يظهر منها فساد مالي أو تهرب من الدفع أو تعسف عند الجباية أو عدم عدالة في إعادة التوزيع.

فقد اهتم الإسلام بالعاملين على الصدقات وجعل لهم سهماً في أموال الصدقات وذلك تأميناً لمعاشهم وضماناً لحسن قيامهم بعملهم، كما حثهم وأشعرهم بقيمة ما يقومون به عند الله تعالى، ففي الحديث: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع[2]»، وقد نصح الرسول صلى الله عليه وسلم عمال الصدقة بتحري العدل مع أرباب الأموال فلما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم "عبادة بن الصامت" على الصدقة

[1] - ينظر: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، (البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ)، ص345.
[2] - الأموال لأبي عبيد، ص492.

قال له: «اتق الله يا أبا الوليد، لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة لها تؤاج[1]»، والرغاء والخوار والتؤاج، هي أصوات الأنعام التي قرنت بها؛ كما حثهم على الرفق وعدم اختيار كرائم أو خيار أموالهم في جباية الزكاة، حتى تطيب أنفسهم بما يؤدون وأن يخففوا عنهم في "خرص" الثمار، لتعرضها للإصابة بالآفات، وقد يأكل منها أبناء السبيل وذوي القرابة، فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا وقال لهم: "خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة". فالوصية ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة، والعرية: ما يعرى للصلات في حال الحياة، والواطئة ما تأكله السابلة منهم، وسموها واطئة لوطئهم الأرض، والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح[2].

ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم بعض القواعد، للعاملين، للتيسير بها على أرباب الأموال، منها: أن يكون تحصيل الزكاة من أربابها في مقار إقامتهم وإمكان الأداء البديل لمقدار الواجب عليهم سواء من جنس الوعاء أو غيره، ومن أمثلة تلك التخفيفات العامة في تحصيل الزكاة، ما طبقه معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال لأهل اليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فهو أهون عليكم، وأخير للمهاجرين بالمدينة" وقد أجتهد معاذ بن جبل برأيه لصالح أرباب الأموال والمستحقين للزكاة[3].

وكذلك حذر صلى الله عليه وسلم عمال الدولة في الصدقات من قبول الهدايا من الذين يتعاملون معهم، لأنها في حكم خيانة الأمانة، ففي الحديث: «هدايا العمال

---

[1] - الخراج لأبي يوسف، ص95.
[2] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص187. وفقه الزكاة، للقرضاوي، ج2/ 51.
[3] - الخراج، ليحي بن آدم، ص68.

غلول[1]» لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2] والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان فقد غل، قال الطبري في تفسيره: "يعني بذلك تعالى ذكره: ومن يخن من غنائم المسلمين شيئا وفيئهم وغير ذلك، يأت به يوم القيامة في المحشر"[3].

كذلك اهتمت الدولة بالذين يؤدون الزكاة من ناحية أخرى، فقد حثهم النبي صلى الله عليه وسلم على دفعها مبينا عظمة ثوابها عند الله تعالى، ووضع العقوبات لمن يمتنع عن أدائها، ففي الحديث: «إن الله يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلا الطيب، يأخذها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، حتى تصير اللقمة مثل أحد»[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ﴿لا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية»[5]؛ وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده – أو: والذي لا إله غيره، أو كما حلف – ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»[6].

---

[1] - مسند الإمام أحمد، حديث أبي حميد الساعدي، حديث رقم: 23601، ج39/ ص14، وقد بوب الإمام مسلم في كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، ج3/ 1463، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص198.

[2] - آل عمران، الآية: 161.

[3] - جامع البيان في تأويل القرآن، ج7/ ص356.

[4] - الأموال، لابن زنجويه، ص758، والأموال لأبي عبيد، ص437.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: 1403، ج2/ ص106.

[6] - صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم: 1460، ج2/ ص119.

وأنذر الله تعالى مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2]، وكانت هناك مرونة في الجباية دون الاعتماد على صنف واحد حتى يستطيع الكل تقديم ما عنده من مورد دون رهق أو مشقة، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدلة من المعافر (نوع من الملابس)[3].

[1] - آل عمران، الآية: 180.
[2] - التوبة، الآيتين: 34-35.
[3] - مسند الإمام أحمد، حديث معاذ بن جبل، رقم: 22037، ج36/ ص365.

➢ الفصل الثالث: السياسات المالية في العهد الراشدي:

توفي رسول الله صلى عليه وسلم وتمت بيعة الخليفة أبي بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه، وكان ذلك في السنة الحادية عشرة للهجرة، وقد تمت بيعة أبي بكر رضي الله عنه كأول خليفة راشدي للمسلمين، وتأتي أهمية العصر الراشدي في التشريع الإسلامي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة[1].

فعصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الكرام رضوان الله عليهم هو الأصل في قياس وتطبيق الأحكام، ومنها الأمور المالية، والتي لم تختلف كثيراً في عصر الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه عن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي.

وقد تميز العهد الراشدي باتساع رقعة الدولة الإسلامية اتساعا كبيرا بسب كثرة الفتوحات، ودخلت أصقاع جديدة في ظل الدولة الإسلامية، كان لديها موارد عامة منتظمة مثل الضرائب والمكوس بأنواعها والعشور على الأراضي والتجارة والضرائب على بعض الصناعات وسائر الأنشطة؛ كما كان أهل هذه البلدان معتادين على تأدية الضرائب والوظائف للملوك وذوي السلطان.

[1] - سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم: 42، ج1/ ص15. وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: 4607، ج4/ ص200.

وتسببت هذه الفتوح في كثرة الغنائم من الذهب والفضة والأموال العينية، وكذلك الأراضي الزراعية الهائلة وخصوصا في مصر والشام والعراق، ومما زاد من كثرة هذه الغنائم عدم دخول كثير من سكان البلدان المفتوحة في الإسلام قبل الفتح أو عنده مباشرة.

وقد كان المسلمون منشغلين بالجهاد في سبيل الله، والحكومة الإسلامية غير راغبة في ترك هؤلاء الجنود يخلدون للراحة واتباع أذناب الإبل، وخاصة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مما حدا بها إلى عدم توزيع الأراضي واللجوء إلى خيار الاحتفاظ بالأراضي المفتوحة كأملاك عامة تدر إيرادات عامة للدولة.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار العدد المحدود لسكان الجزيرة العربية مقارنة بما حولها من البلدان، يمكننا أن نفسر كبر حجم حصة الفرد الواحد من العطايا الناشئة عن توزيع جزء لا يستهان به من هذه الإيرادات المالية الكبيرة للدولة[1].

ولقد كان لهذه العوامل تأثير كبير في تحديد الموارد العامة للدولة في العهد الراشدي؛ وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بحول الله تعالى.

[1] - ينظر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ص31.

✓ المبحث الأول: السياسة المالية في عهد أبي بكر الصديق (11-13هـ):

بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، في مؤتمر سقيفة بني ساعدة كما تقدم.

وكان مؤتمر سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار – والرسول لم يدفن بعد – أول مشكلة سياسية كبيرة تواجه المجتمع الإسلامي الناشئ، فقد أطلت الأطماع السياسية وحب السلطة، والنعرات القبلية برأسها، وتدارك الصديق رضي الله عنه الموقف، وذلك بمساعدة عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، واستطاع بحكمته الفائقة ورجاحة عقله وإيمانه أن يقطع رأس الفتنة دون الإساءة إلى أحد؛ حيث اتفق المؤتمرون من المهاجرين والأنصار على تولي أبي بكر الخلافة، وقد تقبلها بكل ثقة وإيمان، وأرسى قواعد الدولة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مفتتحا بذلك حقبة الخلفاء الراشدين[1].

وتُعتبر السياسات المالية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أساساً وأصلاً عظيماً في المالية العامة للدولة الإسلامية سواء في عصر التأسيس بمكة المكرمة، أو في عصر ما بعد الهجرة التي كان له فيها بصمة واضحة وثابتة بنص كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي

[1] - تنظر تفاصيل ذلك في: البداية والنهاية لابن كثير، ج5/ ص245؛ كما ينظر: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص323.

الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ولم يختلف النظام المالي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كانت الموارد المالية للدولة في عهده هي نفس الموارد التي كانت موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من زكاة وغنائم وفيء وجزية.

• المطلب الأول: موارد الدولة في عهد أبي بكر:

سبق وأن قدمنا أن موارد الدولة في عهد أبي بكر رضي الله عنه هي نفسها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي: الزكاة والغنيمة والفيء والجزية؛ كما قدمنا أن أبا بكر اتخذ بيتا للمال بجوار سكناه بالسنح في ضاحية من ضواحي المدينة؛ وقد بسطنا الكلام بما يفي بالغرض حول هذه الموارد عند الحديث عنها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يكفينا عناء إعادته هنا، إلا أن ما يهمنا في هذا المطلب هو جملة أمور علينا أن نناقشها هنا.

1-مورد الزكاة:

إن أكثر ما يميز عهد الصديق رضي الله تعالى عنه، فيما يتعلق بالأموال العامة، هو موقفه من المرتدين ومن مانعي الزكاة[2]، حيث أبان الفهم السليم والدقيق للإسلام عند أبي بكر، وذلك عندما عالج مسألة مانعي الزكاة.

---

[1] - التوبة، الآية: 26.

[2] - ينظر: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص331.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[1]».

وهكذا فرغم لين طبع أبي بكر رضي الله عنه ووافر حلمه، فقد اتخذ موقف الشدة والحزم مع المرتدين ومانعي الزكاة وقرر مقاتلة من امتنعوا عن دفعها وجبايتها منهم بالقوة المسلحة، ولم يتهاون رضي الله عنه في سد هذه الثغرة، إذ لو فعل لفتحت ثغرات أخرى، لذلك لا هوادة مع المرتدين ولا لين ولا مساومة ولا تنازل مع مانعي الزكاة[2].

لقد صان الصديّق رضي الله عنه أهم مورد من الموارد المالية المساعدة للدولة ألا وهي الزكاة[3]، ووقف موقفا عظيما خلده التاريخ، فالزكاة حق المال، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها[4]".

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7284، ج9/ ص93.

[2] - ينظر: في التاريخ الإسلامي، الدكتور شوقي أبو خليل، ص211.

[3] - ينظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص57.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1400، ج2/ ص105، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: 20، ج1/ ص51.

إن الزكاة هي الأساس في النظام المالي الإسلامي، فمما تقوم به: أنها تمثل العمود الفقري لهذا النظام، فأي وهن أو تقصير أو تساهل في أدائها يعني الشلل في النظام المالي.

كما أنها من الفرائض المالية المباشرة المفضلة في النظام المالي في دولة الإسلام، والزكاة تعني الحفظ للمال، أي أنها بمثابة التأمين ولكن مع صاحب الملك المطلق الذي هو الله عز وجل.

ومن معاني الزكاة النماء والزيادة، كما قدمنا، وهما من أوائل المقاصد، لتأمين الحاجات المتزايدة، وهي تقوم بتطهير المال وتثبت استمرار الخير الإلهي بالمال المزكى.

لهذا فقد جند الصديق رضي الله عنه أحد عشر جيشا يقودها رجال من خيرة المسلمين الذين بذلوا أنفسهم في سبيل نصرة هذا الدين، دون راتب أو أجرة من بيت المال، وكان النصر حليفهم، وعادت الزكاة لبيت المال، ليودعها الخليفة في مصالح الأمة المختلفة[1].

2- مورد الغنائم والفيء:

لقد جاءت الفتوحات الإسلامية في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بغنائم كثيرة وبدأت تلك الغنائم مع حروب الردة، وخاصة بعد معركة اليمامة[2]؛ ومن حرصه رضي الله تعالى عنه على أن تكون الفتوحات الإسلامية محملة بالرحمة والحضارة كان يوصي

[1] - تنظر تفاصيل حروب المرتدين في: البداية والنهاية لابن كثير، ج6/ ص311.
[2] - ينظر: أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا، (دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، 1369هـ، 1950م)، ص70.

الجيش قبل مغادرته بكل خير للأمة وللبلاد إلى أن يتم فتحها، ومن ذلك الوصية التي أوصى بها جيش أسامة بن زيد تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي جاء فيها: "لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رءوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقا؛ اندفعوا باسم الله"[1].

وأوصى أسامة أن يفعل ما أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ فسار وأوقع بقبائل من ناس قضاعة التي ارتدت وغنم وعاد، وكانت غيبته أربعين يوماً، وقيل: سبعين يوماً؛ وكان إنفاذ جيش أسامة أعظم الأمور نفعا للمسلمين، فإن العرب قالوا: لو لم يكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش، فكفوا عن كثير مما كانوا يريدون أن يفعلوه[2].

3-مورد الجزية في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

وأما فيما يتعلق بمورد الجزية، فقد صالح خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد أبي بكر أهل الحيرة من نصارى العرب الذين أقروا دفع الجزية مقابل حمايتهم ودفع الأذى عنهم وهي تتشابه مع التي توثقت من قبل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع يوحنا صاحب أيلة أثناء غزوة تبوك الشهيرة[3].

---

[1] - تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، (دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ)، ج3/ ص227.
[2] - تاريخ الطبري، ج3/ ص225، والبداية والنهاية، ج6/ ص304.
[3] - البداية والنهاية، ج6/ ص347.

كما صالح خالد أهل أليس، وهي بلدة على الفرات في العراق، يوم السبت لثلاث مضت من رجب سنة اثنتي عشرة على ألف دينار وافتتح هزمرجرد ونهر الملك وباروسما وصالحه عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة وإياس بن قبيصة الطائي على تسعين ألفا ثم سار إلى الأنبار فصالحوه[1].

ولما فرغ خالد من أمر اليمامة بعث إليه أبو بكر في المحرم من سنة اثنتي عشرة فأمره بالمسير إلى العراق وفرج الهند وهي الأبلّة منتهى بحر فارس في جهة الشمال قرب البصرة فيتألف أهل فارس ومن في مملكتهم من الأمم فسار من اليمامة وقيل قدم على أبي بكر ثم سار من المدينة وانتهى إلى قرية بالسواد وهي بانقيا، أرض بالنجف دون الكوفة، وبرْسوما وصاحبهما جابان فجاء صلوبا، وهو رئيس القرية، فصالحهم على عشرة آلاف دينار فقبضها خالد ثم سار إلى الحيرة وخرج إليه أشرافها مع إياس بن قبيصة الطائي الأمير عليها بعد النعمان بن المنذر فدعاهم إلى الإسلام أو الجزية أو المناجزة فصالحوه على تسعين ألف درهم وقيل إنما أمره أبو بكر أن يبدأ بالأبلة ويدخل من أسفل العراق [2]، وكان خالد صالح أهل الحيرة على أن يكونوا له عيونا ففعلوا[3].

وفي رواية أخرى ذكرها الطبري أن الصلح كان على مائة ألف وتسعين ألفا وتتابعوا على ذلك وأهدوا له هدايا وبعث بالفتح والهدايا إلى أبي بكر رضي الله عنه مع الهذيل الكاهلي فقبلها أبو بكر من الجزاء وكتب إلى خالد أن احسب لهم هديتهم من الجزاء إلا أن تكون من الجزاء وخذ بقية ما عليهم فقوِّ بها أصحابك، فلم يرض رضي

---

[1] - تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397هـ)، ص118. والبداية والنهاية، ج6/ ص347.

[2] - تاريخ ابن خلدون، المعروف بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م). ج2/ ص507.

[3] - تاريخ الطبري، ج2/ ص553.

الله عنه أي شيء من الجبايات المالية تحت مسمّى الهدايا، بل أمر خالد بن الوليد بأن يجعلها وفق عهد الدفاع والأمن للبلاد التي يتم فتحها.

ولقد جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل المدائن: من خالد بن الوليد إلى مرازبة أهل فارس سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فالحمد لله الذي فض خدمتكم وسلب ملككم ووهن كيدكم وإنه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا، أما بعد فإذا جاءكم كتابي فابعثوا إليّ بالرهن واعتقدوا مني الذمة وإلا فو الذي لا إله غيره لأبعثن إليكم قوماً يحبون الموت كما تحبون الحياة، فلما قرأوا الكتاب أخذوا يتعجبون وذلك سنة اثنتي عشرة[1].

- **المطلب الثاني: النفقات العامة في عهد أبي بكر**

سار الصديق رضي الله عنه على نفس السياسة المالية التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى في العطاء بين الناس، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها[2]؛ ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئًا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية

---

[1] - تاريخ الطبري، ج2/ ص553.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، حديث رقم: 2297، ج3/ ص96.

على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان[1].

ولما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه رضي الله عنه بين الناس فكان نصيب كل إنسان عشرين درهمًا، فجاء ناس من المسلمين، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أنت قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم في الإسلام، فلو فضلت أهل الثوابت والقدم والفضل بفضلهم؛ كأنهم يطلبون من أبي بكر رضي الله عنه ألا يسوي بين الناس في العطاء وإنما يفاضل بينهم بحسب منازلهم في الإسلام، فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما أعرفني بذلك، يعني: أنا أعرف ذلك معرفة جيدة؛ وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة[2].

ويتبين لنا من هذا الموقف أن الصديق رضي الله عنه كان يسوي في العطاء بين الناس، ولم يراع أصحاب الفضل في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كان له سبق في اعتناق الإسلام؛ لأن ما كان يعطيه للناس هو معاش لهم.

وفيما يتعلق بالتأليف على الإسلام: سار أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه على سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في تأليف قلوب بعض الناس على الإسلام أو دفع شرهم عنه أو تثبيتًا لإسلامهم لضعف عقيدتهم، فكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لثلاث فئات من الناس، كما قدمنا، فإن أبا بكر أيضا حرص على أن يعطي هذه الفئات الثلاث من الناس، فهو يريد أن يؤلف قلوبهم أو يدفع شرهم أو يثبت إسلامهم،

---

[1] - الخراج، لأبي يوسف، ص53.
[2] - المصدر نفسه.

إلا أنه حدث أن جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضا من أبي بكر فوافق على ذلك وكتب لهما بها خطابًا وكان عمر بن الخطاب موجودًا فتناول الخطاب ومزقه؛ وقال لهم: هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام والآن وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن تبتم إلى الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ثم تلا قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1] فقالا لأبي بكر: الخليفة أنت أم عمر، يا أبا بكر؟ فقال سيدنا أبو بكر: هو إن شاء الله، وأقر عمر على رأيه.

فقد روي أنه جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعنا لعلنا نحرثها أو نزرعها، لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم، فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون فيما قالا، إن كانت أرضا سبخة لا ينتفع بها؟ قالوا: نرى أن تقطعهما إياها، لعل الله ينفع بها بعد اليوم، فأقطعهما إياها، وكتب لهما بذلك كتابا، وأشهد عمر –وليس في القوم– فانطلقا إلى عمر يشهدانه، فوجداه يهنأ بعيرا له (يطليه بالهناء أي القطران) فقالا: إن أبا بكر أشهدك على ما في الكتاب فنقرأ عليك أو تقرأ؟ فقال: أنا على الحال الذي تريان، فإن شئتما فاقرآ وإن شئتما فانظرا حتى أفرغ، فاقرأ عليكما، قالا: بل نقرأ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل عليه فمحاه، فتذمرا، وقالا مقالة سيئة فقال: إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فأجهدا جهدكما، لا رعى الله عليكما إن رعيتما. فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: لا بل هو لو شاء، فجاء عمر وهو مغضب، فوقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين أرض هي لك

[1] - الكهف، الآية: 29.

خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة. قال: فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك، فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضا. فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك على هذا أقوى مني، ولكن غلبتني[1].

هكذا وافق سيدنا أبو بكر عمر على ما فعله، ولم يعط لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ما طلباه منه من أرض. وهذه الواقعة دليل لا يقبل الشك أن حكم الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين كان يقوم على الشورى، فهي تظهر لنا خليفة رسول الله حريصا على استشارة المسلمين في الصغيرة والكبيرة، وما كان ليبرم أمرا دون مشورة إخوانه.

وقد قام أبو بكر رضي الله عنه بإدخال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إلى بيت مال المسلمين، فكل ما كان قد حدد للرسول في آيات الفيء والغنائم أصبح لبيت المال وكانت فاطمة بن محمد رسول الله رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر: يا خليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طُعْمَةً ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده»

[1] - موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، ياسر عبد الرحمن، (مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م)، ج2/ ص47. وكذلك: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000 م)، ج1/ ص262.

فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[2].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من اتخذ بيتاً للمال[3]، وكان قد اتخذه في السُّنْحِ[4]، فقيل يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يُخاف عليه، فقيل لم؟ قال :عليه قفل.

ومنهجه رضي الله عنه في ذلك هو حقيقة التوكل على الله وذلك بمباشرة الأسباب والاعتماد على الحق عز وجل، فلا يُعقل أن يترك الصدّيق بيت مال الأمة دون أي حماية، وكيف ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوّكل أصحابه لحفظ مال الأمة كحديث أبي هريرة: (وَكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة

---

[1] - مسند الإمام أحمد، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم: 14، ج1/ ص192.

[2] - صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث رقم: 3093، ج4/ ص79.

[3] - ينظر: تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م)؛ ص60.

[4] - السنح: بضم السين والنون معاً وآخره حاء مهملة وكان أبو ذر يقولها بإسكان النون منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة. وفيه نزل أبو بكر الصديق وبينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (المكتبة العتيقة ودار التراث). ج2/ ص233.

رمضان...[1])، ولذا لما ترك الصدّيق رضي الله عنه بيت المال دون حراسة جعل عليه قفلاً، وكان في الغالب فارغاً لسياسته في توزيع كل ما يأتي.

فقد كان رضي الله عنه يعطي كل ما فيه ولا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوّله وجعله في بيته الذي كان فيه.

وقدم عليه الكثير من المال من معادن القبليّة وجهينة، وانفتح معدن بني سليم في خلافته فقدم عليه منه بصدقة، فكان يضع ذلك في بيت المال، ويقسمه على الناس نفراً نفرا، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا وكان يسوي بين الناس في القسم؛ الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء، وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله واشترى عاماً قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء[2].

1-إعادة المرتبات المستحقة إلى بيت المال:

قام الصديق رضي الله تعالى عنه، خلال فترة خلافته، بإعادة كل ما كان من استحقاقاته المالية إلى بيت المال، وذلك ورعاً منه في التعامل مع المال العام، وحرصاً على إمداد بيت المال بما يحتاجه لتقوية شوكة المسلمين.

فالصديق رضي الله عنه لم يطلب من بيت المال شيئاً حينما استلم الخلافة، ولما استخلف أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق؛ قالا: تصنع

[1] - صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، حديث رقم: 2311، ج3/ ص101.
[2] - الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج3/ ص160.

ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا؛ فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن؛ فقال عمر: إلي القضاء؛ وقال أبو عبيدة: وإلي الفيء؛ قال عمر: فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان[1].

وعن عائشة قالت: لما ولي أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال[2].

وقد أنفق رضي الله عنه من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ويحج ويعتمر، وكان الذي فرضوا له كل سنة ستة آلاف درهم[3]، فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أصيب من هذا المال شيئاً، وإنّ أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم؛ فدفع ذلك إلى عمر ولقوح وعبد صيقل وقطيفة ما يساوي خمسة دراهم فقال عمر: لقد أتعب من بعده[4].

وعن عائشة رضي الله عنها أنه لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لها: أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ولكنا أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وليس عندنا من فيء المسلمين شيء إلا

---

[1] - الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج3/ ص137.
[2] - الطبقات الكبرى لابن سعد، ج3/ ص138.
[3] - ينظر: الخلافة الراشدة، عبد المنعم الهاشمي، (دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1423هـ)؛ ص96.
[4] - الطبقات الكبرى لابن سعد، ج3/ ص139.

هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضح وجرد هذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر، ففعلت[1].

2-رواتب العمال في عهد أبي بكر:

لم تصرح الروايات التاريخية التي بين أيدينا عن مقادير رواتب الولاة والعمال في عهد الصديق رضي الله عنه، ولكن الذي يظهر أن بعض العمال لم يكن يكفيهم ما قطع لهم من الرواتب ما حدا بهم إلى مراجعته في هذا الأمر، فعن نافع قال: كتب خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص إلى أبي بكر: أن زدنا في أرزاقنا وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبو بكر في ذلك، فقال عمر: لا تزدهم درهما واحدا، قال: فمن لعملهم؟ قال: أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئا، قال: فتجهز، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فقال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، إن قرب عمر منك ومشاورته أنفع للمسلمين من شيء يسير، فزد هؤلاء القوم، وهو الخليفة بعدك، فعزم على عمر أن يقيم، قال: وزادهم ما سألوا، قال: فلما ولي عمر كتب إليهم: إن رضيتم بالرزق الأول وإلا فاعتزلوا عملنا، وقال: وقد كان معاوية، يعني: ابن أبي سفيان، استعمل مكان يزيد، قال: فأما معاوية وعمرو فرضيا، وأما خالد فاعتزل، قال: فكتب إليهما عمر: أن اكتبا لي كل مال هو لكما، ففعلا، قال: فجعل لا يقدر لهما بعد على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال[2]. وذلك لاسترجاع ما زاد عن الرزق الأول الذي رضوا به.

---

[1] - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أحمد بن قايماز الذهبي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م)، ج1/ ص19.

[2] - فضائل الصحابة، للإمام أحمد، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1/ ص292. وينظر: عصر الخلافة الراشدة للدكتور أكرم بن ضياء العمري ص 2.

فنحن هنا أمام منهجين اثنين: الأول منهج الصديق رضي الله عنه، وهو قبول زيادة رواتب العمّال من أجل كفايتهم. والثاني هو منهج الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعدم قبول الزيادة، فمن أراد فليعمل ومن لم يعجبه ففي الأمة رجال كثر، هذا وإن اختيار الصديق لإرضاء أولئك الرجال ربما قام بناء على شدة الحاجة إليهم في تلك الفترة، فهم قادة عسكريون، وولاية الشام قيد الفتح، والدولة الإسلامية بأمس الحاجة لكفاءتهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1].

ونستنتج من هذه الحادثة وغيرها أن الإسلام اهتم بقضية الأجور اهتماماً بالغاً وذلك كما يلي[2]:

جعل أجور العمّال من حقوقهم الأساسية دون بخس أو ظلم، لحديث: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[3].

جعل الإسلام الأجر على قدر العمل وفق تفاوت المهارات والقدرات والإمكانيات.

إن الأجر مضمون من الدولة الإسلامية وذلك نتيجة المسؤولية العامة عن كل المواطنين.

لا بد أن يكون الأجر معلوماً فالإسلام يكره الجهالة في كل المعاملات.

شدد الإسلام على أن يكون العمل على قدر الطاقة.

---

[1] - القصص، الآية: 26.

[2] - ينظر: العمال في رعاية الإسلام، للدكتور محمد محمد الطويل، (مكتبة الغد، الطبعة الأولى، 1419هـ)، ص81.

[3] - سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم: 2443، ج2/ ص817.

عدم تعارض العمل مع الواجبات الشرعية.

هكذا نجد أن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه قد سار على نهج صاحبه صلى الله عليه وسلم وقد حافظ على بيضة الدين الإسلامي، وحرص على أن يستمر على نحو ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد وصل الأمر أن قاتل الذين تكتلوا ومنعوا الزكاة حتى خضعوا للأمر، وأدوا الفريضة كما كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **المطلب الثالث: الرقابة المالية في عهد أبي بكر:**

لقد سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير ولا يبدل، ولا يقبل التغيير والتبديل، القوي عنده ضعيف حتى يأخذ منه الحق، والضعيف قوي حتى يأخذ له الحق، كما أعلن ذلك في أول خطبة له.

وقد أسند في بداية خلافته بيت المال إلى أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح وأسند القضاء إلى الفاروق عمر رضي الله عنه فعن محارب بن دثار قال: لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح إنه لا بد لي من أعوان فقال له أبو عبيدة أنا أكفيك بيت المال، وقال عمر وأنا أكفيك القضاء.

وقد واجه أبوبكر الصديق رضي الله عنه في أول خلافته المرتدين، وكانوا أصنافا منهم من اتبع مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، ومنهم من منع الزكاة وأقر بالصلاة، فقال الصديق رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها".

وقد كان بعض خيار الصحابة يرى اللين والرفق أنسب في هذا الموضع، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى ذلك، ولكن صرامة أبي بكر، ويقينه بصواب موقفه وأدلته أقنعت بقية الصحابة، حتى قال عمر رضي الله عنه: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق".

وكان أبوبكر رضي الله عنه يحاسب العمال ويعزلهم إن اقتضى الأمر ذلك كما عزل خالد بن سعيد ثم أوصى به شرحبيل بن حسنة وقال له: تذكر مكانته في الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عنه وهو وال[1].

ورغم قصر المدة التي قضاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة فقد كانت إنجازاته عظيمة، ففي عهده تم جمع القرآن وفي عهده تم القضاء على الردة.

[1] - ينظر: هدى الطريق من سيرة أب بكر الصديق، علي سعد علي حجازي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م)، ص180-183.

✓ المبحث الثاني: السياسة المالية في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه:

عقد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قبل وفاته وفي مرضه الذي توفي فيه، لعمر بن الخطاب عقد الخلافة من بعده، وذلك بعد أن استشار كبار الصحابة ممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض كعبد الرحمن بن عوف، ثم دعا عثمان بن عفان واستشاره على انفراد ودخل عليه طلحة بن عبيد الله، فعن أسماء ابنة عميس، قالت: دخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر، فقال: استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه، فكيف به إذا خلا بهم! وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك فقال أبو بكر–وكان مضطجعا: أجلسوني، فأجلسوه، فقال لطلحة: "أبالله تفرقني–أو أبالله تخوفني–إذا لقيت الله ربي فساءلني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك"[1].

ثم توفي أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبايع الصحابة الكرام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ذلك في السنة الثالثة عشرة للهجرة الشريفة، واستمرت خلافته إلى السنة الثالثة والعشرين[2].

وفيما يتعلق بالنظام المالي في عهد الخلفية عمر رضي الله عنه، فإن الموارد الرئيسية التي سبق ذكرها ظلت كما هي: فالزكاة مورد دوري ثابت على المدى القصير ومتكرر كل سنة، كما تقدم، أما الغنائم والفيء فيتوقف أمرها على الفتوحات الإسلامية وهي غير متكررة بصفة دورية، كما تقدم أيضا.

وقد قدمنا الإشارة إلى محنة الردة، وما ترتب عليها من احتمال خطر انهيار الموارد المالية للدولة الإسلامية بامتناع المرتدين عن دفع الزكاة، وكانت وقفة أبي بكر رضي

[1] - تاريخ الأمم والملوك للطبري، ج3/ ص433.
[2] - ينظر البداية والنهاية لابن كثير، ج7/ ص18.

الله عنه الحازمة وبطولات المسلمين في حروب الردة بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه وغيره، التي أوقفت خطر التردي بعد تقديم تضحيات جسيمة أعادت إلى الدولة الإسلامية اعتبارها وكيانها ومواردها الذاتية.

وقد كشفت الموارد الجديدة التي تدفقت على الدولة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين عن طلائع التجاوب الحضاري بين العهد الإسلامي الجديد وحضارات البلدان المفتوحة في ميدان التنظيم المالي، ووضع أسس هذا التجاوب، وتمثل حقبة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي سارت أعماله في ذلك السبيل، تمثل بدورها قاعدةً أساسيةً إلى جانب القواعد المالية للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والتي التزم بها من بعده كافة الخلفاء الراشدين؛ إذ استهدف الخليفة عمر بن الخطاب رضوان الله تبارك وتعالى عليه إنقاذ أهالي البلاد المفتوحة مما سبق أن تردوا فيه من مظالم ومتاعب مالية باهظة، والعمل في نفس الوقت على أن يهيئ للدولة الناشئة الموارد التي تحقق مطالبها السياسية، والاقتصادية، والحربية كذلك.

فعندما توالت الفتوحات في عهد عمر رضي الله عنه أنشأ الدواوين المتعلقة بإحصاء الموارد، والمحاسبة والبريد، وأقام على هذه الدواوين أناسا من الثقات من عماله؛ ووضع الأنظمة لجباية الجزية والخراج والعشور.

وقد اعتمد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الإجراءات على نفس القاعدة التي اتبعها في التنظيم الإداري، وذلك بالإبقاء على النظم المالية التي سبق اتباعها في البلاد المفتوحة مع تجديد ماء حياتها بعدالة الإسلام، وتشريعاته المالية السامية، وأظهر في تلك السبيل جرأة نادرة المثال، وأفقًا واسعًا وحنكةً عاليةً جعلته حريًّا أن يدعى المؤسس الثاني للدولة الإسلامية، ولعل هذا ما جعل الكثير من مؤرخي

الإسلام يجعلون عمر هو واضع الدواوين، وإن كان البعض يرى أنها كانت موجودة قبله، ولكنه هو من أسبغ عليها الصفة الرسمية حتى اعتبر الناس أنه واضعها[1].

وقد كان بيت المال موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر الصديق أيضا، ولكنه لم يشهد في عهدهما من الموارد الهائلة ما حدث في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه؛ فقد امتلأ بيت المال بالموارد وأصبحت الأموال الواردة من البلاد المفتوحة تشكل إيرادا مستمرا وهائلا، بالإضافة إلى بعض الموارد الجديدة التي سنها عمر رضي الله عنه، مثل العشور وميراث من لا وارث له[2]، إثر أحداث طاعون عمواس.

ومن أبرز سمات تطور المالية في عهد عمر رضي الله عنه: تدوين الدواوين، وبيت المال وموردي الخراج والعشور، وسنتناول هذه المواضيع في المطالب التالية.

[1] - ينظر: تاريخ العرب، محمد أسعد الطلس، (دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع)، ص145.
[2] - ينظر: المصدر نفسه.

- **المطلب الأول: موارد الدولة في عهد عمر رضي الله عنه:**

قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد توليه للأمر، بدعوة الأُمناء ودخل بهم إلى بيت المال ومعه عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، ففتحوه فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً، ووجدوا خَيشةً للمال فنُفضت فوجدوا فيها درهما، فترحموا على الصدّيق رضي الله تعالى عنه، وكان بالمدينة وزّان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزن ما كان عند أبي بكر من مال فسُئل الوزّان، كم بلغ ذلك المال، الذي ورد على أبي بكر؟ قال: مائتي ألف[1].

وبعد أن رأينا كيف تمت عملية استلام الأمر من طرف الفاروق رضي الله عنه، نرى أن نتحدث في هذا المطلب عن جملة نقاط كالتالي:

أولا: ضبط المالية العامة في عهد عمر:

لقد كثر المال بشكل كبير في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان عصره هو الأساس الواضح في بيت المال، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: "بماذا قدمت؟" قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: "إنما قدمت بثمانين ألف درهم"، قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: "ألم أقل لك إنك يمان أحمق، إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة ألف؟" فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عددت ثمانمائة ألف، قال: "أطيب؟ ويلك" قلت: نعم، قال: فبات عمر ليلته أرقا، حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما نمت الليلة، قال:

[1] - الطبقات الكبرى لابن سعد، ج3/ ص160. وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص60.

كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه. فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأيا فأشيروا علي، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال"، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين؛ إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه، قال: "فأشيروا علي بمن أبدأ منهم" قالوا: بك يا أمير المؤمنين؛ إنك ولي ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال: "لا، ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأقرب فالأقرب إليه". فوضع الديوان على ذلك قال عبيد الله: بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعا، ثم أعطى بني عبد شمس، ثم بني نوفل بن عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس؛ أنه كان أخا هاشم لأمه[1].

لقد طور الفاروق رضي الله عنه النظام المالي بزيادة الموارد وضبط الإنفاق مع مراعاة ترتيب حقوق الناس في مختلف الأقاليم من خلال نظام الدواوين، الذي سنتحدث عنه في مطلب لاحق من هذا المبحث بحول الله.

ثانيا: مورد الصدقات:

سار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث نظم مؤسسة الزكاة وحرص على أموالها كأمانة في يد موظفي المؤسسة، وأرسل العمال لجبايتها في كامل أرجاء البلاد المفتوحة.

[1] - السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، حديث رقم: 13070، ج6/ ص591.

وكان رفيقا برعيته مطبقا لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم التعسف والإجحاف بدافعي الزكاة، فقد أنكر على عامل من عمال الصدقة أخذه شاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مُرّ على عمر بغنم الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكّبُوا عن الطعام[1].

وقد أخذ رضي الله عنه من الركاز الخمس وحرص على تشغيل أموال اليتامى لئلا تذهب مع تعاقب الأعوام بالزكاة، فعن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة[2]؛ وفعل عمر ذلك بنفسه حيث كان عنده مال ليتيم فأعطاه للحكم بن أبي العاص الثقفي ليتجر به، إذ إنه لم يجد وقتاً للتجارة وذلك لانشغاله بأمور الخلافة، وعندما صار الربح وفيراً من عشرة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم شك عمر في طريقة الكسب ولما علم أن التاجر استغل صلة اليتيم بعُمر رفض جميع الربح واسترد رأس المال حيث اعتبر أن الربح خبيثا[3].

وقد أسقط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، كما قدمنا، وقال: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام؛ وكان من بين الموظفين الذين أشرفوا على مؤسسة الزكاة في عهد عمر رضي الله عنه أنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وسفيان بن عبد الله حيث كان الأخير والياً على الطائف فكان يجبي زكاتها[4].

---

[1] - موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، حديث رقم: 28، ج1/ ص267.
[2] - موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 12، ج1/ ص251.
[3] - عصر الخلافة الراشدة، ص213.
[4] - معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج3/ ص1385. والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2/ ص630.

ثالثا: مورد الجزية في عهد عمر رضي الله عنه:

لقد استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة في أخذ الجزية من المجوس من عدمه، ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس هَجر[1]) فأخذها عمر من أهل سواد العراق ومجوس فارس مما أدى إلى زيادة الموارد لبيت المال.

ولم يكن هدف الفاروق رضي الله عنه زيادة حصيلة بيت مال المسلمين بل كان ينظر في أحوال الناس الاجتماعية وحقهم الذي ينبغي أن يأخذوه بمقابل دفع المال ومما يدل على ذلك جملة أمور منها:

- **إسقاط الجزية:** فقد أسقط عمر رضي الله عنه الجزية عن شيخ كبير ضرير عندما رآه يسأل الناس، ثم فرض له من بيت المال ما يعوله، فقد روى الإمام أبو يوسف بسنده عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ[2].

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم: 3157، ج4/ ص96.
[2] - الخراج لأبي يوسف، ص139.

وكذلك فعل عندما مرّ في الشام بقوم مجذومين، حيث أمر أن يُعطوا من القوت بانتظام[1]، فالدولة الإسلامية لا ترضى بظاهرة التسول، وعليها علاج تلك الظاهرة وكفاية مواطنيها، وضمان عزتهم، مهما كان دينهم.

- **رد الجزية إلى أهلها:** حيث قام المسلمون برد الجزية إلى أهلها عند تعذر حمايتهم[2]، كما حدث مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما حشد الروم جموعهم، على الحدود الشمالية للدولة الإسلامية، وكتب إليهم: (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم أموالهم التي جبيت منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً؛ وقد نصرهم الله بالفعل وعاد الأمر على ما كان عليه ، وكان ذلك سببا في استسلام كثير من مدن الشام وقبولها للصلح[3].

ويبّين فعل أبي عبيدة رضي الله عنه أن المسلمين عند شروطهم، وإن كان تنفيذ تلك الشروط قد يؤدي إلى خسارتهم في مواردهم المالية فهم لا يأخذون مال أحد إلا بالحق.

كما يستخلص من هذه القصة كذلك أن الضرائب التي تفرضها الدولة على مواطنيها إنما تكون في مقابل الخدمات التي تؤديها لهم، وأن من بين أهم الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها مقابل جباية الضرائب عليهم هي حمايتهم والتكفل بأمنهم ورعاية

---

[1] - ينظر: العهدة العمرية، للدكتور شوقي أبو خليل، (اتحاد الناشرين السوريين، الطبعة الثالثة، 2009م)، ص18.
[2] - فتوح البلدان، ص143.
[3] - الخراج لأبي يوسف، ص153.

مصالحهم، فإذا ما عجزت الدولة عن تأمين هذه الخدمات كان لزاما عليها أن ترد لهم الأموال التي عجزت عن توفير الخدمات في مقابلها.

رابعا: مورد الغنائم والفيء في عهد عمر:

كثرت موارد الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشملت هذه الموارد الفيء والغنائم، حيث زادت الغنائم وكثر الفيء في عهده رضي الله عنه وذلك لعدة أسباب منها: اتساع المناطق المفتوحة والتي كانت تتمتع بذخر اقتصادي كبير؛ وكثرة اهتمام قادة الفرس والروم بمظاهر الأبهة والعظمة حيث حاز المسلمون منهم:

سلب القادة الذين خرجوا للميدان بكامل زينتهم وأبهتهم، وقد بلغ أحياناً ألفا وخمسمائة درهم وثلاثين ألف درهم[1].

أملاك كسرى وأهله ويقال إن غلتها بلغت سبعة آلاف ألف درهم (سبعة ملايين درهم) حيث جعلت لبيت مال المسلمين ومنها بساط كسرى وهو ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربعة، وأرضه مفروشة بالذهب وموشىً بالفصوص وفيه رسوم ثمار بالجواهر، وورقها بالحرير، وفيه رسوم للماء الجاري بالذهب، وقد بيعت بعشرين ألف درهم[2].

الذهب والفضة والمجوهرات العظيمة من غنائم جلولاء وغيرها حيث بلغ خُمس جلولاء ستة ملايين درهم.

لقد فتحت المدن العظيمة آنذاك، وحاز المسلمون أموالاً عظيمة، وأعظم الغنائم هي أرض السواد التي وقفها عمر للدولة ولم يقسمها[3]، رضي الله عنه ويدل فعله على جملة

---

[1] - ينظر: فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، للدكتور علي الصلابي، ص203.
[2] - عصر الخلافة الراشدة، للدكتور أكرم ضياء العمري، ص208.
[3] - الخراج لأبي يوسف، ص39.

أمور منها: الرؤية البعيدة، التي كان يتمتع بها الفاروق؛ وضرورة تخطيط ولي الأمر لمستقبل الأمة والأجيال القادمة؛ وتحقيق العدل بين مواطني الأمة وإيصال حقوقهم إليهم أينما كانوا، بالإضافة إلى الحرص على تأمين مورد عام ودائم لبيت المال؛ وسنفصل في أمر الخراج في مطلب لاحق بحول الله.

خامسا: تدوين الدواوين:

"لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا"[1].

وكانت أول غنيمة حصل عليها المسلمون في بدر وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ قُلِ ٱلأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُم مؤْمِنِينَ﴾[2]. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وفاق بين المسلمين، وكان وقع فيها خلاف بين الذين جمعوا الغنائم والذين خرجوا في طلب العدو، والذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ثم كانت غزوة بني النضير التي نزلت فيها سورة الحشر، وكانت أموال بني النضير ونخلهم للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان – كما في صحيح البخاري – ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل

---

[1] - السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص35.
[2] - الأنفال، الآية: 1.
[3] - مسند الإمام أحمد، حديث عبادة بن الصامت حديث رقم: 22762، ج37/ ص422.

الله[1]، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم أرضهم بين المهاجرين، وأعطى اثنين من الأنصار فقط هما: سهل بن حنيف وأبو دجانة، لحاجتهما، كما في سنن أبي داود[2].

ثم نقض بنو قريظة العهد بعد ذلك وكان أن غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكَّم فيهم سعدَ بن معاذ الذي حكَم بأن تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم وتسبى ذريتهم فتم ذلك[3].

ثم كان فتح خيبر بعد ذلك: "والثابت في الصحيحين أنه عام خيبر أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربع عشرة مائة فقسم خيبر على ثمانية عشر سهما، كل مائة في سهم، فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين وأعطى ألفا ومائتين لألف ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركبانا على الإبل فلم يسهم للإبل عام خيبر"[4].

ثم كانت غنائم حنين التي تم توزيعها بصورة خفيت حكمتها على بعض الصحابة آنذاك، حيث حظي بهذه الغنائم الطلقاء والأعراب، تأليفا لقلوبهم لقرب عهدهم بالإسلام، وعدم تمكن معاني الإيمان من قلوبهم ... وقد استمالت هذه الأعطيات قلوب هؤلاء الزعماء وأتباعهم، فأظهروا الرضا بها وزادهم رغبة في الإسلام، ثم حسن إسلامهم جميعا، فأبلوا في الإسلام بلاء حسنا، وخدموه بأنفسهم وأموالهم[5].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث رقم: 2904، ج4/ ص38.

[2] - سنن أبي داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير، حديث رقم: 3004، ج3/ ص156.

[3] - سيرة ابن هشام، ج2/ ص233.

[4] - السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، 1415هـ، 1994م)، ج1/ ص330.

[5] - السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، ج2/ ص512.

ولتوضيح الحكمة في هذا التوزيع قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما وضع الله في قلوبهم من الغنى والخير[1]».

وفي هذا السياق كان ذلك اللقاء المؤثر الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنصار فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الأنصار فقال: «إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم» قالوا: بلى، قال: «لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعبا، لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار[2]».

المهم أن الأموال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لها ديوان جامع وكذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل كان المال يقسم شيئا فشيئا، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم[3]؛ فكان عمر أول من دون الدواوين وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء[4].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، حديث رقم: 923، ج2/ ص10.
[2] - صحيح البخاري، كتاب المعازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم: 4333، ج5/ ص159؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث رقم: 1059، ج2/ ص735.
[3] - السياسة الشرعية لابن تيمية، ص35.
[4] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص297.

وسنحاول تبيين معنى الديوان لغة واصطلاحا، وسبب تدوين الدواوين، وما وظيفة الديوان، وكيف تم تدوين الدواوين في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه وذلك في النقاط التالية:

1-الديوان لغة واصطلاحا:

الديوان لغة: هو بكسر الدال وتفتح مجتمع الصحف، أبو عبيدة: هو فارسي معرب؛ ابن السكيت: هو بالكسر لا غير[1].

وأما **الديوان اصطلاحا:** فيطلق على الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش والعطية، ويطلق على العمال الذين يقومون بأعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخْل والخرْج، وإحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم؛ ويطلق الديوان على مكان جلوس هؤلاء العمال.

ويقال إن سبب تسمية هؤلاء العمال بهذا الاسم أن كسرى نظر يوما إلى كتاب ديوانه وهم يحسبون على أنفسهم كأنهم يحادثون فقال: ديوانه أي مجانين بلغة الفرس، وقيل إن كلمة ديوان اسم للشياطين بالفارسية، سمي الكتاب بذلك لسرعة نفوذهم في فهم الأمور، ووقوفهم على الجلي والخفي منها، وجمعهم لما شذ وتفرق[2].

2-سبب تدوين الديوان ووظيفته:

كان تدوين الديوان سنة عشرين[3]، ورويت في سبب تدوينه عدة روايات:

---

[1] - لسان العرب، مادة: "دون"، ج13/ ص166.
[2] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص297.
[3] - فتوح البلدان، ص439.

فروي أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي رضي الله عنه: تقسم كل سنة ما اجتمع لك من المال ولا تمسك منه شيئا، وقال عثمان رضي الله عنه أرى مالا كثيرا يسع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا، وجندوا جندا فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله[1].

وروي أن أبا هريرة قدم إلى عمر من البحرين قال: فلقيته في صلاة العشاء الآخرة فسلمت عليه فسألني عن الناس ثم قال لي: ما جئت به؟ قلت خمسمائة ألف، قال هل تدري ما تقول؟ قلت: مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف فعددت خمسا فقال: إنك ناعس فارجع إلى أهلك فنم فإذا أصبحت فائتني قال أبو هريرة فغدوت إليه فقال ما جئت به؟ قلت خمسمائة ألف قال أطيب؟ قلت نعم لا أعلم إلا ذاك، فقال للناس إنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه قال فدون الديوان[2].

وروي أن عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به؟ أثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى فسره له[3].

وتتفق هذه الروايات كلها على أن سبب تدوين الدواوين هو أن الأموال كثرت فاحتيج إلى مزيد من الضبط، كما تتفق الروايات على أن الديوان كان معمولا به في

---

[1] - فتوح البلدان، ص432، والأحكام السلطانية للماوردي، ص297-298.
[2] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص297؛ وفتوح البلدان للبلاذري، ص435-436.
[3] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص297.

بلاد الشام من قبل غير المسلمين، وأن المسلمين استفادوا من تلك التجربة، وتوضح مختلف الروايات علاقة الديوان بالضبط المالي.

يقولك ابن تيمية: "لما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم؛ وديوان الجير –في هذا الزمان–مشتمل على أكثره؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين؛ وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء وغير ذلك"[1].

أما وظيفة الديوان فهي، كما يقول ابن خلدون: "القيام على أعمال الجباية وحفظ حقوق الدولة في الدخْل والخرْج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في إبّاناتها[2]".

أو بتعبير آخر: "الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيش والعمال"[3]. فالديوان يهدف إلى ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها.

3–كيف تم تدوين الديوان؟

لقد كلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من لسان قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم فبدءوا ببني هاشم، اتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر إليه عمر، قال:

---

[1] - السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص35.
[2] - تاريخ ابن خلدون، المقدمة، ج1/ ص302.
[3] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص297.

وددت والله أنه هكذا ولكن ابدؤوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى[1]؛ فبدؤوا ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب حتى استوفوا جميع قريش ثم الأنصار.

وفرض عمر لأهل الديوان ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض، وقد فرض عمر رضي الله عنه لأهل بدر من المهاجرين من قريش والعرب والموالي خمسة آلاف، خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف؛ وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا، اثني عشر ألفا[2].

وهكذا نجد أن عمر رضي الله عنه كان واقعيا، منفتحا يستوعب التطورات في سرعة عجيبة، فقد أبقى ديوان العراق الخاص بالخراج والجباية باللغة الفارسية، كما أبقى كتابه أيضا من الفرس؛ وأبقى ديوان الشام بالرومية وكتابه أيضا من الروم؛ ولم يتم تعريب هذه الدواوين إلا في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعد أن اتسعت الثقافات وتوسعت المدارك لدى العرب[3].

إن هذا التطور الإداري العظيم كان لعمر رضي الله عنه اليد الأولى فيه، ويمكن لنا أن تستنتج من ذلك بعض النتائج لعل من أهمها:

أن الإسلام دين لا يعرف التعصب ولا الجمود، فاستيعاب تجارب غير المسلمين كان قائما ومفيدا في مختلف مراحل تطور دولة الإسلام.

---

[1] - فتوح البلدان، ص432.
[2] - فتوح البلدان، ص433.
[3] - ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، (وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى)، ص285-286.

أن كثرة الموارد تستدعي الدقة والانتباه والحصر الشامل وذلك من أجل قطع الطريق على أي استغلال أو انحراف محتمل.

أن الديوان الذي أنشئ بالمدينة قد عرب من أول الأمر، أما دواوين العراق فبقيت باللغة الفارسية، ودواوين الشام بقيت باللغة الرومية حتى عهد عبد الملك بن مروان.

أن عمر رضي الله عنه أمن أهل الكتاب على التدوين والإشراف على القيود في السجلات.

أن الخليفة عمر رضي الله عنه اتبع عدم المركزية في الدواوين، فلكل مصر ديوانه الخاص به.

أن عمر كان هو الرئيس الأعلى على كتاب هذه الدواوين وكانت تحت سلطته مباشرة، حيث أنه لم يرد في المصادر خلاف ذلك[1].

وهكذا نجد أن عمر بن الخطاب هو الذي دون الدواوين وأحصى كل نفس في الدولة الإسلامية كأدق إحصاء وعاه الموكَّلون بالتجنيد في العالم الحديث؛ فما من رجل أو امرأة أو طفل إلا عُرف اسمه وعُرف مكانه وعُرفت حصته من بيت مال المسلمين، وما من مجاهد إلا عُرفت رتبته من السبق والتقديم على حسب المراتب التي يمتاز بها الجنود[2].

[1] - ينظر: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، (عيسى أيوب الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى، 1395هـ، 1986م)، ص344.
[2] - ينظر: عبقرية عمر، للعقاد، ص 69-70.

سادسا: الخراج[1]:

نتناول في هذا الفرع موردا آخر من الموارد التي استحدثها الخليفة عمر رضي الله عنه، وهو الاستقطاع أو الالتزام المالي المسمى بالخراج، وهو الذي فرضه على الأراضي الزراعية بشروط معينة ونظام خاص[2].

1-الخراج لغة واصطلاحا:

الخراج لغة: الخرج والخراج الإتاوة ويضمان، جمعه أخراج وأخاريج وأخرجة"[3]. و**الخراج اصطلاحا** هو: "ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[4]؛ والخَراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال: أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية[5].

2-أسباب توقيف أرض السواد ووضع الخراج عليها:

قال أبو يوسف: "حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة، قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين، وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى أنه الرأي، فأشار عليه بذلك من رآه، وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم

---

[1] - ينظر: المبادئ الإسلامية في الخراج، الدكتورة، كوثر عبد الفتاح الأبجي، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الثانية)، ص28.
[2] - ينظر: السياسة الشرعية: إبراهيم عبد الرحيم، ص950.
[3] - القاموس المحيط، ص185.
[4] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص227.
[5] - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص66.

حقوقهم، وما فتحوا فقال عمر رضي الله تعالى عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي فقال له عبد الرحمان بن عوف رضي الله تعالى عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه، وقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا؟ ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر رضي الله تعالى عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، قالوا: فاستشر، قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم رأي عمر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أ رض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها

وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم؛ أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر –؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، فقال: قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهل ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة، فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد، فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله تعالى عنه مائة ألف ألف درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن مثقال[1]".

لقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف أرض السود واستدل لهذا الرأي بقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُواْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، قال: "فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء؟ وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه"[3].

لقد استدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

---

[1] - الخراج، لأبي يوسف، ص35-36.
[2] - الحشر، الآية: 10.
[3] - الخراج لأبي يوسف، ص37.

أن آيات الفيء جعلت فيه نصيبا لمن يأتي بعد الفاتحين من المسلمين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُواْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فكيف يحصلون على نصيبهم إذا اقتُسِمت الأرضُ وأهلُها، ووُرِثت عن الآباء وحِيزت.

أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ووجود مدن كبرى كالكوفة والبصرة، يقتضي وجود جيوش مجهزة ومسلحة، ومستعدة لحماية البلاد، كما أن الثغور بحاجة إلى جنود يرابطون فيها، الأمر الذي يتطلب وجود مورد ثابت، فإذا قسمت أرض السواد فمن أين يمكن الحصول على التمويل اللازم؟

أن أرامل المسلمين وذراريهم بحاجة إلى مصدر للدخل فمن أين يحصلون عليه إذا تم توزيع الأرض، وخلا بيت المال من عائداتها الضخمة؟

تلك كانت حجج عمر رضي الله عنه التي أقنع بها الصحابة الكرام حتى قالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت.

قال أبو يوسف: "والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك، وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان"[1].

[1] - الخراج لأبي يوسف، ص38.

وقد بلغ خراج السواد والجبل على عهد عمر رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف واف؛ والواف درهم ودانقان ونصف[1].

3-مقدار الخراج:

أما مقدار الخراج فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما، وضرب رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر، فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله[2].

وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه:

أحدها: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها.

والثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها: ما يكثر ثمنه، ومنها: ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه.

والثالث: ما يختص بالسقي والشرب؛ لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار[3].

4-أنواع الخراج:

هناك نوعان من الخراج:

---

[1] - الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج3/ ص214.
[2] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص230.
[3] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص230.

النوع الأول: خراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب شيئا من الخارج، نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك.

والنوع الثاني: خراج الوظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض[1].

والفرق بين النوعين هو أن في خراج الوظيفة، يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض، لا بالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء[2]، وخراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض[3].

سابعا: العشور

أدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مورداً جديداً لبيت المال لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه ألا وهو مورد العشر، فلما اتسعت الدولة في عهد عمر وامتدت حدودها وأصبح التبادل التجاري ضرورةً للمصلحة العامة للأمة، وضع عمر رضي الله عنه جباية العشور على حدود الدولة معاملة للمشركين بالمثل؛ وسنتناول مورد العشر في جملة نقاط على النوح التالي:

---

[1] - الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ)، ج2/ ص237-238.

[2] - الفتاوى الهندية، ج2/ ص237-238.

[3] - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص635.

1-تعريف العشر:

العشر هو: "ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسمي بذلك لكون المأخوذ عشرا أو مضافا إلى العشر كنصف العشر، والعاشر هو: من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم، عند اجتماع شرائط الوجوب"[1].

2-بداية أمر العشر:

تواترت الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أول من سن ضريبة العشر قال الشعبي: أول من وضع العشر في الإسلام عمر[2].

وروى أبو يوسف عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج[3] قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا، قال فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عُشِّر من أهل الحرب[4].

---

[1] - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص317؛ وحاشية ابن عابدين، ج2/ ص310.

[2] - الأموال، لأبي عبيد، ص642.

[3] - منبج: بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء إحدى بلاد الشام. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ، 1962م)، ج12/ ص440.

[4] - الخراج لأبي يوسف، ص149.

وفي رواية أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم، كما يأخذون من تجار المسلمين[1].

3-**مقدار العشر**:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من تجار أهل الحرب العشر، ويأخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، والروايات بذلك كثيرة مشهورة، فقد بعث عمر عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهم[2]

وعن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت تبعثني إلى العشور من بين عمالك قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر[3].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشجع الحمل إلى المدينة بتخفيض الضريبة المفروضة على تجارات الحربيين، فقد روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من

---

[1] - شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م)، ص1790.
[2] - ينظر: شرح السير الكبير، ص1790، والمغني لابن قدامة، ج9/ ص348.
[3] - المغني لابن قدامة، ج9/ ص348.

الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[1].

ولا يعارض ذلك ما رواه السائب بن يزيد قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر[2].

فهو كان يأخذ منهم العشر في تجارة القطنية، ونصف العشر في تجارة الحنطة والزيت، وقد يكون الأمر خاضعا للاجتهاد فتارة يأخذ منهم نصف العشر تشجيعا للتجار على توفير المواد المحتاج إليها، وتارة يأخذ منهم العشر إذا لم ير ضرورة للتشجيع.

وهذا الأمر يشبه في وقتنا الحاضر تخفيف أو رفع الضريبة الجمركية عن السلع والمواد التي تحتاج إليها الدولة، وكذلك رفع رسوم الدخول عن السياح إذا كانت ترجى من راء ذلك مصلحة اقتصادية تعود على البلد بموارد تحقق الرفاه للمجتمع وتسهم في ازدهار الاقتصاد[3].

4-شروط أخذ العشر:

لا يؤخذ العشر من كل مال، فلو مر الذمي ومعه مال ليس للتجارة فلا يؤخذ منه العشر، ولو مر بشيء زهيد لم يؤخذ منه العشر، وإنما اختلفوا هل يشترط بلوغ النصاب الشرعي في المال الذي يتاجر به الذمي أولا يشترط؟ أو يشترط نصاب على النصف من النصاب الشرعي؟ والإجابة عن ذلك فيما يلي:

---

[1] - موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، حديث رقم: 976، ج2/ ص399.

[2] - موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، حديث رقم: 977، ج2/ ص400.

[3] - ينظر: العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، د. عبد الرحمن يسري، بحث نشر ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1405هـ.

اشترط الحنابلة والحنفية في أخذ العشر أن تبلغ التجارة نصابا[1]، وعلل ذلك الحنفية بأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة[2].

ولم يشترط مالك وأهل الحجاز النصاب وقالوا: "إن الذي أخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، ألا ترى أنها تجب على الغنى والفقير على قدر طاقتهم؟ من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت وعلى ذلك صولحوا؟ قالوا: فكذلك ما مروا به من التجارات، يؤخذ منها ما كانت، قليلا أو كثيرا"[3].

وقال سفيان: لا يأخذ العاشر من الذمي شيئا حتى يبلغ مائة درهم فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر وعلل أبو عبيد ذلك فقال إن سفيان "لما رأى أن الموظف على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين في كل مائتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله، وأوجب عليه في المائة خمسة، كما يجب عليهم في المائتين عشرة فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين"[4].

ورجح أبو عبيد مذهب سفيان ورآه أعدلَ الأقوال، وأشبهَها بالذي أراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[5].

ويبدو أن هذا هو مذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، يدل على ذلك ما رواه الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن

[1] - المغني لابن قدامة، ج9/ ص349. والفتاوى الهندية، ج1/ ص138.
[2] - الفتاوى الهندية، ج1/ ص138.
[3] - الأموال، لأبي عبيد، ص643.
[4] - الأموال، لأبي عبيد، ص 643.
[5] - الأموال، لأبي عبيد، ص 643.

عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ومما يديرون للتجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئا، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها، و اكتب لهم بما تأخذ منهم إلى مثله من الحول[1]. قال الشافعي: وبقول عمر نأخذ لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول[2].

والظاهر ما ذهب إليه مالك وأهل الحجاز من عدم اشتراط النصاب، لعدم وجود دليل يدل على ذلك، ويؤيد عدم الاشتراط سنة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

أما تحديد ما يؤخذ منه العشر من المال، وما يعفى من العشر لقلته فموكول إلى نظر الإمام، وقد حدد ذلك عمر بن عبد العزيز بعشرة دنانير والله أعلم.

- **لا بد من حولان الحول**

العشر لا يؤخذ في السنة إلا مرة واحدة اتباعا لسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين. فقال عمر: «ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة»، ثم أتاه، فقال: أنا الشيخ النصراني

[1] - الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ، 1990م)، ج7/ ص260؛ والأموال لأبي عبيد، ص643.
[2] - الأم، للشافعي، ج7/ ص260.

فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك[1]. وباشتراط الحول قال الحنابلة وغيرهم.

- **السلامة من الدين**

كما تشترط السلامة من الدين في وجوب زكاة التجارة، كذلك اشترط الحنابلة في أخذ العشر السلامة من الدين فأسقطوه بالدين وعللوا ذلك بأنه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة[2].

- **المعاملة بالمثل**

يشترط في أخذ العشر من الحربي أن يكون أهل الحرب يأخذون من تجارنا العشر، فنأخذ منهم مثل ذلك، فقد روى أبو مجلز لاحق بن حميد قال قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا العشر، قال: كذلك خذوا منهم[3].

وعن عبد الرحمن بن معقل قال سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون؟ قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا[4] قلت: فمن كنتم تعشرون قال تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[5].

---

[1] - الأموال، لأبي عبيد، ص646. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحد إلا أن يقع الصلح على أكثر منها، حديث رقم: 18774، ج9/ ص355.

[2] - المغني لابن قدامة، ج9/ ص350.

[3] - المغني لابن قدامة، ج9/ ص350، وأحكام أهل الذمة لابن القيم، ج1/ ص362.

[4] - فسر أبو عبيد ذلك بقوله: "إنما أراد أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر". الأموال لأبي عبيد، ص636.

[5] - الأموال لأبي عبيد، ص635؛ والمغني لابن قدامة، ج9/ ص350.

وعلى هذا استند الحنفية في قولهم: "ولا يؤخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك، وإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا، مجازاة لهم على صنيعهم، وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتب الحربيين وصبيانهم إلا إذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا"[1].

ثامنا: بيت المال:

لقد مر بيت المال في الإسلام بمراحل مختلفة خلال نشأته، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من الخلفاء. فلم تكن بداية عهد الدولة الإسلامية تحظى بأهمية كبيرة من الناحية المالية، ويعلل البعض ذلك بأن الأموال في تلك الفترة كانت قليلة– نسبيا–لا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والأفراد المتنوعة والمستمرة وكانت السياسة التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها لوجهها[2].

ويمكننا القول إن الدولة الإسلامية في العهد النبوي لم تعرف بيت مال منتظم يحدد بدقة إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية، إلا أن عدم وجود بيت مال منتظم لا يعني البتة عدم وجود تنظيم مالي في الدولة، ونحن نرى في شخص الرسول الدليل الكافي على أنه كان يشرف بنفسه على عمليات ضبط أموال دولته على قلة عدد أفرادها آنذاك،

---

[1] - الفتاوى الهندية، ج1/ ص184.

[2] - ينظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، (مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، 1961م)، ص138؛ وكذلك: السياسة المالية للرسول، قطب إبراهيم محمد، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م) ص241.

ويؤيد ذلك ما كان الرسول يطلبه من حنظله كاتبه من ضرورة أن يبقى إلى جانبه ويذكره بكل شيء.

إن للموارد المالية في كل دولة أمكنة فرعية تجمع وتحصى فيها، ثم تنقل، في أحيان كثيرة، إلى مكان مركزي في عاصمة الدولة، حيث يعاد توزيعها وفق حاجات الدولة من النفقات، فقد "كان لبيت المال وظيفة مهمة في عدم مركزية الإدارة، فما يدخل وما يخرج من الأموال يقوم عامل بيت المال بتسجيله ثم ما يجتمع فيه من الأموال يتم إنفاقه على شؤون الولاية من موظفين وعمال وقضاة، ومحتاجين، وإعمار... وما تبقى يتم إرساله إلى عاصمة الخلافة، ويعتبر بيت المال قلب الولاية الذي يوزع الدم في شرايين الأجهزة العامة"[1].

ولم تكن موارد الدولة الإسلامية تعرف مكانا خاصا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم، بصفته القائد العام وإمام الدولة يقوم بتوزيعها، أو حفظها مؤقتا في بيوت الصحابة أو في أي مكان أمين، كما روى أبو ذر رضي الله عنه حيث قال: اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم للصدقة قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا» قال: فبدوت فيها إلى الرّبَذة[2].

ثم لما كان في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه تغير الحال من حيث رقعة الدولة ومواردها العامة، فجعل مركزاً للمال في بيته، وكان شأن أبي بكر رضي الله عنه هو التوزيع المباشر فلا يُبقي شيئا من المال، بخلاف عمر رضي الله عنه حيث

---

[1] - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، علي محمد محمد الصلابي، (مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، 1425هـ، 2004م)، ج1/ ص483.

[2] - ينظر: النفقات العامة في الإسلام، للدكتور يوسف إبراهيم، ص139-149. والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم: 332، ج1/ ص90، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: 627، ج1/ ص284.

كان يجمع المال ويحفظه ثم يوزعه كل عام بعد إجراء الموازنة العامة السنوية للمال العام، وذلك لأن الجيوش قد كثرت في عهد عمر رضي الله عنه واحتاجت إلى ضبط حاجاتها وأسماء رجالها خوفاً من ترك أحدهم دون عطاء، أو تكرار العطاء للآخرين، فمن هنا نشأ الديوان، كما رأينا سابقا.

وهنا نرى القول بأن بيت المال كان موجوداً كهيئة اعتبارية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه ارتبط بشخصية إمام الدولة، ثم وجد مكاناً في عهد الصديق رضي الله عنه، وظهر كوزارة فعّالة لها إدارة مركزية منظّمة في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه[1].

يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف: "كان إيراد الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قاصرا على الغنائم والصدقات والجزية التي صولح عليها أهل الكتاب وكان كل ما يرد من هذه الموارد يصرف في مصرفه ساعة يرد: فالغنائم تقسم أربعة أخماسها بين الغانمين وخمسها يقسم على ما بين الله في كتابه والصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله في كتابه والجزية تنفق في حاجات الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة وما كان ذاك فضل للإيراد على المصروف، وما مست الحاجة إلى حفظ مال في بيت مال وما أهملت مصلحة عامة، ولا أخذ من فرد غير ما يجب، وكذلك كانت الحال المالية في عهد أبي بكر ليس في الدولة مال مدخر، وكل ما يرد يوجهه في مصارفه، حتى إنه لما توفي رضي الله عنه لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا دينارا واحدا سقط من غرارة!

[1] - ينظر: بحث بعنوان: النظام المالي في الإسلام وتطبيقاته في مصر الإسلامية، أ. د. زياد علي محمد الكايد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015، ص176-221.

ولما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين أرض الشام ومصر وفارس زاد إيراد الدولة، وبلغ إيراد ما يجبى من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغا لفت المسلمين إلى وجوب ضبطه، وحصر أرباب المرتبات، وتقدير الحقوق والأعطيات وسائر أبواب المصالح العامة، اتخذ عمر رضي الله عنه ديوانا ضبط فيه الدخل والخرج وأحصى أرباب الاستحقاق ومقادير ما يستحقون وأوقات الصرف لهم، واتخذ بيت مال للمسلمين يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة على مصروفاتها للإنفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يجد من المصالح.

فهو أول من فعل هذا وما اتخذ قبله في الدولة الإسلامية ديوان ولا بيت مال لأنه لم تكن إليها حاجة "[1].

- **المطلب الثاني: نفقات الدولة في عهد عمر:**

من الأمور المميزة في عصر الفاروق رضي الله عنه، إدارته الفعالة للأزمة الاقتصادية في عام الرمادة[2]، فقد برع رضي الله عنه بإدارته لهذه الأزمة الاقتصادية التي عرفت فيما بعد بعام الرمادة أو المجاعة[3]، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعت بالمدينة وما حولها من القرى مجاعة شديدة، وكان ذلك في السنة الثامنة عشرة للهجرة، بعد عودة الناس من الحج، فحبس المطر من السماء وأجدبت الأرض،

---

[1] - السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية المالية، ص148-149.

[2] - ينظر: إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام للدكتورة سوسن سالم الشيخ، (الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات 1424هـ، 2003- م)، ص122.

[3] - وعام الرمادة: معروف سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيرا؛ وقيل: هو لجدب تتابع فصير الأرض والشجر مثل لون الرماد، والأول أجود؛ وقيل: هي أعوام جدب تتابعت على الناس في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وقيل: سمي به لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد. لسان العرب، مادة رمد، ج3/ ص186.

وهلكت الماشية، واستمرت هذه المجاعة تسعة أشهر، حتى صارت الأرض سوداء فشبهت بالرماد.

وقد شكلت سياسته نموذجاً تأصيلياً في التعامل مع النكبات التي تصيب الأمة عبر العصور حيث أمر باحتواء الأزمة بجملة من الإجراءات من أهمها:

1-الاستسقاء والالتجاء إلى الله تعالى بالصلاة والخطبة في الناس، حيث أن عمر رضي الله عنه أخذ بيد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وتوسل به ثم بكى وجثا على ركبتيه يدعوا إلى أن مطر الناس[1].

2-مساواة الخليفة مع الرعية في الطعام والكساء: حيث حلف عمر في عام الرمادة لا يذوق السمن واللبن حتى يحيا الناس؛ وكتب إلى الأمراء بالأمصار يستمدّهم لأهل المدينة، فجاء أبو عبيدة بأربعة آلاف راحلة من الطعام، وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم[2] وأرسل فيه الطعام من مصر فرخص السعر.[3]

لقد كان عمر أبيض أمهق (وهو شديد البياض)، تعلوه حمرة، يصّفر لحيته وإنما تغير لونه عام الرمادة لأنه أكثر أكل الزيت، ولأنه حرم على نفسه السمن واللبن حتى يخصب الناس، فتغير لونه[4].

---

[1] - تاريخ ابن خلدون، ج2/ ص554.

[2] - "والقلزم: مدينة من أعمال مصر على ساحل البحر، وبها يعرف البحر وبها المراكب للتجار، وسمي القلزم لأنه في مضايق بين جبال، وفي بحر القلزم جبال عالية فوق الماء وطرق السفن منها معلومة لا يدخلها إلا المهرة من رؤساء البحر العالمون بطرقاته، والسير فيه أبدا بالنهار فقط، ولا يسير به في الليل أحد لصعوبة طرقه من تعاريج مسالكه وبين القلزم ومصر تسعون ميلاً". الروض المعطار، في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، (مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م)، ص466.

[3] - تاريخ ابن خلدون، ج2/ ص554.

[4] - ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م)؛ ج3/ ص677.

3-حسن التدبير والتوزيع العادل للدخل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين[1]؛ لقد تمنى عمر رضي الله عنه لو أخذ من فضول أموال الأغنياء عام الرمادة لتقسيمها على الفقراء، وذلك عندما عجز بيت المال آنذاك عن مواجهة تلك الأزمة المالية، ويُستدل بذلك على جواز فرض نصيب من المال على الأغنياء وقت الضرورة.

وذلك بشروط وضوابط محددة، وهو فيما يسمى بالتوظيف المالي، وهو الإلزام المالي العرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة.[2]

ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن عمر رضي الله عنه، حيث قال: لئن أصاب الناس سَنة لأنفقن عليهم من مال الله ما وجدت درهماً، فإن لم أجد ألزمت كل رجل رجلاً[3]. ويشترط لفرض التوظيف المالي: أن تكون الأمة في جائحة؛ وأن يكون بيت المال فارغاً؛ وأن يوظف على الأغنياء دون الفقراء؛ وأن يكون التوظيف على قدر الحاجة؛ وأن تتوقف هذه السياسة فور انتهاء الأزمة المالية؛ وأن يستشار أهل الحل والعقد في هذا الأمر، وأن لا يكون في نفقات الدولة ما يصرف على أمور غير لازمة أو غير مشروعة[4].

4-الاستدانة من الأغنياء: فعن المغيرة بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه حجاجاً، فلما قدمنا المدينة أتى بمال فقسمه بين فقراء المهاجرين، ثم قال: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة، فأعطاهم الشفعتين كلتيهما، والذي

---

[1] - تاريخ الطبري، ج4/ ص226.

[2] - ينظر: ضريبة الدخل، الحكم والشروط، د. عبد الله بن مصلح الثمالي، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع عشر، 1425هـ، 2004م)، ص203-279.

[3] - تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، (جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1399هـ)، ج2/ ص742.

[4] - ينظر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور منذر قحف، ص52.

نفسي بيده لولا أن الله أغناكم بخزائن من عنده لجعلت آتي الرجل فآخذ فضل ماله من عنده فأقسمه بين فقراء المهاجرين[1].

5-حفر خليج بين النيل والبحر الأحمر؛ من خلال ما قام به عمرو بن العاص رضي الله عنه من إصلاح بحر القلزم وراسل فيه الطعام من مصر فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر.

6-الالتجاء إلى الأمصار، وإلى الأرياف حول المدينة: ذلك أن عون المسلمين بعضهم لبعض هو من قبيل فعل الخير، وهذا في الأحوال العادية فكيف بوقت الأزمات، ومن ذلك ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بإمارة البصرة؛ وبأن يسير إلى كور الأهواز صلحاً وعنوة، فوظف عمر عليها عشرة ملايين وأربعمئة ألف درهم[2].

7-وقف إقامة حد السرقة، وتأخير دفع الزكاة في عام الرمادة: حيث سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة في عام الرمادة ناقة لرجل مزني فنحروها وأكلوها ورفع الأمر إلى الفاروق، فطلب الغلمان فاعترفوا أنهم سرقوها من حرز والذين سرقوا عقلاء مكلفون ولم يدعوا ضرورة ملجئة للسرقة، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ولكنه، وهو يعيش عام الرمادة ويرى حال الناس، التمس لهم عذراً فقال لمولاهم: إني أراك تجيعهم؟ واكتفى بذلك وأوقف القطع وأمر للمزني بثمن ناقته مضاعفة وهو: ثمانمائة، فقد درء الحد عنهم للضرورة[3].

8-سرعة الاتصالات والاهتمام بالمعلومات والإحصاء للفقراء حتى يدبر أمرهم وحتى يأخذ كل صاحب حق حقه كاملا.

---

[1] - تاريخ المدينة، لابن شبة، ج2/ ص745.
[2] - تاريخ الإسلام، للذهبي، ج3/ ص166.
[3] - ينظر: عصر الخلافة الراشدة، للدكتور أكرم ضياء العمري، ص163.

9-إشرافه المباشر رضي الله عنه على توزيع الطعام: ومن ذلك أمره باستخدام الرواحل كطعام، ومتابعته المستمرة وأمره بعمل الثياب من العباءة؛ حيث أمر باستخدام الرواحل كطعام، وقام بمتابعة مستمرة للأزمة حتى نهايتها.

لقد أنفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الرمادة حتى وقع المطر، فترحلوا، فخرج إليهم وهو راكب فرساً، فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه، فقال رجل من بني محارب بن خصفة: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة، فقال له عمر رضي الله عنه: ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو من مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل[1].

إن أمور الدولة الإسلامية قد تشعبت وزادت ماليتها، وتنوعت مطالبها في عهد الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا للفتوحات التي عرفتها الدولة آنذاك، فمع اتصالها بحضارات عريقة في الدول المفتوحة زادت ماليتها، وامتدت أطرافها فاستدعى ذلك حدوث تطورات مالية نجملها فيما يلي:

إنشاء ديوان بيت المال: فعمر بن الخطاب أول من أدخل نظام الدواوين في الدولة الإسلامية لضبط مواردها ونفقاتها[2].

لم يساو عمر في العطاء :إذا اتبع فيه مبدأ التفاضل بين الناس، فرأى توزيع هذه الأموال، وفقا لسياسته المالية مراعيا في ذلك الرجل وبلاءه في الإسلام، وقدمه في الإسلام والرجل وغناه والرجل وحاجته[1].

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع، حديث رقم: 13033، ج6/ ص581.

[2] - الرقابة المالية في الإسلام، عوف الكفراوي، (مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1427هـ، 2006م)، ص156.

منع قسمة الأرض المفتوحة: فقد حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن تبقى الأرض المفتوحة مالا عاما وحتى تظل هذه الأرض بخراجها مصدرا دائما لتمويل بيت المال، فيمنح منه الأعطيات، والرواتب، ويصلح به المرافق العامة، ويقيم المشروعات.

منع سهم المؤلفة قلوبهم: رأى عمر بن الخطاب أن إعطاء المؤلفة قلوبهم كان لحكمة خاصة وسبب معين لم يعد قائما، بعد انتشار الإسلام وقوته.

وفي هذه الأمثلة وغيرها تتجلى شخصية عمر رضي الله عنه الإدارية الفذة وعبقريته المالية النادرة[2].

- **المطلب الثالث: الرقابة المالية في عهد عمر رضي الله عنه:**

لقد اتخذ عمر رضي الله عنه سياسة المحاسبة لعماله، فلم تُنسه كثرة الأموال أن يسأل عن مصدرها، وبأي طريقة تمت جبايتها، إذ لا تحل العقوبات الجسدية من أجل تحصيل الموارد المالية، كما أنه لا يحل تكليف مواطني الدولة الإسلامية ما لا يتحملون من أعباء مالية، فيكون ذلك عين الظلم، وهو مخالف للعدالة التي أمر بها الإسلام، وفي ذات الوقت هو دعوة لأفراد الأمة إلى طرق الفساد لكي يأدوا الأموال المستحقة عليهم من الدولة.

ومن الأمثلة التي تبين محاسبة عمر لعماله أنه عندما أُتي بمال كثير، قال: إني لأظنّكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط؟

---

[1] - الرقابة المالية في الإسلام، عوف الكفراوي، ص252.
[2] - ينظر: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص371.

(أي بلا ضرب)، قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[1].

ومرَّ عمر رضي الله عنه، وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها؛ فقال عمر رضي الله عنه: فما يقولون هم؟ وما يعتذرون في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة) وأمر بهم فخلى سبيلهم[2].

وكان زياد بن حدير عاملا لعمر على عشور العراق، فمر به نصراني معه فرس قوموها عشرين ألفا، فدفع النصراني ألفا، ثم مر به مرة أخرى فأراد منه زياد أن يدفع ألفا أخرى فرجع إلى عمر بن الخطاب ... فقال له عمر من أنت؟ فقال رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته، فقال له عمر كفيت، ولم يزده على ذلك فلما رجع وجد كتاب عمر قد سبقه: "من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلا"، فقال الرجل: كانت والله نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية، وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب[3].

فتأمل في هذه القصة؛ كيف تم رفع الظلم بالسرعة المطلوبة التي فاجأت الشاكي نفسه، ذلك أن الحاكم، عمر رضي الله عنه، كان يؤمن بأن من واجباته إقامة العدل

---

[1] - أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج1/ 139.
[2] - الخراج، لأبي يوسف، ص138.
[3] - الخراج لأبي يوسف، ص149.

ورفع الظلم، وأنه مسؤول أمام الله عز وجل عن أداء هذا الواجب، قبل أن يؤديه استجابة لشكوى الشاكي.

وهكذا نجد العدل دعامة أساسية من دعائم النظام المالي الإسلامي، كما أنه وسيلة من وسائل الدعوة إلى دين الله وجذب الناس إليه، فالعدل أهم من المال ولذلك قال بعضهم "لا قوام للشريعة إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل"[1].

وبالإضافة إلى رقابته رضي الله عنه على عماله فقد كان يحرص على الشفافية ويقبل الرقابة عليه من غيره من الرعية فقد خطب عمر بن الخطاب يوما وعليه ثوبان فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع فقال عمر ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك ثوبان فقال: لا تعجل، يا عبد الله فلم يجبه أحد فقال يا عبد الله بن عمر فقال لبيك يا أمير المؤمنين فقال نشدتك الله الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال نعم، اللهم نعم، فقال سلمان أما الآن فقل نسمع[2].

وروى القاضي أبو يوسف عن عمر بن ميمون قال: بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على الأرض؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون. قال حذيفة: لقد تركت فضلا. وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته. فقال عمر عند ذلك: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفترقون إلى أمير بعدي[3].

---

[1] - تاريخ ابن خلدون، المقدمة، فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران، ج1/ ص51.
[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ ص434.
[3] - الخرج لأبي يوسف، ص47.

فانظر إلى عدل عمر رضي الله عنه وكيف يفكر في شريحة هي من أضعف شرائح المجتمع في العادة ألا وهي شريحة الأرامل اللائي لا كفيل لهن في العادة، وكيف يفكر في أرامل إقليم يعتبر بعيدا من مركز الدولة في ذلك الوقت ألا وهو إقليم العراق، فعدله رضي الله عنه يشمل جميع أقطار دولة خلافته، وجميع الشرائح على حد سواء.

لقد كان يفكر رضي لله عنه في المصلحة الآنية لمجتمعه كما يفكر في مستقبلهم، فهو يضع قوانين تكون صالحة للعمل بعده كي يعمل بها الأمراء الذين يأتون بعده، كما أنه يحس بأن المسؤولية الكبرى تقع على عاتقه هو وليس على عواتق ولاته، لذا فكر في أن أي مظلمة أو غبن يقع على أحد من الرعية فهو مسؤول عنه يوم القيامة وهو من يجب عليه رفعه.

لقد سار عمر رضي الله عنه بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصديق؛ وكان ينتقي العمال ويختار الأفضل والأقوى، وكانت معايير الاختيار عنده هي الأمانة والتقوى ولم يول من قومه بني عدي إلا النعمان بن نضلة وهو من السابقين إلى الإسلام، ثم عزله بعد ذلك لأبيات بلغته عنه[1].

وكان يراقب العمال ويبالغ في محاسبتهم، ويحصي أموالهم قبل الولاية، ويلاحظ أي زيادة غير مألوفة تطرأ على هذه الأموال، وكان يقاسم عماله أموالهم إذا رأى ما يدعو إلى ذلك وكان يصادر أموالهم في بعض الأحيان، وكان قدوة لعماله في التعفف عن بيت المال، وإبعاد أهل بيته عن أي استفادة من المال العام.

[1] - أسد الغابة، ج4/ ص559-560.

✓ المبحث الثالث: السياسة المالية في عهد عثمان رضي الله عنه:

تمت البيعة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد استشهاد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]؛ وكان النظام المالي قد استقر إلى حد كبير بإدارة عمر وحكمته، ثم جاء عثمان، وهو صاحب التاريخ المعروف في تمويل الدولة الإسلامية، سواء قبل توليه الخلافة أو في فترة خلافته حيث كان تاجراً يعلم حقيقة التجارة مع الله تعالى ومع خلق الله.

ولما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية، وإن كان كثر في المسلمين الثراء وتشييد القصور وامتلاك المساحات الشاسعة من الأراضي، وكان عهده عهد رخاء وسعة على المسلمين[2].

وفي عهد عثمان كثرت الأموال وزادت الإيرادات، فرأى في الخراج والجزية غناء له عن أن يشغل نفسه بجمع الصدقات فعهد إلى أصحاب الأموال في إخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه دون أن يجعل لها جباة مخصوصين، أي: عمالًا مخصوصين، مخالفًا في ذلك من سبقه من الخلفاء الراشدين؛ لأنه رأى أن النقود وعروض التجارة، وهي ما يعرف بالأموال الباطنة، قد تضاعف مقدارها، وأنه في تحري وجودها في أيدي أربابها حرج لهم فترك لهم الحق في إخراجها بأنفسهم وإعطائها للفقراء مباشرة، واكتفى

---

[1] - ينظر تفاصيل ذلك في: البداية والنهاية لابن كثير، ج7/ ص145-147.

[2] - تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، علي محمد محمد الصلابي، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م)، ص109.

بجباية الأموال الأخرى التي تعرف بالأموال الظاهرة، وهي السائمة، ونقصد بها النعم من الإبل والبقر والغنم؛ والزروع والثمار؛ لأنه لا حرج عليهم في تعقبها بين أيديهم.

• المطلب الأول: موارد الدولة في عهد عثمان رضي الله عنه

لا تختلف الموارد المالية في عهد عثمان رضي الله عنه عنها في عهد الخليفة عمر، ومن أهمها الزكاة، وموارد الجهاد في سبيل الله من خراج وجزية وغنيمة وفيء إضافة إلى مورد العشور، وسنتطرق إلى هذه الموارد وما طرأ عليها في عهد عثمان ذي النورين رضي الله عنه في النقاط التالية.

أولا: مورد الزكاة:

لقد أعلن عثمان بن عفان رضي الله عنه في أول خلافته سياسته العامة تجاه مورد الزكاة وذلك في جملة قواعد مالية مهمة فيما يتعلق بالزكاة تقوم هذه القواعد على الأمور التالية[1]:

- مبدأ سنوية الزكاة، حيث يشترط لأداء الزكاة، عدا الزروع والثمار، حولان الحول.
- عدم الثني في الصدقة.
- تطبيق المحاسبة الدقيقة للزكاة، فمن وجب في ذمته دين عليه أن يعيده إلى دائنه كي تؤخذ الزكاة كاملة منه ووفاءً للدائن وتسهيلاً للحساب المالي الخاضع للزكاة.
- وجوب الصدقة في الدَين، والحث على وفائه لزيادة السيولة المالية، ولخفض مخاطره.

[1] - تيسير الكريم المنان في سير عثمان بن عفان، ص116.

- صرف التوهم بعدم وجوب الزكاة بالمال الباطن، مثل أموال الذهب والفضة والتجارة حيث لا تجبى تلك الأموال لبيت المال إلا إذا أتى بها أصحابها تطوعاً.
- الأموال الظاهرة كصدقة الماشية تؤخذ سواء أحب أصحابها أم كرهوا، وإن الأحكام تقع على الظاهر، وأما الباطن فهو أمانة عند الناس.

ومما يدلل على هذه القواعد قوله: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَينٌ فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تُطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أُخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل[1])، قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر ولا أدري عن من هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم[2]؛ وإذا أخذنا بقول أبي عبيد أن الشهر الذي قصده عثمان بن عفان هو شهر محرم، فكأنه أراد أن تكون السنة المالية الإسلامية مطابقة للسنة الهجرية؛ فعلى المسلمين بعد مرور سنة هجرية كاملة على ما لديهم من أموال أن يسددوا ما عليها من زكاة في أول السنة الهجرية التالية، وهو شهر المحرم إذا توافرت شروطها[3].

وكان رضي الله عنه يقول: (إن الصدقة تجب في الدَّين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعة ففيه الصدقة[4]).

ثانيا: مورد الخراج:

تميزت السياسة المالية لمورد الخراج في عصر عثمان رضي الله عنه بزيادة الواردات لأضعاف ما كانت عليه في عهد عمر رضي الله عنه، وذلك بإقطاعه مزيدا

---

[1] - الأموال، لأبي عبيد، ص534.
[2] - الأموال، لأبي عبيد، ص534.
[3] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص116.
[4] - الأموال، لأبي عبيد، ص527.

من الأراضي لأهل الكتاب وأقر عثمان بن عفان ما كان قد فعله عمر بن الخطاب من إبقاء أهل الكتاب الذين آثروا البقاء على دينهم، على أراضيهم كي يزرعوها ويدفعوا خراجها لبيت المال[1].

وقد كثر الخراج أيضا لزيادة الفتوحات الجديدة، وقد أقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه الكثير من الأراضي خوفا من بوارها مما ساعد على رفع غلتها المالية من تسعة آلاف درهم في عصر عمر بن الخطاب إلى خمسين ألف درهم في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنهما مما يدل على نجاح سياسته في إدارة الصوافي[2].

ثالثا: مورد العشور في عهد عثمان رضي الله عنه:

بصفة عامة زادت العشور في عهد عثمان رضي الله عنه، بسبب زيادة الفتوحات وذلك: لزيادة رقعة الدولة مع الدول الأخرى ووجود الاستقرار وزيادة ثروات البعض؛ وارتفاع سعر السلع مع زيادة القوة الشرائية خصوصا في بداية عهد عثمان مع الاستقرار؛ بالإضافة إلى زيادة الطلب على السلع المشتراة مما جعل التجارة تزداد نشاطا وحيوية وبالتالي زيادة العشور لبيت المال منها[3].

رابعا: مورد الجزية في عهد عثمان رضي الله عنه:

لقد استقرت أحكام الجزية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزادت وارداتها بسبب ما أقرته الدولة من عهود صلح سابقة وما كتبته من عهودا جديدة للمناطق التي

---

[1] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص126.
[2] - ينظر تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص127، وعصر الخلافة الراشدة، للدكتور أكرم ضياء العمري، (مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م)، ص201.
[3] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص126.

تم فتحها، ثم جاء عهد عثمان رضي الله عنه واتبع السياسة المالية التالية في مورد الجزية[1]:

- استماعه رضي الله عنه لشكاوى أهل الكتاب حول أوضاعهم في الدولة الإسلامية والنظر في شكواهم مع وجود البينة على ذلك، والوفاء بالعهد.
- عدم تكليف مواطني الدولة الإسلامية فوق طاقتهم، ولو كان على حساب تخفيض الموارد المالية، انطلاقا مما جاء به القرآن الكريم على لسان المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2].
- حرص عثمان على الوصية بأهل الكتاب وهو نابع من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما أشار إليه في كتابه (فإنهم أقوام لهم ذمة)، ولقد كان أهل الذمة يشاركون في الأعباء المالية في عصر عثمان رضي الله عنه وذلك بدفع الجزية، والتوظيف عليهم عند الحاجة حيث أن الميزان في زيادة الدفع أو نقصانه على أهل الذمة عائد لمبدإ المشاركة المالية من قبل مواطني الدولة الإسلامية وفق عدالة الإسلام في توزيع الأعباء وحسن معاملة أهل الذمة عامة.

ومن أعماله في مورد الجزية التي تبين المنهج السابق: ما كتبه رضي الله عنه إلى عامله في العراق الوليد بن عقبة يوصيه بشأن نصارى نجران الذين كانوا في اليمن وأجلاهم عمر بن الخطاب مخافة على المسلمين في اليمن وجاء في نص هذا الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين في العراق، أتوني فشكوا إلي، وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من

[1] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص122.
[2] - البقرة، الآية: 286.

المسلمين وإني قد خففت عنهم ثلاثين حُلة من جزيتهم وتركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوص بهم خيراً، فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة عمر التي كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم، والسلام[1]).

ومن أمثلة الجزية وعوائدها على بيت المال في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه جملة أمور نذكر منها[2]:

أ- غزا الوليد بن عقبة في إمارته على الكوفة في عهد عثمان رضي الله عنه أذربيجان، وصالح أهلها على ثمانمائة ألف درهم، حبسوها عند وفاة عمر رضي الله عنه، فوطئهم بالجيش وانقادوا له وقبض منهم المال.

ب- وفي السنة السادسة والعشرين للهجرة فُتحت سابور، وتم الصلح على ثلاثة آلاف ألف وثلاثمائة ألف.

ت- وفي سنة تسع وعشرين للهجرة بعث أهل مرو يطلبون الصلح فصالحهم عامل عثمان عبد الله بن عامر على ألفي ألف ومائتي ألف كما صالح أهل سرخس على مئة وخمسين ألفاً.

ث- ويروى أيضاً أنه لما وجه عثمانُ عبدَ الله بن سعد إلى إفريقيا كان الذي صالحهم عليه بطريق إفريقيا جرجير ألفي ألف وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار.

---

[1] - الخراج، لأبي يوسف، ص86.

[2] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص123. وسير أعلام النبلاء، جزء سير الخلفاء الراشدين، ص172.

ومن خلال الأرقام السابقة تظهر ضخامة مورد الجزية في عصر عثمان رضي الله عنه.

خامسا: مورد الغنائم في عهد عثمان رضي الله عنه.

لقد كثرت الفتوحات في عهد عثمان إلى درجة جعلتها تحقق غنائم كثيرة لبيت المال، والسبب في اتساع الفتوحات عائد إلى: التمويل الجيد من بيت المال لها سواء بالعتاد أو رواتب الجند؛ بالإضافة إلى وجود التبرع بالمال والنفس في سبيل الله.

وأما حصة بيت المال من الغنائم فكان خُمس غنائم الفتح، ومن الأمثلة على ذلك:

ما تم في إحدى غزوات شمالي أفريقيا بقيادة عبد الله بن سعد؛ حيث كان جيشه عشرين ألفاً، وبعد إخراج الخمس بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار، للفرس ألفا دينار ولفارسه ألف دينار[1]، ويمكن حساب قيمة الخمس الذي آل لبيت المال وكذلك قيمة الغنائم كلها: فبافتراض أن الفوارس عُشر الجيش الذي بلغ عشرين ألفاً وأن الباقين من الراجلين يكون الحساب كالتالي:

مجموع ما خصص للمحاربين = 24 مليون دينار وهو ما يمثل أربعة أخماس قيمة الغنائم، ويكون نصيب بيت المال خُمس الغنائم أي = 6 مليون دينار، ويكون مجموع ما غنمه المسلمون = 30 مليون دينار[2].

[1] - سير أعلام النبلاء، جزء سير الخلفاء الراشدين، ص171.
[2] - تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص123، وتيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص121.

- **المطلب الثاني: النفقات العامة في عهد عثمان رضي الله عنه**

بعد أن رأينا سياسة عثمان رضي الله عنه الاقتصادية فيما يتعلق بالإيرادات العامة للدولة، نرى أنه من الأفضل تناول النفقات العامة في عصره، لنتبين ملامح سياسته المالية في صورتها الكاملة، وذلك في شكل نقاط رئيسة على النحو التالي:

أولا: نفقات الخليفة:

أما فيما يتعلق بنفقات ولي الأمر، فإن هذه النفقات لم تشكل عبئا على الميزانية العامة للدولة في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، فقد كان عثمان لا يأخذ من بيت مال المسلمين شيئا؛ حيث كان من أكثر قريش مالا وأجدهم في التجارة، فكان ينفق على أهله ومن حوله من ماله الخاص[1]؛ وقد تقدم بيان بعض إنفاقه رضي الله عنه في سبيل الله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

ثانيا: صرف مرتبات عمال الدولة:

في عهد عثمان رضي الله عنه كانت الدولة الإسلامية مقسمة إلى ولايات، وكان على كل ولاية وال يوليه الخليفة ويأخذ مرتبه من بيت المال، ويدير شئون الولاية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يعين الخليفة ممثلا له على بيت مال الولاية، فإنه يدخل في اختصاص الوالي الإشرافُ على جباية موارد الولاية، وهي الجزية والخراج وعشور التجارة ينفق منها على شئون الولاية، والفائض يرسله إلى بيت مال المسلمين في المدينة، أما الزكاة التي تحصَّل من أغنياء الولاية فكانت تصرف على فقرائهم.

[1] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص164.

كما كان بيت المال يدفع مرتبات للجند علاوة على ما يحصلون عليه من نصيب في الغنائم، وكان جند كل ولاية يحصلون على مرتباتهم من بيت مال الولاية، فمثلا بالنسبة لجند مصر كتب عثمان إلى عبد الله بن سعد والي مصر الكتاب التالي لصرف مرتبات الجند المرابطين في الإسكندرية: (قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالإسكندرية وقد نقضت الروم مرتين، فألزِم الإسكندرية رابطتها ثم أجرِ عليهم أرزاقهم وأعقب بينهم في كل ستة أشهر)[1].

كما كان ينفق على المؤذنين، فقد كان رضي الله عنه أول من رزق المؤذنين من بيت المال، قال الإمام الشافعي: (قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان، وقد جعل عثمان رضي الله عنه على الأذان جعالة، ولا يستأجر استئجارا[2]).

ثالثا: الإنفاق على الخدمات العامة والبنية التحتية:

وقد شمل هذا الأمر عدة أوجه من الإنفاق على مصالح المسلمين؛ كالإنفاق العام على الحج من بيت المال، فقد كان الإنفاق العام على الحج في عهد عثمان رضي الله عنه من بيت المال، وكانت كسوة الكعبة من القباطي، وهو ثياب من كتان من نسيج مصر[3].

كما شمل الإنفاق العام تمويل إعادة بناء المسجد النبوي من بيت المال، فقد كلم الناس عثمان أول ما تولى الخلافة أن يزيد في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ

---

[1] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص130. والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ)، ج2/ ص353؛ وفتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، (مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ)، ص219-220.

[2] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص132-133.

[3] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص 131.

كان يضيق بالناس في صلاة الجمعة بسبب امتداد الفتح وزيادة سكان المدينة زيادة عظيمة، فاستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه، فصلى عثمان الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزيد فيه وأشهد أني سمعت رسول الله يقول: «من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة[1]»، وكان لي فيه سلف وإمام سبقني وتقدمني عمر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه، وقد شاورت أهل الرأي من أصحاب رسول الله، فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه، فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له، فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه[2].

ويدخل في هذا الإطار أيضا تمويل توسعة المسجد الحرام من بيت المال؛ فقد كانت الكعبة المشرفة أيام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمة وليس حولها إلا فناء ضيق يصلي الناس فيه، وظل المسجد كذلك في خلافة أبي بكر، وفي عهد عمر وسع المسجد فاشترى دورا حول الكعبة وهدمها وأدخلها في بيت الله الحرام وأحاطها بجدار قصير، وأدخل إنارة المسجد ليلا؛ وذلك لأن المسجد كان قد ضاق بالحجاج الذين يأتون لأداء فريضة الحج بعد أن امتدت فتوحات الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلما ضاق المسجد ثانية في عهد عثمان احتذى بمثل ما فعل عمر وأضاف إلى الكعبة دورا اشتراها وأحاطها بجدار قصير لا يرتفع إلى قامة الرجل كما فعل عمر من قبل. كما كان الولاة يبنون المساجد في ولاياتهم وينفقون عليها من بيت مال الولاية، كما حدث عند بناء مسجد الرحمة بالإسكندرية، ومسجد في اصطخر في فتوحات المشرق[3].

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، حديث رقم: 533، ج4/ ص2287.
[2] - البداية والنهاية لابن كثير، ج3/ ص216. وتاريخ الطبري، ج4/ ص251.
[3] - تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص131-132؟

وشمل الإنفاق العام في عهد عثمان رضي الله عنه كذلك الإنفاق العسكري، كالإنفاق على إنشاء أول أسطول بحري، حيث ساهم بيت مال المسلمين في إنشاء أول أسطول بحري في الإسلام في عهد عثمان[1].

الإنفاق على تحويل الساحل من الشعيبة إلى جدة؛ ففي سنة ست وعشرين هجرية كلم أهل مكة عثمان رضي الله عنه أن يحول الساحل من الشعيبة وهي ساحل مكة قديما في الجاهلية إلى ساحلها اليوم وهي جدة لقربها من مكة، فخرج عثمان إلى جدة ورأى موضعها وأمر بتحويل الساحل إليها، ودخل البحر واغتسل فيه وقال إنه مبارك، وقال لمن معه: ادخلوا البحر للاغتسال إلا بمئزر، ثم خرج من جدة من طريق عسفان إلى المدينة وترك الناس ساحل الشعيبة في ذلك الزمان واستمرت جدة بندرا إلى الآن لمكة المشرفة[2].

كما شمل الإنفاق على البنية التحتية في عهد عثمان رضي الله عنه تمويل حفر الآبار من بيت مال المسلمين، ومن الأعمال التي مولها بيت مال المسلمين في عهد عثمان حفر بئر للشرب بالمدينة، وتسمى بئر أريس وهي على ميلين من المدينة وكان ذلك في سنة ثلاثين للهجرة، وحدث أن قعد عثمان على رأس البئر وكان بإصبعه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانسل الخاتم من إصبعه فوقع في البئر، فطلبوه من البئر ونزحوا ما فيها من الماء فلم يقدروا عليه، فجعل فيه مالا عظيما لمن جاء به، واغتم لذلك غما شديدا فلما يئس من العثور على الخاتم صنع خاتما آخر مثله من فضة

---

[1] - ينظر: العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (دار الجيل بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م)، ص111. وتاريخ الخلفاء الراشدين، الفتوحات والإنجازات السياسية، د. محمد سهيل طقوش، (دار النفائس، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م)، ص382.

[2] - عثمان بن عفان ذو النورين، محمد رضا، ص32.

على مثاله وشبهه ونقش عليه (محمد رسول الله) فجعله في أصبعه حتى قتل، فلما قتل ذهب الخاتم من يده فلم يدر من أخذه[1].

وهكذا يتضح من دراسة النفقات العامة السابقة من بيت المال أنها ساهمت في تمويل الأهداف العليا للدولة الإسلامية، فضلا عن الإنفاق العام على إدارة الدولة ومصالح الرعية، ثم الإنفاق على نشر الإسلام كي تكون كلمة الله هي العليا، متبعا في ذلك منهج الخليفتين اللذين سبقاه.

ومن السمات المميزة لفترة عثمان أنه تم تمويل إنشاء أول أسطول بحري للدولة الإسلامية، كما تم تعمير بيوت الله بالإنفاق على إقامة المساجد وتجديدها ورزق المؤذنين، والولاة، والقضاة والجند، وعمال الدولة، كما تم الصرف على رحلات الحج إلى بيت الله الحرام، وكسوة الكعبة وهي قبلة الإسلام والمسلمين، كما أن بيت مال المسلمين قدم أمواله لحفر الآبار ليشرب منها الغادي والرائح من مواطني الدولة الإسلامية، ومن مصادر الدولة، كالزكاة وخمس الغنائم، ثم تمويل شرائح المجتمع الضعيفة في الدولة الإسلامية وهم الفقراء والمساكين واليتامى، وفي مساندة الغرباء وأبناء السبيل وفك الرقاب.

• المطلب الثالث: الرقابة المالية في عهد عثمان:

لقد اتبع عثمان رضي الله عنه في إدارة الموارد والنفقات والرقابة عليها منهجا يتلخص في النقاط التالية[2]:

[1] - البداية والنهاية، لابن كثير، ج5/ ص356؛ وتاريخ الطبري، ج4/ ص281.
[2] - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، للصلابي، ص109-116.

- إقامة سياسة مالية عامة أصلها عدالة الله في التشريع لخلقه، وهذا ما يوافق روح النصوص التشريعية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].
- جباية أموال الأمة وفق ضابط الحق والأمانة، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2].
- توزيع حقوق المسلمين من بيت المال حسب واردات بيت المال، لأنه مُلك لهم فنصيب كل فرد منهم متغير بحسب ما يرد لبيت المال.
- أخذ ما على أهل الذمة لبيت مال المسلمين بالحق، وإعطاؤهم ما لهم، وعدم ظلمهم، ومن ذلك استماع عثمان رضي الله عنه شكوى أهل الكتاب حول أوضاعهم في الدولة الإسلامية والنظر في شكواهم مع وجود البينة على ذلك، والوفاء بالعهد.

فمن وعيد الإخلال بواجب العدل فيهم، أنه من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة[3]».

---

[1] - النحل، الآية: 90.
[2] - النساء، الآية: 85.
[3] - سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم: 3052، ج3/ ص170.

- عدم تكليف مواطني الدولة الإسلامية فوق طاقتهم، ولو كان على حساب تخفيض الموارد المالية.
- التحذير من سن الطرق المحرمة في جباية الأموال، استنادا إلى أن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، قال صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء[1]».
- الوصية بالضعفاء والأيتام.

ومما يدلل على هذا المنهج العام توجيهه رضي الله عنه لعمّال الخراج في كتب أرسلها إليهم بعد توليه الخلافة جاء في أول كتاب منها: "أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم[2]".

التحذير من حب الدنيا مع تكامل نعمها كي لا يدخل الترفُ والفساد إلى حياتهم فيؤدي إلى طريق الضياع والدمار قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[3]؛ لذلك كان كتابه إلى العامة: أما بعد، فإنكم إنما بلغتم ما بلغتم بالاقتداء والاتباع، فلا تلفتكم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاث فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم

[1] - صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم: 1017، ج4/ ص2059.
[2] - تاريخ الطبري، ج4/ ص245.
[3] - الإسراء، الآية: 16.

من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله قال: [الكفر في العجمة،] فإذا استعجم عليهم أمر تكلفوا وابتدعوا[1].

ويبقى الجامع المشترك بين سياسة عثمان المالية ومن سبقه هو الأصل الواحد ألا وهو إتباع شرع الله تعالى، المتمثل بالإسلام مع وجود بعض الخصائص لعثمان بن عفان رضي الله عنه تميزه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سياسته المالية.

وكان من كلام عثمان رضي الله عنه لمّا تولى الخلافة ووقف في الناس خطيباً: (أما بعد: فإني قد حُمِّلت وقد قبلت ألا وإني متبع ولست بمبتدع ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم ألا وإن الدنيا خضرة قد شُهِّيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها)[2].

وظل عثمان بن عفان على هذا المنهج إلى آخر حياته وكانت آخر خطبة قالها: (إن الله عز وجل إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ولم يعطكموها لتركنوا إليها، إن الدنيا تفنى والآخرة تبقى فلا تبطرنّكم الفانية ولا تشغلنّكم عن الباقية، فآثروا ما يبقى على ما يفنى، فإن الدنيا منقطعة وإن المصير إلى الله، اتقوا الله جل وعز فإن تقواه جُنَّة من بأسه، ووسيلة عنده، واحذروا من الله الغير، واَلزموا جماعتكم، لا تصيروا أحزابا[3]).

لقد مضى عثمان رضي الله عنه على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهج صاحبيه لا يغير ولا يبدل وكيف لا يفعل ذلك؟ وهو كاتب الوحي لرسول الله صلى الله

---

[1] - تاريخ الطبري، ج4/ ص245.
[2] - تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص79.
[3] - تاريخ الطبري، ج4/ ص384. وينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص317.

عليه وسلم، السابق إلى الإسلام، المهاجر، المنفق، الذي جهز جيش العسرة، واشترى بئر رومة، وأوقفها في سبيل الله، وكان موضع ثقة النبي صلى الله عليه وسلم وسفيره إلى قريش قبل بيعة الرضوان، وهو أحد أصحاب الشورى الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وهو الذي أنجز الجمع الثاني للقرآن الكريم، وقد أجمعت الأمة على مصحف عثمان في سائر العصور، وهو الذي كتب إلى أمراء الأجناد: قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا بل كان على ملإ منا ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم[1].

لقد سار عثمان رضي الله عنه على نهج صاحبيه فاختار ولاة الأمصار من أصحاب الكفاءة والأمانة والتميز، وليس صحيحا ما يشيعه بعض المغرضين والمقلدين من أن عثمان رضي الله عنه كان يختار الولاة على أساس القرابة، ومن خلال مراجعة لولاة عثمان رضي الله عنه تبين أن سبعة فقط من أربعة وثلاثين واليا هم من بني أمية، وتبين أنهم كلهم من المشهود لهم بالكفاءة، وأنهم كلهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم[2].

وكان عثمان رضي الله عنه وثيق الصلة بولاته، يتبادل معهم الرسائل، ويتدارس معهم شؤون الولايات، وكان يأمرهم أن يوافوه في موسم الحج لمحاسبتهم، والنظر في شكاوي الرعية ضدهم، وكان يقبل الشكاوي، ويتصرف على أساس ذلك، وعندما اشتكى أهل الكوفة من الوليد بن عقبة، عزله وعين مكانه سعيد بن العاص بن أمية، "وتتمثل سياسة عثمان في مراقبة العمال والاستماع إلى رأي الناس فيهم، والاجتماع بهم في

---

[1] - قضاء الخلفاء الراشدين، وصاياهم للعمال-أقضيتهم وأحكامهم-القضاة في عصرهم، الدكتورة سهى بعيون، (دار الكتب العلمية، 2010م)، ص88.

[2] - ينظر: الخلافة الراشدة، أكرم ضياء العمري، ص137.

موسم الحج لمدارسة أحوال الولايات، جريا على السياسة العمرية، كما أرسل الكتب إلى ولاته للمشاركة في حل مشكلات الأقاليم، وأرسل المفتشين إلى الولاة للتعرف على أحوال الولايات عن كثب، كما أنه أرسل كتبا إلى أهل الأمصار، توضح سياسته تجاه الرعية، وحرصه على حقوقهم، واستعداده لقبول شكاويهم ضد ولاتهم، إذا أصابهم منهم ظلم، داعيا المظلومين إلى رفع ظلامتهم إليه مباشرة في موسم الحج"[1].

[1] - الخلافة الراشدة، للدكتور أكرم ضياء العمري، ص136.

✓ المبحث الرابع: السياسة المالية في عهد علي رضي الله عنه:

بويع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلافة في اليوم الذي استشهد فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه في السنة الخامسة والثلاثين للهجرة[1]، وقيل له يومئذ: والله، يا أمير المؤمنين، لقد زينت الخلافة وما زانتك، ورفعتها وما رفعتك، ولهي إليك أحوج منك إليها[2]. وكانت خلافته إلى أن استشهد هو الآخر بعد أربع سنين وتسعة أشهر وثمانية أيام من بيعته رضي الله عنه.

وقد جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه كي يتم عهد خلافة النبوة الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء[3]».

وقد تميزت فترة حكم علي بن أبي طالب بكثرة الفتن وعدم وحدة المسلمين، فلم تستقر الدولة الإسلامية في عاصمة واحدة، وظلت الموارد المالية السابقة على حالها في الولايات الإسلامية حيث لم يُحدِث تغييراً يُذكر في السياسة المالية سوى الرجوع إلى ما كان عليه الصدّيق رضي الله عنه من التسوية في العطاء[4]، فقد أعطى الموالي كما أعطى السادة، وكان رضي الله عنه أقرب إلى عمر في سياسته المالية من شدة وتقتير على نفسه، وعلى أقرب الناس إليه، رحيما مع الرعية عطوفًا عليهم، يرعى مصالحهم ويهتم بشئونهم.

---

[1] - ينظر تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير، ج7/ ص225-227.
[2] - تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص139.
[3] - سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، حديث رقم: 4646، ج4/ ص211.
[4] - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص1111.

لقد كان علي رضي الله عنه مستشارا أمينا، في ظل الخلفاء الذين سبقوه، في مختلف المجالات ولا سيما في المجال المالي، ومن تلك المشورات المالية التي بينها رضي الله عنه:

تنظيمه لنفقات الخليفة، في قوله لعمر رضي الله عنه عندما سأل عما يصلح لي من بيت المال فقال علي رضي الله عنه: غداءٌ وعشاء، فأخذ عمر رضي الله عنه بذلك[1]، وكان يقول لأصحابه في هذا الشأن إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس[2].

ولذلك حين تولى الخلافة كان رضي الله عنه يضرب المثل والقدوة للناس كافة في الزهد والتعفف عن ما في بيت المال، رغم كونه يستطيع أن يأخذ منه مثل باقي المسلمين ولكنّه رضي أن يكون أزهد منهم كي يعلمهم الاستعفاف عن المال العام، وكي يعلم فقراءهم الصبر والاحتساب لله تعالى، ويتعلم الأغنياء معرفة حقيقة الدنيا وعدم الذهاب مع مغرياتها وشهواتها.

وكان لعلي رضي الله عنه نفس الرأي في عدم تقسيم سواد العراق موافقا لرأي عمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم جميعاً، وقال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر[3].

---

[1] - الطبقات الكبرى لابن سعد، ج3/ ص233.
[2] - مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: 578، ج2/ ص19.
[3] - الأموال، لأبي عبيد، ص57، وأسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي محمد محمد الصلابي، (مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، 1425هـ، 2004م)، ج1/ ص194.

وقد جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال فقسمه بين المسلمين واستشار الصحابة فأشاروا عليه بإبقاء المال وأشار علي رضي الله عنه بقسمته مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقسيم المال كله الذي قد جاءه من البحرين فأخذ عمر برأي علي[1].

• المطلب الأول: موارد الدولة في عهد علي رضي الله عنه

سنتناول موارد الدولة الإسلامية في عهد علي رضي الله عنه وأبرز المستجدات التي طرأت عليها في النقاط التالية:

أولا: مورد الزكاة في عهد علي رضي الله عنه:

ظل مورد الزكاة مورداً مساعداً لبيت المال في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكنها كانت أقل قدراً مما كانت عليه في زمن من سبقه من الخلفاء وذلك ضمن الجبايات العامة لها، وتولى كثير من الناس أداءها بمفردهم وما ذلك إلا بسبب تزعزع ثقتهم في دفع صدقاتهم لبيت المال، وذلك إبّان الفتنة التي أدت إلى استشهاد عثمان رضي الله عنه ثم إلى نهب بيت المال.

فعن ابن سيرين قال: كانت الصدقة ترفع –أو قال: تدفع –إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم،

[1] - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ج1/ ص194.

ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر. قال: قال ابن سيرين: إن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعتبن على قوم شيئا، ثم يأتي مثله أو شرا منه[1].

وروى الإمام أحمد بسنده عن محمد بن سيرين قال: كانوا لا يفقدون الخيل البلق في المغازي حتى قتل عثمان فلما قتل فقدت فلم ير منها شيء قال: وكانوا يرونها الملائكة قال: وكانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان فلما قتل عثمان لبست عليهم قال: وكانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به وإلى أبي بكر الصديق ومن أمر به وإلى عمر بن الخطاب ومن أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا فرأى قوم يقسمونها برأيهم ورأى قوم يرفعونها إلى السلطان[2].

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحث الناس على أدائها للفقراء والمحتاجين، وكان يضع معادلة يربط فيها بين شبع وكفاية الفقراء وبين أداء الأغنياء لتلك النسبة المالية المتوازنة التي لا تنقص من أموال الأغنياء بل هي نسبة كافية لكفاية الفقراء، فكان رضي الله عنه يقول في الزكاة: إنَّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقٌ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه[3].

---

[1] - الأموال، لأبي عبيد، ص678.

[2] - فضائل الصحابة، فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: 764، ج1/ ص469.

[3] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين، حديث رقم: 13206، ج7/ 37.

ثانيا: مورد الخراج في عهد علي رضي الله عنه:

اتبع أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وأرضاه سياسة مالية مميزة فيما يتعلق بمورد الخراج في عهده، وذلك كما جاء في خطاباته للولاة والتي يمكننا من خلال تتبعها أن نستخلص عدة نقاط نستدل بها على سياساته المالية المتعلقة بالخراج:

– الحض على الحفاظ على القوة والهيبة أمام الرعية، مع الاحتفاظ بالرحمة في باطن العمال.

– عدم التعدي على حاجات الناس الأساسية، والعفو عنهم.

– عدم جواز استعمال العنف من أجل تحصيل موارد بيت المال وهذا منهج عام لكل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولم يختص به علي رضي الله عنه وحده.

– الضبط الإداري لوزارة المال: وذلك يكون بالتفويض والصلاحية بحسب كل حالة على حدة، فقد أمر بعض الولاة بطاعة صاحب بيت المال فيما يتعلق به وذلك كنوع من الاستقلال.

ومن أمثلة الفصل بين الولاية العامة وولاية بيت المال أمر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما بطاعة زياد بن أبيه في شؤون بيت المال والخراج، بينما أعطى ولاة آخرين مسؤولية عامة عن الخراج كالأشتر النخعي في مصر[1].

[1] - ينظر: الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه من خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي "دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث" د. عبد الله حاسن الجابري، (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17/ عدد34؛ رجب، 1426هـ). ص307-355.

وقد كان لولاة البلدان صلاحيات عامة في المصروفات من ولاياتهم وبيوت أموالها، فالولاة الذين كانوا يباشرون بيت المال وعمال الخراج بأنفسهم في عهد الخلفاء عموماً كانوا ينفقون من الأموال التي لديهم في الأوجه الشرعية في مصالح الولاية، فكانوا يستخدمون هذه الأموال للإنفاق، ومن ذلك:

الدفاع وأمن البلاد والعباد والفتوحات بما يتطلبه ذلك من إعداد للسلاح والدواب ومرتبات الجند وغير ذلك.

صرف الولاة لنفقات العمال، والموظفين في الولاية.

القيام ببعض الإصلاحات من بناء جسور وحفر قنوات وعيون وأنهار؛ وكان ذلك يستدعي الصرف مما يجبونه من ولاياتهم، وفي الأوقات التي تعزل فيها ولاية الخراج أو بيت المال عن الولاية العامة فإن الولاة بحكم إشرافهم العام على الولاية يطلبون من عمال الخراج الإنفاق على هذه الإصلاحات، أو يقوم الولاة بتعيين عمال خاصين بهذه المشاريع، وتصرف نفقات العمل أو التجهيز من دخل الولاية عن طريق عمال الخراج إذا كانوا مستقلين.

وهكذا فإنه حتى لو عزلت مهمة الجباية فإن النفقات مع ذلك ستأخذ طريقها بواسطة الولاة في كثير من الأحيان سواء للجهاد أو التعمير[1].

– محاسبة العمال على سياستهم عند المخالفة.

– حضه رضي الله عنه ولاته على أخذ الحق في الخراج كما قال لقيس بن سعد: فأقبل على خراجك بالحق[1].

[1] - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ج1/ ص366.

– اتباع سياسة التحذير لمن يؤخر الخراج من العمال، وسياسة التحفيز لمن يوفيه، لذلك كتب إلى يزيد بن قيس الأرحبي: "أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك؛ غير أني أوصيك بتقوى الله وأحذرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك"[2].

وكتب إلى سعد بن مسعود وهو على المدائن: "أما بعد، فإنك قد أديت خراجك، وأطعت ربك، وأرضيت إمامك، فعل المبرّ التقي النجيب، فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك وحسن مآبك"[3].

– اهتمامه رضي الله عنه بمسألة الحفاظ على إعمار الأراضي أكثر من أمر الخراج واعتبار الخراج مورداً رئيساً بل ومصدراً أساسياً لبيت المال الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل حاجاتها الاقتصادية، وإن الإضرار به يؤثر على حياة الناس، وربما يؤدي إلى هلاكهم من حيث ذهابُ مورده الغذائي وريعه المالي.
– للطوارئ والأزمات أحكامها الخاصة بما ينسجم مع واقعها أو بعبارة أخرى للضرورات أحكامها وهي تقدر بقدرها، وذلك من أجل العدالة وعدم العسف في الجباية.

ومما يدل على هذه السياسة المالية خطاباته رضي الله عنه لولاته ومن ذلك أنه: استعمل رضي الله عنه رجلاً من ثقيف على عكبراء، يقول ذلك الرجل: فقال لي علي وأهل الأرض معي يسمعون:

---

[1] - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ج1/ ص476.
[2] - تاريخ اليعقوبي، ص215.
[3] - تاريخ اليعقوبي، ص215.

"انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء وإياك أن يروا منك ضعفا، ثم قال: رح إلي عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج؛ فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو؛ فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك؛ قال قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك؛ قال: وإن رجعت كما خرجت؛ قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئا[1].

وقال علي رضي الله عنه في خطابه إلى الأشتر النخعي حين بعثه إلى مصر والياً: "وليكن نظرُك في إعمار الأرض أبلغَ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يُدَركُ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفَفتَ عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم، فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما خراب الأرض من إعواز[2] أهلها وإنما إعوازها أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعِبر[3]".

ولم يكن رضي الله عنه يكتفي بهذه التوصيات بل كان يقوم بمتابعتها من خلال المراقبة المخصوصة من خلال بعثه للعيون والأرصاد ليعلم أحوالهم.

---

[1] - الخراج لأبي يوسف، ص25.
[2] - الإعواز: الفقر والحاجة. ينظر: لسان العرب، مادة: "عوز"، ج5/ ص385.
[3] - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للصلابي، ج1/ ص365.

- **المطلب الثاني: نفقات الدولة في عهد علي رضي الله**

قامت سياسة الإنفاق العام في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جملة من الأسس نجملها فيما يلي:

أولا: توزيع جميع ما في بيت المال:

لم يكن أمير المؤمنين علي كرم والله وجهه حريصا على ملء بيت مال المسلمين، بل كان زاهداً في الدنيا، رغم أن ذلك سيؤثر على خفض الاحتياطي المالي، فقد قيل له يوماً: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء، فقال: "الله أكبر" ثم قام على بيت مال المسلمين وقال بعد أن وزع كل ما في بيت المال: "يا صفراء يا بيضاء غرّي غيري"، وأمر بنضحه وصلى ركعتين؛ وفي رواية أخرى أنه كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه ويتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين[1].

ثانيا: سياسة إغناء الرعية:

كان رضي الله عنه يتبع سياسة الإغناء للرعية عند توفر أسباب ذلك، فكلما جاء بيتَ المال موارد جديدة وزعها على الرعية مباشرة، ومن ذلك ما يُروى أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع وإني لست بخازنكم، فأخذها قوم وردها قوم[2].

---

[1] - تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص139؛ وأسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ج1/ ص275.

[2] - الأموال، لأبي عبيد، ص344.

وخطب علي رضي الله عنه في الناس فقال: أيها الناس، والله الذي لا إله إلا هو، ما زريت من مالكم قليلاً ولا كثيراً إلا هذه، وأخرج قارورة من كم قميصه فيها طيب وقال: أهدى إلي دهقان، وقال: ثم أتى بيت المال وقال: خذوا، وأنشأ يقول:

أفلح من كانت له قوّصرة يأكل منها كل يوم تمرة[1].

هكذا استخلف علي رضي الله عنه في ظروف الفتنة، ووجد مالية الدولة على نحو ما سبقت الإشارة إليه في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان له فكره واجتهاداته الموفقة[2]، والتي اكتسبها من تلك التربية في بيت النبوة ومن أهم خلاصاتها نذكر:

المساواة في العطاء: فلا مجال للمحاباة أو صلة القرابة في عطاياه من بيت مال المسلمين.

إنفاق جميع أموال بيت المال أولا بأول على المستحقين، والمصالح العامة.

إصلاح الأرض الخراجية، والعناية بمرافقها، والرفق بأهلها.

جعل حرمة للمال العام فلا ينفق إلا في حقه.

كانت هذه بعض السياسات المالية لعلي رضي الله عنه وبهذا الفكر المالي الموفق بنى دولته في مرضاة الله جل وعلا، كباقي أصحابه الخلفاء رضوان الله تعالى عليهم وعن كل الصحابة.

---

[1] - البداية والنهاية لابن كثير، ج8/ ص2.

[2] - ينظر: عبقرية الإمام علي، عباس محمود العقاد، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1386هـ، 1967م)، ص141.

- **المطلب الثالث: الرقابة المالية في عهد علي رضي الله عنه:**

بويع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة، في ظروف صعبة قتل فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه مظلوما، ولعب عبد الله بن سبأ اليهودي دورا خطيرا في تأجيج نيران الفتنة، وإثارة الناس ضد خليفتهم البار، وحين تولى الخلافة رضي الله عنه في هذه الظروف، سار على نهج من قبله من الخلفاء الراشدين، وقد أقال في بداية عهده كبار عمال عثمان رضي الله عنه "ليختار سواهم حسبما يراه ملائما لتحقيق الانسجام الإداري والسياسي بين الخليفة وأعوانه"[1].

فعين سهل بن حنيف على المدينة المنورة، وعبد الله بن عباس على البصرة، وكان عبد الله بن عباس "من أهم رجالات علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يرافقه في الأحداث الخطيرة، وينصح له ويجادل عنه، وكان علي يعتمد عليه ويستشيره"[2].

وقد عين عبد الله بن عباس زياد بن أبيه على إقليم فارس فضبط أموره، وأرسى فيه دعائم الأمن والاستقرار، وكان علي رضي الله عنه يراقب ولاته، ويسائلهم عن سياستهم تجاه الدولة والرعية، كما فتح بابه لاستقبال شكاوي الرعية ضد الولاة، فكان يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك"[3].

وقد قيل عن علي رضي الله عنه أنه عين أقاربه فكان تمام بن عباس على المدينة، وكان قثم بن عباس على مكة والطائف، وكان عبيد الله بن عباس على البحرين واليمن، وكان عبد الله بن عباس على البصرة، كما قيلت نفس التهمة في عثمان رضي الله عنه،

---

[1] - الخلافة الراشدة، ص143. كما ينظر: عبقرية الإمام علي، للعقاد، ص119-130.
[2] - الخلافة الراشدة، ص140.
[3] - الخلافة الراشدة، ص143.

"والتحقيق أن كلا من علي وعثمان عينا الأكفياء من أقاربهما وغيرهم، ولا يتصور أنهما قدما الأقارب بسبب القرابة"[1].

تلك كانت هي الموارد المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين، وعلى الرغم من أننا لا نجد فيها مواد أولية تصدر إلى الخارج، ولا مصانع تنتج السلع الوفيرة، لتبيعها وتضم ثمنها إلى بيت المال، إلا أن هذه الموارد كانت كافية للجهاد في سبيل الله وإعداد العدة والإنفاق على مصالح المجتمع المسلم، بل أصبح هناك فائض مالي في العهد الراشدي، وكان عمر رضي الله يحمل على أربعين ألف فرسا في سبيل الله، وكان هناك ضمان اجتماعي ثابت، كما رأينا، إلى غير ذلك من علامات التقدم والرفاء الاقتصادي.

[1] - الخلافة الراشدة، ص143. وينظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن تيمية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م)، ج4/ ص36-40.